



لجنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة


بيان الشيخ

تأليف

العالم بحمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس - عشر

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان التسمية

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء الخامس والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الباب الأول

في النذر وفي الرجوع عنه قبل وقوعه

أحسب عن ابي علي الحسن بن أحمد ومن نذر على فعل شيء ثم بدا له الرجوع عن النذر قبل أن يكون مانذر عنه هل تسقط عنه الكفارة والوفاء وإن كان له ذلك تجزيه النية أم لا ؟ فإذا عقد النذر على نفسه فهو عليه ولا ينحل عنه إذا حله عن نفسه والله أعلم .

مسألة : وقيل عن النبي ﷺ انه قال : «لانذر على المؤمن فيما لا يملك وفيما لا يستطيع ، ولانذر في معصية الله» ولم يقم عنه ﷺ ، فيما معنا تفسير في هذا إلا مجمل الرواية ، واختلف المسلمون في ذلك .

فقال من قال : لا يقع النذر في شيء من هذه الوجوه ولا تثبت له احكام نذر واحد بظاهر الحديث لأنه لا يبطل نذر فإذا كان النذر في شيء من هذه الوجوه فلا تثبت له احكام نذر واحد لم يقع النذر .

وقال من قال : انه لانذر أي لاوفاء على المؤمن في هذا ولا له في المعصية نذر، ولا عليه ولكن عليه الكفارة لنذره .

والقول الأول أحب إلينا لأنه لا يكون نذرا كالنذر فتكون عليه الكفارة وإنما هو معذور بالعمل وإنما الكفارة عقوبة بما ضيع مما هو لازم، ولو وفي بالمعصية في هذا لم يكن لصاحب الحديث الذي يجعل عليه الكفارة مخرج ممن تلزمه الكفارة لأنه يقول : لاوفاء له .

فالقول الأول هو أشبه بسنة رسول الله ﷺ .

مسألة : قال أبو سعيد : ويختلف أصحابنا فيمن نذر في معصية
ومعي ان اكثر القول انه لا كفارة على من نذر في معصية الله ولا وفاء .
ويعجبني ذلك .



الباب الثاني

في النذور بالصلاة

قال أبو الموثر : فيمن نذر أن يصلي ليلة ثم لم يقدر أن يصلي ما قدر ثم يعود يصلي ما قدر ويحسب ذلك فإذا تمت الليلة على حسابه فقد بر نذره ولا كفارة عليه . ومن حلف أنه يصلي ليلاً ثم لم يقدر فإذا لم يصل حنث فعليه الكفارة ولا يجوز له أن يصلي مرة بعد مرة مثل الذي نذر النذر وإن فعل حنث وعليه الكفارة .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن امرأة عنيت في رجلها ، فقالت : اللهم احملني على رجلي وأنا أخرج من بيتي يوماً واصبح أصلي ما فتح الله أمشي ما قدرت وعنت أنها تمشي حتى تغلب ، فإن فعلت كذلك ان حملها الله على رجلها خرجت يوماً الى مسجد أو غيره فصلت ما فتح الله لها ومشيت فيه حتى غلبت فقد برت هي وإن خرجت يوماً الى مسجد أو غيره فصلت ما فتح الله لها ومشيت فيه وكفرت للمشي باطعام عشرة مساكين تعطي كل واحد نصف مكوك (لعله) أو تصوم عشرة أيام شكراً لله فذلك فضل إن شاء الله .

وإن مشيت حتى يدخلها الغلب فلا شيء عليها ، وليس عليها أكثر من ذلك واحب ان يكون مشيها في شيء من الطاعة مقدار قيام أو صلة أرحام أو عيادة مرضى أو جنازة أو نحو هذا وإن بادرت إذا مشيت وهي تغلب والله أعلم .

مسألة : وعن أبي علي (رحمه الله) وعن رجل نذر أن يصلي يوماً الى الليل كيف يصنع بين الفجر وطلوع الشمس وبين العصر وغروب الشمس ؟ قال : أترك الصلاة في ذينك الوقتين ويبدل في يوم آخر ما ترك من ذينك الوقتين ؟

ومن غيره ؛ قال : نعم وقد قيل : عليه الكفارة إن لم يصل في الوقتين .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

وقال من قال : لا بدل عليه في وقت آخر ، وأما الصلاة فلا يصلها في الوقتين .

مسألة : وعن نافع بن ابراهيم بن عبد الله بن سعيد عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى فقالت : لئن شفاني الله لأخرجن ولأصلين في بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك .

فقالت : اجلسي وكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد العقبة» .



الباب الثالث

فيمن نذر أن يصلي في مسجد أو مساجد

حفظ أبو صفرة عن جهانة ابنة أبي عبيدة وعن بنت جهانة عن جهانة أنها نذرت أن تصلي في عدة مساجد في البصرة فشكت إلى أبيها الضعف أو من أجل الناس أو بعد المساجد فأمرها أبوها أبو عبيدة أن تبرز إلى الحيان فتعمل مصلى تجعل أمامها حجراً أو عوداً ثم تصلي فيه ماجعلت على نفسها من الصلوات .

قال أبو الموثر : الله أعلم والذي سمعنا أن امرأة نذرت أن تصلي في مائة مسجد . فقالوا : تصلي في مسجد واحد مائة صلاة .

مسألة : وسألته عن امرأة نذرت أن تقعد في بيت أمها خمسة أيام ، فإذا مضت خمسة أيام صلت في المسجد وسارت إلى بيتها فقعدت في بيت أمها أربعة أيام ، فلما كان اليوم الخامس جاءها الحيض كيف تفعل ؟ قال : إن شاءت قعدت في بيت أمها حتى تطهر ثم تغسل وتصلي في المسجد الذي نذرت أن تصلي فيه وإن شاءت فلترجع إلى بيتها فإذا طهرت فلتصل في المسجد الذي نذرت أن تصلي فيه .

قلت : في قرية غير قرية البلد التي فيها أمها ؟

قال : فلتقعد حتى تطهر ثم تغسل فتصلي في المسجد الذي نذرت أن تصلي فيه .

قلت : فإنها تخاف أن يغضب عليها زوجها؟

قال : فلترجع الى بيتها ثم لترجع الى بيت أمها إن شاءت فتصلي في المسجد.

قلت : فانه شق عليها؟ قال : فإذا لآترجع .

فقد قال من قال : تصدق بمؤونتها في سفرها وتصلي في مسجد من بلادها.

وأما محمد بن محبوب فقال : تصدق بكرأها ذأهبة وتصلي في مسجد من بلادها .

قلت : أ رأيت إن كان نذرها أن تقعد خمسة أيام وتصوم فقعدت أربعة أيام وصامت فلما كان اليوم الخامس حاضت هل يفسد مامضى من صومها وتبتدي الصوم ؟ قال : لا ماصامت فهو تام ، وتبدل اليوم الذي حاضت فيه .

مسألة : قال أبو المؤثر : - رحمه الله - فيمن نذر أن يصلي ليلة ثم لم يقدر أن يصلي ماقدر ثم يعود يصلي ماقدر ويحسب ذلك فإذا تمت الليلة على حسابه فقد برّ بنذره ولا كفارة عليه .

ومن حلف أن يصلي ليلة ثم لم يقدر فإذا لم يصل وجبت عليه الكفارة ولا يجوز أن يصلي مرة بعد مرة مثل الذي نذر فإن فعل حنث وعليه الكفارة .

مسألة : قال : ويوجد في الرواية عن النبي ﷺ في امرأة نذرت أن تصلي في مائة مسجد قال : يجزيها أن تصلي مائة ركعة في مسجد واحد .

وقال من قال : مائتي ركعة .

وقال من قال : تبرز الى موضع تحط فيه مائة مصلي وتصلي ، وذلك أحب إليّ ، هذا هو المأخوذ به أيضاً .


مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإن نذرت أن تصلي في مساجد معروفة فلم تصل فيها فأحب أن تطعم مسكينا أو مسكينين كفارة نذرها ، وتصلي حيث شاءت .

مسألة : وعن امرأة نذرت أن تصلي في مصلي بني فلان فلم يتفق حتى جعل ذلك كنيفا ؟ الذي عرفت أنها تصلي في غيره وتكفر نذرها .

مسألة : «من كتاب الضياء» ومن نذر أن يصلي في مساجد مسماة ولا يقدر على ذلك فإنه يصلي في مكان عدد ما قدر أن يصلي في تلك المساجد .

وقد قيل : يخط خطأ ويصلي فيه عدد ما نذر .





الباب الرابع

النذر بالصيام والاستثناء في النذور

وعن امرأة قالت : اللهم عاف أخي وهي تصوم الجمعة فكره زوجها أن تصوم يوم الجمعة ؟ فليس لها صيام الا بإذنه فإن صامت تم صيامها إن شاء الله .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انها تصوم النذور والكفارات بغير اذنه .

وقال من قال : ليس لها ذلك ولا تصوم إلا شهر رمضان وبدله من الحيض .

مسألة : وعن أبي عبدالله وعن امرأة جعلت على نفسها نذرا أن تصوم في موضع كذا وكذا فلم يأذن لها زوجها ؟ قال : تصوم ما جعلت على نفسها في بيتها .

قلت : فإنها قالت : (اللهم) افعل بي كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا ، فيفعل الله لها فلم يأذن لها زوجها ؟ قال : تصوم ما جعلت على نفسها في بيتها ويلزمها بقولها (اللهم) عشرة أيام ، وبقولها (يارب) صيام ثلاثة أيام .

وإن كان الذي نذرت عليه قرية بعيدة غير قريرتها فلتطعم المساكين
مثل كراها من تلك البلدة الى ذلك البلد ذاهبة وراجعة ، وإن كانت فقيرة
لاتقدر على الطعام فتلصم لكل نصف صاع يوماً .

مسألة : وعن امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيام بلياليها
ولاتتكلم فيهن ؟ قال : تصوم ثلاثة أيام وتصوم ثلاثة أيام أخرى مكان
الليالي .

قال غيره : وقيل لاشيء عليها في الليالي وإنما عليها صوم الأيام
والله أعلم لنهي النبي ﷺ عن الوصال في الصوم ، فلما كان نذرها يبيح
عما نهى عنه النبي ﷺ في قوله : «لانذر في معصية الله» والله أعلم ، فعلى
هذا القول لا يجب عليها صوم غير الثلاثة ايام ولاصوم عليها مكان الليالي
والله اعلم ، وتطعم ستة مساكين مكان صمتها .

مسألة : وعن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى ؟ قال : لايجل
لها أن تصوم يوم الأضحى ولايوم الفطر ولتصم يوماً غيره .

مسألة : وقيل في امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيام بلياليها ؟ فقال من
قال : إنها تصوم ثلاثة أيام وتكفر نذرها ولاشيء عليها في صيام الليل لأن
صيام الليل معصية ، ولانذر في معصية الله .

وقال من قال : عليها الكفارة لصيام الليل .

وقال من قال : تصوم ستة أيام ثلاثة أيام للأيام وثلاثة أيام لليالي
وتكفر نذرها .

وقال من قال : تصوم ثلاثة أيام ولا كفارة عليها لأنه لا نذر ولا كفارة في معصية الله .

وقال من قال : تصوم ستة أيام ولا كفارة عليها لأنه لا نذر.

وقال أبو سعيد : معي ان أكثر القول انه لا كفارة على من نذر في معصية ولا وفاء . ويعجبني ذلك .

مسألة : وسألته عن نذر أن يصوم كل يوم جمعة وكان يوم الجمعة يوم النحر؟ قال : يصوم مكانه ولا كفارة عليه .

مسألة : وروي عن أبي عبد الله روى عنه أبو المؤثر رضي الله عنهما : أنه قال للرجل أن يمنع زوجته أن تصوم لنذرهما، ولكن تطعم فإن لم يكن معها شيء من الذي على زوجها من الصداق، ولا بد من الطعم أو الصيام فإن صامت بغير رأي زوجها فوطئها انتقض صيامها .

مسألة : وعمن نذر أن يصوم في بلد قد سمي به فجاء له به عذر؟ قال : يتصدق بقدر ما يذهب في الذهاب والرجعة .

وحفظ عنه أبو المؤثر الصلت بن خميس - رحمه الله - أنه إنما رأى عليه أبو عبد الله محمد بن محبوب رضي الله عنه أنه يتصدق بقدر الكراء في الذهاب ولم يرد عليه أبو عبد الله في النفقة ولا في الاقبال شيئاً .

مسألة : ولو أن امرأة نذرت أن تصوم كل يوم جمعة لم يكن لها أن تفطر الا من عذر مرض لا تستطيع صومه؟ فإما ان استطاعته فلاتفطر فان

افطرته من عذر فعليتها بدل كل يوم مكانه وإن أفطرت من غير عذر فعليتها
كفارة النذر ولا تُعَدُّ تفطر .

ولو أن امرأة نذرت انها لاتغزل كل يوم جمعة؟ كانت تغزل كل يوم
جمعة وتكفر كفارة النذر كفارة واحدة تجزئها وتغزل كل يوم جمعة شاءت .

مسألة : وقال : إذا قال (اللهم) افعل لي وأنا أصوم في قرية كذا
وكذا، ثم لم يذهب الى تلك الأرض، أو قال : (والله) فكأنه يرى عليه
اليمين مع المؤونة .

مسألة : قال أبو عليّ موسى بن عليّ : من نذر أن يصوم يوم الخميس
أو يوم الجمعة أو يوم الإثنين أو يوماً من الأيام إن فعل الله له كذا وكذا
ففعل الله له ذلك فعليه ان يصوم ذلك اليوم أبداً مادام حياً، فإن كان ذلك
اليوم يوم الفطر أو النحر؟ قال : يفطره ويصوم يوماً مكانه ولا حنث عليه .

قلت : فإن أصبح جنباً ذلك اليوم عمدا ولم يعلم حتى أصبح ؟
قال : يتم صيامه ، فإن كان لم يعلم أبداً يوماً مكانه وإن كان عمدا فعليه
كفارة النذر وبدل يوم .

قلت : فإن أفطر ذلك اليوم أو وطىء امرأته .؟ قال : يصوم يوماً
مكانه ويكفر نذره .

قلت : ولا يهدم عنه صيامه بالكفارة وعليه أن يصومه ما حيي من
بعد ؟ قال : نعم .

قلت : فإن عاد أفطر في ذلك اليوم ووطئ فيه ؟ قال : يصوم مكانه ولا كفارة عليه .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن عليّ : من نذر فله أن يكفره إن لم يفعله كان أفضل ان كان طاعة .

قلت : فإن قال يارب عافني أو فلانا أو اعطني كذا وكذا أو أعط فلانا أو نحو هذا وأنا أصوم لك يوماً في مسجد كذا وكذا وكان ماطلب؟ فإن عليه أن يصوم في ذلك المسجد يوماً .

قلت : فإن انهدم المسجد ؟ قال : فعليه أن يصوم ذلك اليوم في بقعة المسجد .

قلت : فإن كان المسجد في غير بلده ؟ قال : فعليه الكفارة والمؤونة من الزاد والكراء الى ذلك البلد .

قلت : وصيام اليوم الذي نذر صومه ؟ قال : نعم .

مسألة : وسئل عن رجل جعل على نفسه صوم كل يوم اثنين فاراد أن يدع ذلك اليوم ؟ قال أبو النظر : لا يدع ذلك فان مرض فانه يطعم عن كل يوم اثنين مسكينا .

وقال غيره : يصوم إذا صح يوماً مكان يومه فإن لم يقدر أطعم عن كل يوم مسكينا وليس عليه بأعظم من رمضان .

مسألة : ومن كتاب لمحبوب بن محمد بن موسى عن امرأة قالت :
اللهم عاف اخي وهو مريض وانا اصوم يوم الجمعة ولم تكن لها نية في
الصوم في يوم ولا أبدا أتصوم مرة واحدة أو كل جمعة ؟ فذلك إليها وهي
الى ما نوت .

ومن غيره ؛ قال : قد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : عليها ان تصوم كل يوم جمعة حتى تنوي ذلك اليوم
مرة واحدة .

وقال من قال : ليس عليها الا ذلك اليوم مرة واحدة الا ان تنوي
ان تصوم ذلك كل جمعة ، وأما اذا قالت : كل جمعة فعليها صيام كل جمعة
ماحييت .

مسألة : ومن غيره ؛ قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من نذر ان
يصوم يوم الخميس او الجمعة او الاثنين او يوما من الأيام ان فعل الله له
كذا وكذا ففعل الله له ذلك ؟ قال : عليه ان يصوم ذلك اليوم مادام حيا .

قلت : فان كان ذلك اليوم الفطر او النحر؟ قال : يفطر ويصوم يوما
مكانه ولا كفارة عليه .

قلت : فان اصبح جنبا ذلك اليوم عمدا ولم يعلم حتى اصبح ؟
قال : يتم صيامه فان كان لم يعلم ابدل يوما مكانه وان كان عمداً فعليه
كفارة النذر وبدل اليوم .

قلت : فان افطر ذلك اليوم او وطىء امرأته ؟ قال : يصوم يوماً مكانه ويكفر كفارة نذر.

قلت : ولا ينهدم عنه صيامه بالكفارة وعليه ان يصومه ما حيي من بعد ؟ قال : نعم .

قلت : فان عاد افطر بعد ذلك اليوم او وطىء فيه ؟ قال : يصوم يوماً مكانه ولا كفارة عليه .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر في جواب ابي جابر محمد ابن جعفر إليّ في رجل قال لامرأته : ان لم أصم هذا الشهر وهو شوال أو شهر ذي الحجة أو شهر الحج فصام ذلك الا يوم الفطر او يوم النحر، أو صام في ذلك اليوم على حاله ؟ فاقول : انه لا يصوم يوم العيد ولوصامه مانفعه ولكن يفطر في يوم العيد ويبدله يصوم يوماً مكان يوم ولا حنث عليه .

مسألة : ومن جواب ابي جابر ومن نذر ان يصوم كل خميس أو كل جمعة او نحو ذلك ثم حنث فإن عليه أن يصوم ذلك اليوم أبداً فإن كان ذلك اليوم يوم عيد أو عناء فيه مرض أو سفر فأفطره فعليه بدل يوم مكانه ولا كفارة عليه ، وإن افطر متعمداً فعليه الكفارة على قدر ما حلف ويبدل ذلك اليوم ويرجع يصوم ذلك اليوم أبداً فإن رجع أفطر متعمداً أيضاً أبدل يوماً مكانه ورجع الى صومه ولم تكن عليه كفارة إلا الأولى لأن الحنث إنما يقع مرة واحدة .

مسألة : وعن رجل ذهبه شيء فقال : يارب رده إليّ وأنا اصوم شهرين وانه لم يقدر على ان يصوم ؟ فإذا لم يقدر على ما جعله على نفسه

أطعم عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

وقال من قال : يطعم عن كل يوم مسكيناً .

ومن غيره ؛ قال : نعم هذا إذا لم يتوان عن الصوم وإنما حنث وهو لا يطيق الصوم .

فقال من قال : عليه الكفارة ، ولاصوم عليه حتى يطيق الصوم .

وقال من قال : إذا لم يطق الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً فإذا اطاق الصوم صام .

وقال من قال : إذا قدر صام ولا كفارة عليه ، ولا اطعام .

وقال من قال : إذا لم يطق الصوم أطعم عن كل يوم مسكيناً فإذا اطاق الصوم صام .

وقال من قال : يطعم ولاصيام عليه وإن أراد ان يطعم ولو اطاق بعد ذلك فلاصوم عليه لأن الاطعام يقوم مقام الصيام في شيء من الايمان الا الظهار والقتل فإنه لايجزي عنه الاطعام عن الصوم فإذا لم يطق الصوم أجزاءه عنه الاطعام ، واما إذا اطاق الصوم فتوانى حتى لم يطق الصوم فهذا عليه الكفارة على حال والاختلاف فيما سوى ذلك على ما وصفنا والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسئل عن امرأة قالت : لله عليّ ان رأيت أخي لأصومن

ثلاثة ايام وثلاث ليال لا أتكلم فيهن ؟ قال : تصوم ثلاثة الأيام التي جعلت وثلاثة أيام أخرى مكان كل ليلة يوماً فذلك ستة أيام وتطعم مكان صمتها الليل والنهار ستة مساكين .

مسألة : وأما من جعل على نفسه صيام شهرين فإنه قد قيل : ان عليه أن يصوم الشهرين وليس له أن يفطر إلا أن يضعف عن الصيام وإن ضعف عن الصيام افطر ما ضعف فيه من الأيام وأطعم عن كل يوم مسكيناً ولانعلم في هذا اختلافاً لأنه لا يجوز له الافطار الا حتى يضعف عن الصيام ، ولا يصبح مفطراً إلا حتى يطعم لذلك اليوم فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام لم يجزه الإطعام وكلما ضعف عن الصيام من تلك الأيام أجزاءه الإطعام حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً يؤدي ما جعل على نفسه .

وأما من نذر أن يصوم شهرين ولم يحد الشهرين وتوانى عن صيامهما لم يأخذ فيهما من حينه فان صام فضعف عن الصيام كان له ان يفطر او يطعم كل يوم مسكيناً ، وعليه كفارة نذره لأنه لم يصم ما جعل على نفسه وإنما عذر بالإطعام لضعفه عن الصيام ، ولزمته كفارة النذر لانه لم يف نذره لأن الصيام في النذر متتابع فاذا قطع الصوم لم يف بنذره وإن قام في الصيام من حين مالزمه الصيام فضعف عن الصيام ولم يطلقه فلانذر عليه في ذلك ، ولا اطعام لانه لانذر على المؤمن فيما لا يطيق ولا فيما لا يملك فان أراد أن يطعم عن كل يوم ضعف فيه مسكيناً فذلك اليه ويجوز له ذلك وإن شاء ترك الصيام فاذا اطاق الصوم بنى على صومه حتى يكمل ما جعل على نفسه ، ولا كفارة عليه فافهم الفرق في هذا، وكذلك إن نذر ان يصوم أياماً معروفة مثل شهر معروف وأيام محدودة فضعف عن ذلك .

فقال من قال : لانذر عليه فيما لا يطيق وعليه اطعام لذلك .

وقال من قال : انه اذا لم يطق الصوم وأطاق الإطعام أطعم عن كل يوم مسكيناً وكل ذلك صواب ولا كفارة عليه في نذره .

وقال من قال : عليه الكفارة اذا لم يطق وليس عليه الوفاء .

والقول الأول هو الأكثر وكل ذلك صواب .

وقلت : إن جعل على نفسه صيام ثلاثين شهراً هل يجوز له أن يصوم الشهر والشهرين ويفطر ويستريح ثم يعود ويصوم حتى يكمل الثلاثين ؟ فعلى ما وصفت فان جعل على نفسه صيام ثلاثين شهراً هكذا الزم نفسه فليس له أن يقطع ذلك بالافطار الا ان يضعف عن الصيام على ما وصفت لك فيطعم عن كل يوم مسكيناً فاذا اطاق الصيام صام ، فان افطر وهو يقدر على الصيام فاطعم أو لم يطعم فقد أفسد صومه وعليه ان يستقبله ولا يكون صيام الثلاثين شهراً الا متتابعاً صيامهن .


مسألة : ومن دخل على قوم وهو يأكلون طعاماً فدعوه ليأكل معهم فقال : اني صائم وليس هو بصائم ولكنه كره الاكل معهم ؟ فانا احب له ان يصوم يوماً .


مسألة : من - الزيادة المضافة - زادها الشيخ العالم محمد بن عبد الله ابن مداد رحمه الله .

ومن قال : لله عليه نذر ان يصوم ثلاثين شهراً ولم ينو متفرقة

ولامتصلة ؟ فلايجوز له أن يقطع الأيام ولتكن متصلة الا ان يكون له عذر من مرض أو سفر فان افطر في سفر او مرض مرضاً لايقدر فيه على الصيام جاز له ذلك فاذا قدم من سفر أو صح من مرضه أو قدر أن يصوم في مرضه فليصم وليعد ما صام في إفطاره من مرضه او سفره حتى يكمل الثلاثين يوماً لأن كفارة الايمان والنذر في الصوم لاتكون متصلة الا ان يكون اشترط ذلك بلسانه .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .





الباب الخامس

في النذور بالصيام والاستثناء في النذور

قلت : وكذلك امرأة قالت : ان فعلت كذا وكذا فعليها صيام هذا الشهر ففعلته في ذلك الشهر من بعد ان طلع عليها الفجر فعليها ان تمسك عن الأكل في ذلك اليوم وتأخذ في الصوم ؟ قال : نعم تصوم بقية الشهر من بعد على قياس ما يوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - لأنه إذا جعل على نفسه صيام هذه السنة فعليه صيام ثلاثين يوماً وثلاثمائة يوم من غير شهر رمضان ، وإذا قال عليه صيام سنة كان عليه صيام ثلاثمائة وستين يوماً غير شهر رمضان ، وكذلك نقول في هذا إذا قالت : عليها صيام هذا الشهر كما قد قلنا والله اعلم .

ومن نذر أن يصوم يوم الأضحى فذلك يوم لا يجوز صيامه ولكن يصوم غيره بدلا عنه .

مسألة : وعن رجل قال : اللهم افعل لي كذا وكذا وأنا اصوم سنة شكراً لك ففعل له ذلك ؟ قال : عليه ما جعل على نفسه فان كان له مال يقوته وعياله ويصوم فعليه ان يصوم وان لم يكن له مال يقوته وعياله وضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مسكينا واحدا ستين يوماً .

قيل : فله أن يطعم في كفارة الظهر مسكينا واحدا ستين يوما ؟
قال : فليطعم ستين مسكينا .

قال : وكذلك الايمان فان قال : الا أن أمرض أو أضعف فاذا
ضعف أو مرض فلاصوم عليه ولابدل ويكون صومه واطعامه متصلاً .

مسألة : وعن رجل قال : اللهم عافني وأنا اصوم كل جمعة أعليه
ان يبدل جمع شهر رمضان ؟ فلا أرى عليه بدلاً لانه قد صامها .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لايجزئه ذلك وعليه بدلها .

قلت : فان قال : وأنا اصوم كل جمعة تطوعا هل عليه بدل جمع
رمضان ؟

ومن غيره ؛ قال : لم نجد لهذه المسألة جوابا والذي معنا على حسب
ماعرفنا في بعض القول يجزئه لان افضل الطاعة صيام شهر رمضان الا ان
ينوي غير رمضان فعليه مانوى .

وقال من قال : لايجوز ذلك وعليه البدل .

قلت : فما تقول ان كان يوم الفطر أو يوم النحر يوم الجمعة أيكون
حائثا ؟

ومن غيره ؛ قال : لم نجد لهذه المسألة جواباً والذي معنا على ماعرفنا
ان في ذلك اختلافا .

فقال من قال : عليه بدلها ولا حنث عليه .

وقال من قال : عليه بدلها وعليه الحنث والقول الأول احب الينا
والله اعلم الصواب .

قال : ومعني ؛ انه قيل : لا بدل عليه لأن ذلك جاء به العذر وصومه
حرمه الله ويعيد لحق ذلك .

مسألة : وعمن نذر ان يصوم من الفطر الى الاضحى فاعتل ومرض
ولم يقدر فأفطر اياماً مما نذر ان يصومه هل عليه بدل الأيام وحدها أم يحنث
في يمينه ويكفر ؟ فاذا لم يطق الصوم فافطر من عذر فقد قيل : انه لا بدل
عليه ولا كفارة عليه .

وقال من قال : عليه البدل والكفارة .

وقال من قال : البدل ولا كفارة عليه .

وقال من قال : عليه الكفارة ولا بدل عليه .

مسألة : وسألته عن جعل على نفسه صيام عشرة أيام بلياليها ؟
قال : اختلف أصحابنا في هذه المسألة على أربعة أقاويل :-

قال بعضهم : ان صيام الليل معصية فليس عليه وفاء ولا كفارة وانما
عليه ان يصوم عشرة ايام .

وقال آخرون : عليه صيام النهار عشرة أيام وعليه الكفارة عن صيام الليل كفارة النذر.

وقال من قال منهم : صيام عشرين يوما ؛ عشرة ايام عن العشر ؛ وعشرة ايام عن العشر الليلي .

وقال بعضهم : عليه صيام عشرين يوما والكفارة عن النذر.

مسألة : وعن امرأة نذرت ان تصوم مادامت حية كيف تصنع في يوم الفطر ويوم النحر فاذا لزمها بدل رمضان واذا حاضت ؟

فقد قال من قال : اذا افطرت هذه الناذرة يوم الفطر ويوم الاضحى كان عليها الكفارة كفارة النذر ثم تصوم بعد ذلك مادامت حية .

وقال من قال : عليها بدل يوم الفطر ويوم الاضحى يوم مكان يوم وهذا القول أحب اليانا .

وقال من قال من الفقهاء : ان ارادت ان تفطر ماتفطر من الايام تفطر وتطعم بعدد ما تفطر من الأيام جاز لها ذلك لكل يوم مسكينا .

مسألة : وسألته عن نذر ان يفعل الله له كذا وكذا وهو يصوم الدهر كله فيفعل الله له ذلك فلم يصم ؟ قال : يحنث وعليه الصيام لما يستقبل والتوبة والاستغفار لما ضيع .

قلت له : فعليه ان يوصي بصيام ماضيع ؟ قال : احب له ذلك من

غير ان أوجب عليه ذلك ايجاب لزوم .

قلت له : فعليه إطعام ماضيع في حياته ؟ قال : ان قدر على ذلك فهو حسن واحب له ذلك فان لم يفعل رجوت الله له عنه التوبة لما مضى والوفاء لما يستقبل .

مسألة : وعن رجل قال : اللهم افعل لي كذا وكذا وأنا اصوم شهر رجب . هل يكون له ان يصوم ذلك الشهر متفرقا أو متصلاً ؟ قال : بل يصومه متصلاً ولا يفرقه .

قلت : رأيت ان نوى شهراً بعينه ؟ قال : يصوم ذلك الشهر .

قلت له : هل يكون له ان يبدأ بصومه من نصف الشهر ثم يمضي صيامه حتى يتم الشهر هل يجوز له ذلك أم يصوم من الهلال ؟ قال : يجتزي بدله ان شاء الله اذا لم ينوبه شهراً بعينه .

وقال : اذا قال : أصوم شهراً أيصوم ثلاثين يوماً ؟ وان قال : اصوم هذا الشهر فقصد الى شهر معلوم فليصمه من الهلال الى الهلال ، واذا صامه من نصف الشهر صام ثلاثين يوماً فان صام من الهلال صام من الهلال الى الهلال .

مسألة : أحسب عن ابي علي الحسن بن احمد وماتقول فيمن نذر ان يقعد في موضع اياما معروفة هل له ان يخرج الى منزله يقضي حاجته ام ليس له ذلك ؟ وكذلك هل له ان يقعد بعض الايام ثم يرجع الى منزله اياما ثم يرجع يتم اياماً ؟ وكذلك ان نذر ان يصوم اياماً هل يجزئه ان يصوم اياماً

متفرقة ولا يجزئه إلا ايام متتابعاً في الصوم والقعود ؟ الذي عرفت انه لا يكون
إلا متابعاً والله اعلم .

مسألة : عن أبي الحواري وعمن قال : اللهم عاف فلانا وأنا أصوم
شهوراً معلوماً فعوفي فلان وانقضى ذلك الشهر الذي قال إنه يصومه ؟ فعلى
ما وصفت هذا عليه صيام شهر مكان ذلك الشهر وعليه كفارة النذر كذلك
وجدنا في الآثار .

وقلت : رأيت ان قال : أصوم شهراً ولم يسم شهراً معلوماً ولم يقل
من هذه السنة هل يجزئه صيام شهر رمضان ؟ فنقول : يصوم شهراً غير
شهر رمضان .

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيمن نذر ان يحج فحج
حجة الفريضة .

فقال : أجزت عن حجته وفريضته وعن نذره فان كان هذا مثل ذلك
صام شهر رمضان مثلما قال ابن عباس في الحج أجزى عنه والله اعلم ،
وان هو فعل وصام شهر رمضان لم نقل انه اخطأ ، وقد قيل في اشباه هذا
ما يكون في شهر رمضان قياساً على الاجازة .

وقد قال من قال : لا يجزي شهر رمضان عن نذره ، وهذا القول
احب الينا والله اعلم بالصواب .

مسألة : ومن نذر ان يصوم أياماً أو اكثر الايام أو الايام ؟ قال : اما
ان نذر أن يصوم اياما فيصوم عشرة ايام وقد برّ .

وان نذر ان يصوم الأيام ؟

قال ابو سعيد : اما ما يوجد عن ابي الحواري - رحمه الله - ان يصوم سبعة أيام فقد بر والله اعلم .

مسألة : وقال الشيخ ابو ابراهيم - رحمه الله - أن يصوم عشرة أيام والله اعلم

مسألة : وعن رجل قال : إن عوفيت صمت عشرة ايام طائعا لله او تصدقت بعشرة دراهم ان شاء الله بلا نذر مني ولا حلفة عليّ ؟ فلا أرى عليه شيئاً . وان نذر بذلك نذراً فانه قد قيل : ان الاستثناء ينفع في النذور .

قال : وقد يوجد في الكتب انه لا ينفع .

مسألة : وعن هاشم بن غيلان - رحمه الله - وعن امرأة قالت : اللهم ارني ولد فلان وعليّ ان اصوم شهرا من غير نذر فهل يبرئها قولها من غير نذر ؟ قال : لا تبرأ .

قلت : فان ماتت قبل ان تصوم أيصام عنها؟ قال : نعم .

مسألة : وان نذر ان يصوم الدهر كله فالنذر باطل ، وفي الكفارة اختلاف .

قال ابو محمد : من نذر على شيء بصيام الدهر كله ثم عجز عن الصوم فليطعم لكل يوم مسكيناً وهو قول موسى بن علي .

واما غيره فيقول : عليه كفارة النذر ولا شيء عليه بعد ذلك فان قدر بعد العجز على الصوم فليصم وان عجز أجزت عنه الايام التي اطعم فيها .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - وعمن نذر ان يصوم سنة على شيء قد سمى فمر عليه شهر رمضان .

قلت : هل له ان يحسب شهر رمضان من السنة اذا لم تكن له نية او يلزمه ان يصوم سنة ولا يحسب شهر رمضان ؟ فعلى ما وصفت فاذا قال : عليه ان يصوم سنة فالذي ناخذ في هذا ان عليه ان يصوم ثلاثمائة وستين يوماً . غير شهر رمضان وغير يوم النحر ويوم الفطر ويلحق ذلك متتابعاً بدل شهر رمضان وبدل يوم النحر ويوم الفطر على اثر صيامه ولا يقطعه . فان نذر ان يصوم هذه السنة فليصم ما بقي منها ولا بدل عليه فيما قطع عليه رمضان ويوم الفطر ويوم النحر .

قال الناسخ للكتاب : واما المرأة ان نذرت ان تصوم هذه السنة وقطع عليها حيض أو نفاس فعليها يوم ليوم من السنة الأخرى ويكون متصلاً والله اعلم .

رجع ؛ الى الكتاب ، وقلت ومن لزمه صوم سنة فلزمه في تلك السنة نقص عشرة أيام أو شهر أو أقل أو أكثر قلت : هل يجوز له الافطار اذا اتم صوم السنة أو يلزمه ان يصله بصوم السنة ولا يقطعه ؟ فعلى ما وصفت فيلزمه معنا ان يصله بصوم السنة ولا يقطعه .

مسألة : وضاح وسألته عن رجل قال : اللهم سلم دابتي هذه وانا اصوم رجباً شهراً قد استقبله وانه صام رجباً حتى بقي منه يومان ثم عرض

له سفر فافطر؟ فرأى عليه ابو زياد الكفارة اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة ايام .

وقلت : هل يبدل شهرا مكانه ؟ قال : النظر في ذلك واجب الى ان يبدل شهراً مكانه وهو رأيه .

مسألة : وعن امرأة قالت : اللهم عاف اخي وانا اصوم يوم الجمعة فعوفي اخوها ماذا عليها اتصوم جمعة واحدة ؛ ام الجمعة ابداً ؟ ولم تكن لها نية في يوم ولا ابداً فذلك اليها ولها مانوت (نسخة) وهي الى مانوت .

قال الناسخ لهذا الكتاب : تسأل هي وهي مأمونة على دينها ولها وعليها بما نوت والله اعلم .

رجع ؛ الى الكتاب .

ومن غيره قال : وقد قيل : ان قالت وأنا أصوم يوم الجمعة فهذه ليس عليها الا جمعة واحدة وان قالت : وأنا أصوم يوم الجمعة .

فقد قال من قال : ان عليها صيام يوم الجمعة ابداً إلا ان تنوي جمعة واحدة لأن هذا اللفظ يأتي على جميع الجمع .

وقال من قال : الى نيتها .

وقال من قال : ليس عليها الا جمعة واحدة الا ان تنوي جميع الجمع لانها لو حلفت لاتصوم الجمعة فصامت جمعة واحدة كانت قد حنثت ،

وان حلفت لاتصوم كل جمعة لم تحنث حتى تصوم الجمع كلها ولا تحنث ابداً
مابقي جمعة من الجمع في الدنيا .

مسألة : وعن رجل عليه صوم شهرين قلت: اذا صام هل له ان يفطر
ويطعم ؟ فقد اجازوا ذلك في النذور ، ومن يجعل على نفسه صيام كذا
وكذا ان يطعم مسكينا عن كل يوم يفطر فيه .

مسألة : قال ابو سعيد في امرأة نذرت ان تقعد في بيت امها
خمسة ايام فقعدت خمسة ايام غير متواليات : انه لا يجزيها حتى تكون
متواليات .

قيل له : فإن نذرت ان تصوم في بيت أمها خمسة ايام فجاءها
الحيض في يوم خامس كيف تبر في نذرها ؟ قال : معي انها اذا حاضت قبل
ان يتم الصيام تقعد حيث شاءت من بيت امها أو غيره ، فاذا طهرت
صامت بقية الصيام في بيت امها كما نذرت .

قلت : فلها ان تدخل بيتها في الليل وتبيت فيه ويكون الصوم بالنهار
في بيت امها ام ليس لها ذلك ؟ قال : لا يبين لي اذا صامت في بيت امها
الأيام ان يضرها غير ذلك من دخول بيت امها في الليل .

قلت : قيل له : فان نذرت أن تصوم اياماً محدودة فحاضت بعد ان
صامت منهن شيئاً ؟ قال : معي انه قد اختلف في ذلك فيخرج قول : انه
لاكفارة عليها ولا وفاء لان صومها في الحيض معصية .

وقيل : عليها الكفارة ولا وفاء عليها .

مسألة : من الزيادة المضافة من الرهائن قلت : فإن نذر ان يصوم يوم الجمعة في مسجد الجامع فنام فلم ينتبه حتى طلع الصبح غداة الجمعة فغدا الى المساجد أيجزيه ذلك ام لا ؟ فأقول : ان فيه اختلافا .

منهم من قال : يجزئه ويقعد بقدر ما فاتته على معنى بعض من نبه على ذلك .

وقال آخرون : لا يجزئه الا أن يطلع الفجر وهو في المسجد لأن صوم اليوم من أوله الى آخره .

قلت : فان غدا الى المسجد فأدركه الصبح قبل المسجد فإيلزمه ؟ قال : كفارة نذره كل يوم .

قال المصنف : لعله اراد اذا كان يوم الجمعة قد فات ذلك .

ويعجبني : ان يصوم يوما مكانه بلا حكم والله اعلم .

قلت : فان اعتل فلم يقدر يمضي الى المسجد مايلزمه ؟ قال : يصوم في موضعه ويعطي الفقراء بقدر الذهوب الى ذلك ان كان له قيمة .

ومنهم من قال : ان لم يأت مانذر عليه كفارة نذره .

قلت : فان منع عن المسجد مايلزمه ؟ قال : يصوم في غيره اذا لم يمكنه الوصول إليه وانما عليه الصوم .

قلت : فان توفي مايلزمه ؟ قال : يكون عليه نذر ما لم يف به .

قلت : فان سها عما نذر به حتى فاتته الجمعة هل له ان يصوم جمعة غيرها في ذلك المسجد أو في غيره ؟ قال : قيل ذلك عليه كفارة نذره أيضاً .

قال المصنف : لعله اراد وكفارة نذره .

مسألة : ومنه وعمن نذر بصيام سنة يجوز له ان يصوم اثني عشر

شهرًا متفرقة أم لا ؟ قال : لا يجوز عندنا ذلك إذا سُمي سنة ولم يسم شهرًا.

قلت : فإن نذر بصيام عشرة أشهر يجوز له أن يصوم متفرقًا أم لا ؟ قال : الذي عليه أكثر أصحابنا ذلك الصوم ويكون متتابعًا وقد وجدت في الآثار اظن عن أبي المؤثر - رحمه الله - أنه يصوم متفرقًا حتى يكمل العدد الذي نذر به ، وذلك له جائز إذا كان غير أشهر معدودة الأيام معلومة .

والقول الأول : أن يصوم العشرة الأشهر التي نذرها على معنى واحد أن يصوم متتابعًا أحب إليّ والله أعلم .

مسألة : منه قال : ولا أعلم على المعتكف في قتل القمل بأسًا إذا لم يلق ذلك في المسجد الذي هو عاكف فيه .

رجع ؛ إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى ؟ قال : لا يجز لها ذلك تصوم غيره يومًا آخر .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا صوم عليها ولا كفارة عليها .

وقال من قال : عليها الكفارة لأنه لا نذر في معصية ولا صوم عليها .

وقال من قال : تصوم يومًا مكانه .

وكذلك الذي ينذر أن يصوم الليل فصيام الليل معصية كذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ ولأن الصوم في الليل لا ينعقد وقد حلف على مخالفة السنة .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري سألت - رحمك الله - عن امرأة نذرت أن يخلص الله ابنة لها وهي تصوم هذا الشهر إلى حوله وكانت ابنتها

معشراً فتخلصت ابنتها ثم صامت فضعت عن الصوم ؟ فاذا ضعفت عن الصوم ، اطعمت عن كل يوم مسكينا وهذا اذا لم تقدر على الصيام فاذا انقضى ذلك الشهر الذي وجب عليها الصيام فيه ولم تصم وهي قادرة على الصيام صامت الى حول اليوم الذي تبتدىء الصيام فيه ، وعليها كفارة لنذرها وان لم تكن تقدر على الصيام فلا كفارة عليها وتطعم لكل يوم مسكينا .

مسألة : فيما يوجد عن ابي عبدالله وعن رجل قال : اللهم عافني وانا اصوم كل جمعة أعليه جمع رمضان ؟ قال : لاأرى عليه بدلا لانه قد صامها .

مسألة : وسألت ابا معاوية عن رجل نذر ان يصوم غدا وهو لايعلم ان غدا الفطر فوافق الفطر ؟ قال : فيه اختلاف .

قال من قال : يفطر وعليه بدل يومه .

وقال من قال : ليس عليه بدل .

وفي كلا القولين ليس عليه كفارة .

قلت : فان كان حلف ليصومن غداً فوافق الفطر يحنث ولايجل له ان يصومه ؟ قال : وكذلك ان نذر أن يصوم كل خميس فوافق ذلك اليوم يوم العيد انه يفطر ثم يصوم ويبدل مااستأنف كل خميس .

قال : وأما اذا حلف ليصومن يوم الخميس ، وقال كل خميس وكان ذلك اليوم الفطر انه يحنث وليس عليه ان يصوم مااستأنف واليمين مخالفة النذر .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انه ان نذر ان يصوم غدا وكل يوم خميس فوافق ذلك اليوم يوم الفطر او النحر ؟

فقال من قال : عليه البدل والكفارة ويستأنف صوم ذلك .

وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه وهذا ونحوه من كتاب
ابي جابر .

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة ويستأنف صوم ذلك ، فإن عاد
فوافق ذلك فليس عليه كفارة ولا اختلاف في ذلك لانه قد لزمته الكفارة مرة
وليس عليه اكثر من ذلك مرة .

واما البدل فالقول فيه واحد والاختلاف فيه واحد ، واما اذا افطر
ذلك لسفر أو لمرض فعليه بدل يوم مكانه وليس عليه كفارة .

وقال من قال : عليه الكفارة وليس عليه في البدل اختلاف ، واما
اليمين اذا حلف ان يصوم كل خميس فوافق ذلك يوم الفطر فعليه الكفارة
ولانعلم في ذلك اختلافا .

وقد قيل : ان عليه ان يصوم ما يستأنف ايضا فان عاد وافق يوم
الفطر او النحر ونسي فأكل فعليه البدل ولا حنث عليه .

وقال من قال : لانذر عليه ولا حنث ، واما الحنث فلانعلم فيه
اختلافا لان ذلك قد انهدم عنه اليمين في الحنث الأول .

قال غيره : ومعني انه قد قيل اذا نذر وحلف أن يصوم كل جمعة أو
قال : يصوم يوم الخميس ونوى كل خميس فكلما افطر خميسا كان عليه
الكفارة .

ومن غيره ؛ ومن جعل على نفسه صيام سنة فعلها ويبدل شهر
رمضان ويوم الفطر ويوم النحر ، وان قال : هذه السنة فانما عليه بدل يوم
الفطر ويوم النحر وليس عليه بدل شهر رمضان .

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس عليه في الأول بدل شهر رمضان

ان نذر أن يصوم سنة وانما عليه بدل يوم الفطر والنحر.

وقال من قال : عليه بدل ذلك كله واما في الأجر إذا نذر ان يصوم سنة وانما عليه بدل يوم الفطر والنحر.

وقال من قال : عليه بدل ذلك كله واما في الأجر اذا نذر ان يصوم هذه السنة فليس عليه ان يبدل شهر رمضان واما يوم الفطر ويوم النحر ففي ذلك اختلاف : -

فقال من قال : عليه بدلها .

وقال من قال : لا يبدل عليه فيهما . ومن كتاب الأصفر.

مسألة : سئل عن نذر ان يصوم فضعف عن الصوم ؟ قال : سألت موسى وقد نذرت ان أصوم شهرين وانا يومئذ شاب فضعفت عن الصيام فهل لي ان اطعم عن كل يوم مسكينا ؟ فقال : نعم .

وسألته : أطعم وان لم أضعف عن الصيام ؟ فقال : نعم وان شئت . قال : ان شئت .

قلت : فهل لي ان اطعم مسكينا واحدا غدية وغشية شهرين ؟ قال : ان شئت فعلت ذلك .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انه اذا نذر ان يصوم واحد في الصوم فلم يطق فلاشئ عليه اطعام ولاصوم لانه نذر على المؤمن فيما لا يطيق وان توانى عن الصيام فلم يستطع الصوم فله ان يطعم بعد ذلك عن كل يوم مسكينا وعليه الكفارة .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

وقال من قال : ليس له ان يطعم حتى يعجز .

مسألة : وعن ابي الحواري - رحمه الله - ومن قال : اللهم عاف ولدي هذا وأنا اصوم شهرين من غير حلفه ولا نذره فعافى الله ولده ؟ فان عليه صيام شهرين وليس ينفعه هذا الاستثناء في النذر.

مسألة : وعمن نذر ان يصوم سنة فهذا عليه صيام سنة كاملة كما قال ويبدل مكان شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر، وان لم يطق الصيام اطعم عن كل يوم مسكينا ان شاء أطعمه أكلتين وان شاء اربعة اسداس ونصف حب ذرة او نصف مكوك حب بر وان أطاق الصيام لم يجز الاطعام لانه قال بالصيام فان ضعف عن الصيام فلا يفطر حتى يقدم الاطعام لأن ذلك يكون متصلا .

مسألة : وقال : من جعل على نفسه صوم كل اثنين او خميس فوافق ذلك يوم اضحى أو فطر؟ فحدث عن قتادة قال : يصوم مكانه يوما وهذا رأي .

وقال في الكتاب : ليس عليه اكثر من صيام مكانه ، وفي نسخة ليس اكثر من كل يوم مسكينا .

وعن رجل حلف او نذر ليصوم شهرين متتابعين ؟ قال : يطعم عدة الأيام التي حلف عن كل يوم مسكينا ان لم يستطع الصوم .

مسألة : وعن امرأة قالت : اللهم أرحني من فلان أو قال رجل : اللهم ارحني من فلانة تعني المرأة زوجها ويعني الزوج امرأته وهي تصوم شهرين او انهما افترقا ؟ قال : عليها أو عليه صيام الشهرين .

مسألة : وسئل جابر عن امرأة نذرت ان تصوم يوم الفطر ويوم النحر؟ قال : لايجل صوم يوم النحر ولايوم الفطر.

مسألة : ومن نذر على فعل شيء ان صح فحتى يقوم على رجله قائما بنفسه بلا ممسك فيما ارى .

مسألة : فيما احسب عن ابي علي وعن امرأة نذرت ان يصح ولدها وهي تصوم في منزل اختها يوماً او يومين فصح ولدها ولم تفعل ذلك حتى طلقت اختها وخرجت من ذلك المنزل الى غيره فان كانت نذرت ان تصوم في منزل اختها الذي كانت تسكنه فعليها أن تصوم في ذلك المنزل ان كان لها اليه سبيل ، وان لم تقدر على ذلك صامت في منزلها وتصدقت بقدر عنائها من منزلها الى ذلك المنزل على الفقراء .

وان قالت : أصوم مع اختي فتصوم مع اختها حيث كانت .

مسألة : ومن جواب ابي علي الازهر بن محمد بن جعفر ويجوز له اذا نذر بصيام كذا وكذا فان اراد صام وان اراد اطعم عن كل يوم مسكينا ويجوز له ان يكون عنده مسكين واحد يطعمه تلك الايام حتى يشبع .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان يبرأ ولدها وهي تصوم كل جمعة فبرىء ولدها وعاش ماشاء الله ثم مات قلت : هل تبرأ من الصيام ؟ فان كان قد برىء كما نذرت فقد لزمها النذر بالوفاء ولو مات واذا ارادت ان تطعم مسكيناً عن كل جمعة وتفطر فلا بأس .


قلت : وان اصبحت صائمة لنذرها ثم أفطرت متعمدة ؟ فاذا افطرت لزمها كفارة النذر وترجع الى الصيام وسل عن هذا .

مسألة : وعنه وعن التي نذرت على زوجها بصوم سنة قلت : هل تفرق ذلك او تطعم ؟ فلها ان تطعم عن كل يوم أفطرت فيه مسكينا وتصل الاطعام والصيام .

وعمن قال : عليه صيام شهر ثم حنث واراد ان يكفر قلت هل يجوز له ان يطعم مكان الصيام ؟ فان كان اراد شهراً معروفاً حنث ، ولم يصمه فعليها كفارة نذره ويصوم ايضاً شهراً مكانه ، وان لم يكن اراد شهراً بعينه فليس عليه كفارة النذر ويصوم شهراً كما قال ، وان اراد ان يطعم

ثلاثين مسكينا مكان الشهر فلا بأس ، وان صام بعض الشهر واطعم عن بعض ، واتصل ذلك فارجو ان يجوز له ذلك .

مسألة : وعن امرأة فقدت ولدها فقالت : اللهم رد عليّ ولدي وأنا اصوم شوالا فرد الله عليها ولدها وكان عليها ايام من رمضان فنوت وصامت الايام ثم اتمت بقية شوال واطمت بايام من ذي القعدة شهرا قلت : قد حنثت ام لا بأس عليها ؟ قال : فعندي انها قد حنثت والكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام متى صامت .



الباب السادس

النذر بالحج والمشي الى بيت الله

رفع اليّ في حديث آخر ان رسول الله ﷺ مرّ برجل يقال له اسرائيل قائماً في الشمس فسأل النبي ﷺ عن شأنه فقالوا : يارسول الله أنه نذر لا يستظل ولا يتكلم ، فقال النبي ﷺ : «ليستظل وليتكلم وليكفر يمينه» .

وذكر لنا في حديث عقبه بن عامر انه سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية وان تحسر عن رأسها فقال النبي ﷺ : «تمشي ما استطاعت وتغطي رأسها وتكفر يمينها» .

مسألة : ومن الأثر وما احسب عن ابي علي ؛ امرأة قالت : اللهم عاف فلاناً مما عناه وهي تخرج الى صحار ماشية تصوم فيها يوماً واحداً فعوفي ؟ فعليها المشي فان لم تقدر ركبت وركب معها رجل .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألت عن رجل نذر ان يحج البيت حافياً ؟ قال : ان كان موسراً فليُحج مكانه رجلاً ان استطاع ويحج هو راكباً وان لم يكن ذا يسار ان يُحج رجلاً فليهرق دماً في مكة ان استطاع فان لم يسم من أين يحج فان الحج من حيث يحرم الناس ويلبون فليمش .

مسألة : وما يوجد انه من كتب ابي علي قال : نظر عمر بن الخطاب - رحمه الله - الى رجل يطوف على يديه ورجليه حبواً حول الكعبة قال له :

مالك ؟ قال : فانه نذر نذراً ان يطوف اسبوعاً على يديه ورجليه ، قال فقال له : قم فطف اسبوعين عن يدك اسبوعاً وعن رجلك اسبوعاً .

مسألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وسئل عن رجل نذر ان يصوم ولا يتكلم ولا يقعد ؟ ف قيل ان رسول الله ﷺ أمره ان يقعد وان يتكلم بذكر الله وان يتم صومه .

قال غيره : ان كان رسول الله ﷺ قال له فهو كما قال ، وان كان الفقهاء يرون انه يتكلم بذكر الله وان يطعم ويقعد وحنثه مسكيناً أو مسكينين أو يصوم يوماً أو يومين .

مسألة : من جامع ابن جعفر وسئل عن امرأة نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها ؟ قال : عليها المشي وتغطي شعرها ولتكتف باطعام مسكين او مسكينين .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن كتاب بني يزن وعن رجل نذر لا يتكلم ولا يقعد ولا يستظل وان يقوم يومه (نسخة) يصوم يومه ؟ يطعم للكلام مسكيناً وليتكلم وليمض في صومه ويطعم للقيام مسكيناً .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر قال : نذرت امرأة ان تمشي الى البيت حافية حاسرة فسأل اخوها النبي ﷺ فقال : «امر أختك ان تركب وتحمّر رأسها وتصوم ثلاثة ايام وتمشي ما اطقت ولا يكلف الله نفساً الا وسعها» .

مسألة : عن قتادة فيمن نذر ان يحج ماشياً ؟ قال : مانوى .

قال : يركب ويهدي .

وعن علي قال : اذا عجز فليركب ويهدى بدنة .

عن عكرمة أن عقبه بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت ان

تمشي الى البيت فقال النبي ﷺ : «لتركب» ثم سأله فقال : «لتركب» ثم سأله فقال : حسبت الثالثة فقال : «لتركب فان الله غني عن مشيها ولتهد بدنة»، وعنه ﷺ انه رأى امرأة ناشرة شعرها حافية فاستتر منها فقال : «مالها» ؟ فقيل : انها نذرت ان تنشر شعرها وتمشي حافية ، فأمرها ان «تختمر وتنتعل» .


وعن عكرمة عن النبي ﷺ مثله الا انه قال : امرها النبي ﷺ ان تركب .

وعن ابي اسحاق عن ام مجنة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى لما بلغت عقبة في الطريق اعيت فركبت ثم اتت ابن عباس فسألته فقال لها : تستطيعين ان تحجي قابلا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت منه تمشين ماركبت ؟ قالت : لا وإن لي ابنين ولكنها اعظم في انفسهما من الف . قال : فاستغفري الله وتوبي اليه .

وعن ابن عمر مثله .

ومن غير الكتاب ؛ وعن رجل جعل عليه نذراً ان يحج حافياً مزموماً ولم تكن له سعة ذلك والذي له قليل ؟ قال : ليحج حافياً ولا يزم (١) نفسه فانه لا يحل له ذلك فان لم يستطع ان يحج حافياً فليحج راكباً وليحج معه رجلاً ينفق عليه من ماله .

(١) هكذا في اكثر من نسخة .



الباب السابع النذور بالحج

وعن امرأة نذرت ان تطوف مائة اسبوع فطافت ثلاثة أسابيع وماتت هل يستأجر من يطوف عنها ؟ فاقول : يؤجر عنها ويطوف عنها تمام ذلك الأسبوع واما ما بعد ذلك حتى توفي بذلك والله اعلم .

مسألة : نافع : نافع ان عبد الله كان يقول : لا اعلم في النذر الا الوفاء به ، وان نذر فلم يستطع ان يوفي بنذره حتى مات فان وجد ما يعتق عنه عتيقا ان يهدي هديا الى البيت او يتصدق عنه احب اليّ لو حنث ولينه من ان يصوم عنه او يمشي انها الصيام لمن صام والبيت والحج والعمرة لمن حج او اعتمر ، وليس يصوم احد عن احد ، ولا يحج احد عن احد .

قال الليث : حدثني ابن شهاب ان رسول الله ﷺ أمر امرأة من خثعم ان تحج عن ابوها وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على الراحلة .

وعن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن العباس انه حدثه عن سعد بن عباده : استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله ﷺ : « اقضه عنها » .

مسألة : ومن كتاب آخر وعن رجل جعل عليه نذرا ان يحج حافيا مزموما ولم تكن له سعة ؟ قال : ليحج حافيا ولا يزم نفسه فانه لا يجلب له ذلك فان لم يستطع حافيا فليحج راكبا ويحج معه رجل ينفق عليه من ماله .

قال ابو سعيد : اذا نذر ان يحج حافيا فلم يستطع وحج ناعلا معي او راكبا وان كفر نذره فقد قيل ذلك .

وقيل : لا كفارة عليه لانه لانذر على المؤمن فيما لا يستطيع ولا فيما لا يملك ولا في معصية الله .

مسألة : ذكر الناذر بحج يموت قبل ان يقضيه ؛ قال ابو بكر :

جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : ان امني نذرت أن تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته » ؟ قالت : نعم قال : « حجي عنها » قال : « اقضوا لله الدين فانه احق بالوفاء » ، واختلفوا فيمن نذر أن يحج ماشيا .

قال الحسن البصري : يركب ويهدي بدنة .

وقال قتادة : يضع مشيه راكبا أو اهدى .

وقال اسحاق : يهدي بدنة ويركب .

وروينا عن ابن عباس انه قال : اذا اركب بعضا ومشى بعضا يركب

من قابل ماشيا ويمشي ماركب ويهدي هديا .

قال مالك : اذا لم يقدر على المشي اهدى بدنة او بقرة .

قال ابو بكر : قول صحيح يهدي بدنة لانا روينا في ذلك حديثا

ثابتا عن النبي ﷺ في قصة اخت عقبة قال : « فلتركب ولتهد بدنة » .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا شبه معاني ما قال في

ثبوت النذر بالحج وانه ان نذر في الحج بشيء لزمه النذر فيه أنه يجب عليه

الوفاء به اذا قدر على معنى ماسمى على نفسه .

واما لزوم ذلك على ورثته من بعده اذا صح انه قد لزمه فمعني انه قد

يوجد في بعض قولهم أن الورثة يلزمهم ما علموا به انه على صاحبهم من

حق لله او للعباد من ماله ولو لم يوص بذلك .

وقال من قال : في حقوق الله حتى يوصي بذلك وفي حقوق العباد ان عليهم اداءه من ماله اذا علموا انه عليه حتى مات ، واذا احتمل انفاذه وقضاؤه بوجه من الوجوه ولم يعلموا قضاءه او لم يقضه او لم يوص بانفاذه ففي بعض القول انه ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا انه لم يقضه .

وقيل : عليهم قضاؤه حتى يعلموا انه قضاه ، واما من نذر بما عجز عنه من جميع النذور ولو كان من الطاعة : -

ففي بعض قول اصحابنا : انه لا وفاء له عليه ولا كفارة .

وفي بعض القول : ان عليه الكفارة ولا وفاء عليه بما يعجز عنه ولا ينعقد عليه النذر به لقول النبي ﷺ : «لانذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق ولانذر في معصية الله» .

مسألة : ذكر الناذر بالحج من اين يجب عليه ؟ قال ابو بكر :
واختلفوا فيمن نذر من اين يحرم بها ؟

قال عطاء بن ابي رباح : ان لم يكن ندى مكانا فمن ميقاته .

وقال الحسن وأحمد بن حنبل : من الأرض التي نذر منها .

الا ان احمد واسحاق قالا : من اين حلف .

وكذلك قال مالك .

وقال الثوري : من حيث يكلم .

قال ابو بكر : يحرم من حيث ميقاته ان لم يكن سمي مكانا غيره .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ما يشبه قول ابي بكر ان الاحرام انها يلزم من ميقاته الا ان يسمي من غيره مما هو دونه من حيث نذر .

ومن غيره ؛ وليس النذر باشد من اللازم ومعاني الاتفاق ان ليس
لحاج الفريضة الاحرام من قبل ميقاته والنذر مثله عندي .



فصل

ذكر من عليه حجة الاسلام وحجة نذر

قال ابو بكر : واختلفوا فيمن عليه حجة الاسلام وحجة نذر وكان ابن عمر يقول : هي حجة وفي بنذره .

قال الشافعي واحمد واسحاق وابو عبيدة : قال عطاء : يبدأ بالفريضة .

وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعي : تجزئه حجة واحدة عنهما جميعا .

وقال مالك : اذا اراد بذلك وفاء نذره فهي من النذور وعليه حجة الفريضة من قابل .

قال ابو سعيد : معي أنه يخرج في معاني قول اصحابنا : ان من لزمه حجة الفريضة وحجة نذر انه يبدأ بالفريضة قبل النذر وان بدا بالنذر انعقد له واجزاه ذلك .

وعندي انه يختلف معاني قولهم اذا حج الفريضة هل يجزئه عن حجة النذور ، وقد كان في نذره من قبل ان يحج : -

فقال من قال : يجزئه للفريضة والنذر لانه قد وفي بنذره ، وكذلك من نذر ان يصوم شهر رمضان .

ففي بعض قولهم :-

انه لا يجزئه للنذر وانما يجزئه للفرض ، ولا اعلم انه ان اراد النذر ان
يجزئه للفريضة في الحج ويجزئه للنذر وعليه الفريضة وان اراد بالحجة للنذور
والفريضة جميعا فعندي انه على قول من يقول : ان الفريضة تجزئه لهما جميعا
يقع لي اداء الفريضة والنذر جميعا .

وعلى قول من يقول : لا تجزئه الفريضة للنذر فاذا اشركهما لم يجزه
عندي للفريضة ويشبه عندي انه لا يجزئه للنذر .

ويعجبي : ان يجزئه للنذر ولا يبطل حجه .



الباب الثامن

الندور بالصدقة

والعتق والصوم

وما أشبه ذلك

وسألته عن رجل قال : ان حمارا لي ذهب فنذرت ان احبسه في موضعه الذي اجده فيه ثلاثة ايام ثم ابيعه واتصدق من ثمنه بدرهمين فوجدته وحبسته ثلاثة ايام ثم اني كنت على ان ابيعه فوقع عليه الجند فأخذه فما تأمرني ؟ قال : ان كنت توانيت عن بيعه فكفر نذرك واعط الفقراء درهمين وان كنت لم توان فلاشيء عليك .

مسألة : ومما يوجد انه عن هاشم ومسبح وعن رجل قال : اللهم عاف اخي من مرضه وبعيري هذا صدقة للمساكين فعوفي اخوه ، ثم مات البعير هل ترى عليه شراء البعير للمساكين ؟ فان يكن أمسك البعير ولم يرد انفاذ ما قال واستغله بعدما عوفي اخوه فعليه شراؤه للمساكين ، وان كان لم يستغله وهو يحدث نفسه بامضائه فهلك البعير فلاشيء عليه .

قال غيره : ومعني انه قد قيل : اذا امكنه انفاذه فلم ينفذ حتى هلك البعير فعليه شراؤه ، وان لم يقصر بعد ان يقدر حتى هلك البعير فلاشيء عليه .

مسألة : وعن رجل قال : اللهم عاف ولدي وعلي عتق رقبة من ولد اسماعيل فعوفي ولده ؟ قال : فعليه ما قال فان لم يجد من ولد اسماعيل فمن

ولد اسحاق ، رأي مسبح .

مسألة : قال ابو صفرة : ان رجلا من اهل البصرة قال : ان اخرج الله لي حقي من فلان لا طعمنكم تمرا او زيتا ، فلما خرج كره ان يطعمهم قال : سألت محبوبا عن ذلك فقال : عليه ان يطعمهم .

مسألة : من جواب ابي علي الى ابي مروان وعن امرأة قالت : اللهم ان صح ابنها ان تفعل كذا وكذا اهو نذر ؟ فهو نذر عندنا تصوم يوما او يومين او تطعم مسكينا او مسكينين .

وان قالت : انها تعطيه مالا فلم تفعل حتى مات الغلام فقد حثت وان اتمه الورثة فهو للورثة ولها ميراثها منه وهو مالها وهي حائثة .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ رجلا ؟ فاحب لها ان تكفر نذرها باطعام مسكين او مسكينين أو تصوم يوما او يومين وتتم لابنها مانذرت عليه فان لم يقبل الوصية لم يجب عليها .

مسألة : قال ابو الحوارى بن محمد بن الازهر : قال ابو جابر محمد بن جعفر في رجل نذر ان يصح وهو يعطي فلاناً كذا وكذا فعوفي ومات فلان قبل ان يعطيه ؟ قال : يعطي ورثته .

قلت : فعليه كفارة نذر اذا لم يعطه ؟ فرايته يرى عليه ذلك ان كان فرط في عطيته حتى مات .

مسألة : قلت هل في النذر حل اذا نذر رجل لرجل فأحله المنذور له ؟ قال : لا يجوز فيه الحل .

قلت : فهل للذي له النذر ان يرفع ويحلفه وللحاكم ان يجسبه على ذلك ؟ قال : الذي عرفت ان من نذر لانسان بنذر فهو حق قد وجب عليه ان يسلمه اليه واما يمينه وحبس الحاكم فالله اعلم .

مسألة : وسألته عن رجل نذر ان يفعل الله له كذا وكذا وهو يعطي رجلا مالا أو يتصدق به على الفقراء او يعطيه غنيا او فقيراً ومؤمناً أو كافراً ثم انه فعل الله له ذلك مايلزمه في ذلك ؟ فقال : عليه الوفاء بنذره ويعطيه ماله كله .

قلت له : فان اراد بذلك رياءً او سمعة هل يكون ذلك عليه ؟ قال : اذا اراد بذلك رياءً او سمعة وانما نذر في ذلك ارادة الرياء والسمعة فليس عليه ذلك وهذا معصية ، وليس عليه ان يفني بالمعصية .

وبعض رأى ؛ عليه الكفارة لنذره .

وبعض ؛ لم ير عليه الكفارة .

قلت له : وكذلك ان كان يريد بذلك حيفاً على وارثه فهو بمنزلة الرياء ؟ قال : نعم هذه معصية .

قلت له : وكذلك ان اراد ان يحيف لبعض اولاده على بعض واعطى المال احدهم دون الآخر . قال : هذه معصية وعليه ان يساوي بين اولاده ويكفر نذره على بعض القول والله اعلم .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان يعاف الله ولدها وجميع ماتملكه فهو له أيكون جميع مالها له او يكون لها فيه الرجعة ؟ فعندي انه قيل : ان النذر بالطاعة واجب واخاف ان يكون له ذلك .

واما الرجعة فليس يبين لي في ذلك رجعة .

وعن امرأة نذرت ان يصح ولدها وهي تطعم امرأتين من جيرانها فصح ولدها ولم تطعم المرأتين حتى ماتت احدهما ؟ قال : تعمل الطعام وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التي نذرت ان تطعمها وتطعمها ولاحتث عليها .

مسألة : واما الذي نذر ان يرده الله الى بلده وهو يفرق مائتي درهم

فَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَوَانَ؟ فَمَعِيَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ : لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ عِنْدِي أَنْ يَبِيعَ مِنْ مَالِهِ وَيُفِي بِنَذْرِهِ وَذَلِكَ عِنْدِي إِذَا سُمِيَ بِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ سَبِيلِ الصَّدَقَةِ أَوْ مِمَّنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَضَرِّ بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي وَقْتِهِ رَجَوْتَ أَنْ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَكْفُرُ نَذْرَهُ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَجْزِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فَقَرَاءَ مِنْ نَذْرِهِ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ النَّذْرُ فَسَلِمَ هَذِهِ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى اثْنَيْنِ مِنَ الْفُقَرَاءِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَلَمْ يَسْتَغْنُوا بِذَلِكَ رَجَوْتَ أَنْ ذَلِكَ يَجْزِي وَيَجُوزُ لَهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فِي بَعْضِ مَا قِيلَ .

مَسْأَلَةٌ : وَأَمَّا الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ دِرَاهِمٌ وَهُوَ يَفْرُقُ مِنْهَا عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَسَلِمَتْ لَهُ وَفْرُقَ مِنْهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٍ ثُمَّ تَلَفَتْ الدِّرَاهِمُ؟ فَمَعِيَ أَنَّهُ أَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي أَنْفَازِ ذَلِكَ حَتَّى تَلَفَتْ الدِّرَاهِمُ .

أَنْ بَعْضًا ؛ يَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ .

وَبَعْضًا ؛ لَا يَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ .

وَأَنْ قَصَرَ فِي أَنْفَازِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَزِمَهُ أَنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَأَنْفَازَ تَمَامِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الدِّرَاهِمِ .

مَسْأَلَةٌ : وَسَأَلْتَهُ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يُعْطِيَ فَلَانًا شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِهِ حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ مِنْ قَالَ : يُعْطِي وَارِثَهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مِنْ قَالَ : يُعْطِي وَارِثَهُ وَيَكْفُرُ نَذْرَهُ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ وَارِثُهُ غَنِيًّا؟ قَالَ : أَنْ كَانَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يُعْطِيَ فَلَانًا وَهُوَ فَقِيرٌ كَانَ وَارِثُهُ غَنِيًّا أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ .

وان كان نذر ان يعطي فلانا وليس له في ذلك نية جاز له ان يعطي وارثه غنيا كان أو فقيراً .

مسألة : وعن رجل مرض ولده فنذر ان عوفي ان ينحله قطعة من ماله فعوفي فنحله والغلام صغير لم يحرز واكلها الأب حتى مات ؟ قال ابو عثمان : هو له لانه نذر وماكان للنذر فهو جائز .

قال : وقال مسعدة : لا ؛ حتى يحرزه .

قلت لهاشم : وان اوصى به عند الموت ؟ قال : هو سواء اوصى به اذا كان في الصحة فلم يحرز فهو جائز ورأيه في ذلك رأي المسلمين .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انه جائز ولا احراز عليه لأن ذلك وفاء بنذره وكذلك ليس له فيه رجعة ان رجع فيه او انتزعه فليس له ذلك .

مسألة : ومن الزيادة المضافة قال الشيخ ابو محمد : من نذر بصدقة جميع ماله فالنظر عندي يوجب ان لا شيء عليه ولا كفارة لانه نذر بفعل معصية والله أعلم . لقول الله عز وجل ﴿ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾^(١) فلما كان الذي نذر ان ينفق جميع ماله ويبقى بعده فقيراً لا يرجع على لوم نفسه وجب ان يكون نذره بمعصية والله أعلم .

مسألة : وعن رجل نذر ان يفرق هذه الجزلة وهي تمر بلعق فلم يفرقها حتى اذهبها ثم اراد التوبة من ذلك ؟ فقال : ان كان لم يقل على الفقراء ولا نوى ذلك فانما عليه كفارة نذره اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، وان كان نذر ان يفرقها على الفقراء اطعم الفقراء مثلها وعلى قول يكفر نذره .

وعمن نذر فقال : اللهم افعل لي كذا وكذا وانا متى وصلت الى

(١) سورة الاسراء جزء من الآية رقم ٢٩ .

بلدي وأمكنني فرقت درهما على الفقراء ولم يفرق من يومه مايلزمه ؟ قال : لا يلزمه شيء في يومه لأنه لم يذكر في نذره انه يفرق في يومه ولكن عليه تفريق الدراهم متى امكنه كما جعل ، فان لم يمكنه لم يلزم .

قلت : فان امكنه في يومه فاخر الى الغد ؟ قال : المأمور تعجيله الا ان يكون في نيته متى وصلت فرقت في الوقت فلم يفعل فعليه الكفارة مع الدراهم يفرقه ولو خاف النقصان لأنه قال : اذا امكنه فامكنه هو التمكين مع وجود الشيء .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

وان كان قال : وهو يعطي فلانا غير فقير فمات كفر نذره وهو كما نذر .

مسألة : وسئل عن رجل نذر ان يعاف الله ولده وهو يعطي زيدا من حب قطعته فحرز قطعته ووجبت فيها الزكاة وعافى الله ولده هل يجوز له ان يعطيه زكاة هذه القطعة ويبرأ ام لا ؟ قال : عندي انه يختلف في ذلك .

فقال من قال : يبر .

وقال من قال : لا يبر ، وقوله هو انه يبر ويجزئه ذلك .

قيل له : فان كان نوى ان يعطيه من حبها من غير الزكاة فاعطاه من الزكاة التي وجبت في تلك القطعة هل يجزئه ويبر نذره ؟ قال : ارجو ان يلحقه الاختلاف ولعل بعضا يقول يجزئ ذلك ، وذلك يخرج على قول من لا يوجب النذر والايان بالنيات .

وقيل : لا يجزئه ويخرج ذلك على قول من يوجب ذلك .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر ومن نذر ان يسلم غائب له او مال وهو يعطي فلانا الفقير وكذا وكذا فسلم ذلك وفلان الفقير قد مات ؟ قال : فأحب

ان مات بعد ان وجب ذلك أو قبل ذلك ان يكون ذلك يتم للفقراء من
ورثة ذلك الفقير او غيرهم وعليه كفارة نذره على حال حيث لم يعطه هو كما
نذر وليس هو بواجب .

وان كان قال : وهو يعطي فلانا الفقير فبات كفر نذره كما نذر.

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انه كان انها حث من بعد ان مات الفقير
فليس عليه كفارة نذره لانه لا يستطيع على ان يدفع الموت ولم يقصر بعد ان
وجب عليه ذلك واما لمن يسلم ذلك :-

فقال من قال : يسلم ذلك الى الورثة.

وقال من قال : الى الفقراء .

وقال من قال : اذا كان قصد بذلك لموضع فقره امضى ذلك للفقراء
وان كان انما جعل ذلك قصدا منه الى ذلك لنفسه ليس لموضع فقره
امضى ذلك لورثته، واما كفارة النذر فان كان على قدرة من تسليم ذلك
اليه فلم يسلمه الى ان مات فعليه الكفارة.

وقال من قال : ان كان لا يقدر على ذلك ولم يقصر فلا بأس عليه
ولا كفارة.

قلت : فان قال : فان فعل الله له كذا وكذا عمل طعاماً وجمع عليه
ما ياكله من سمى او لم يسم ففعل الله له ذلك ؟

ومن غيره ؛ قال : لم نجد لهذه المسألة جواباً والذي معنا أنه يعمل
ذلك الطعام ويجمع عليه الفقراء فان حضر ذلك غير الفقراء مالم يرد رياءً
او مكافأة واتخاذ يد فذلك جائز اذا جمع عليه من يأكله واراد بذلك الوفاء
بنذره اذا لم يكن حد في ذلك حداً.

مسألة : وعن رجل نذر ليحررن رقبة فلم يجد ؟ قال : عليه صيام

شهرين متتابعين .

ومن غيره ؛ وقال من قال : ان لم يجد فعلية كفارة نذره لانه لانذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

مسألة : وعن أبي الخواري - رحمه الله - : وسألته عن رجل ايضا قال : ان ساق الله كذا وكذا فعليّ لفلان كذا وكذا ثم ساق الله اليه ما طلب ثم طلب الرجل الذي جعل له على نفسه فجعله في حلّ مما جعل له على نفسه ؟ قال ابو الخواري : لا يجوز ذلك الحل حتى يسلم الى الرجل ما جعل له على نفسه ولا يكون موفياً لنذره حتى يسلم الى الرجل ما جعل له .

قال غيره : ان جعل له على نفسه ذلك أو لم يجعل له على نفسه ان يعطيه وان لم ينو . ذلك أعجبني ان يجزئه اذا أحله .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فعليّ عتق رقبة ؟ قال ابو يحيى : يكفر يمينا .

قلت لابي الخواري : فما تقول أنت فيها؟ قال : كان ابو معاوية يقول : ان لم يجد عتق رقبة صام شهرين .

مسألة : ومن نذر ان يرزقه الله دينارا فهو يتصدق بجزء منه ؟ فجائز ان يعطي قيمة ذلك الجزء دراهم ، أو حباً ، أو تمرأ .

ومن قال : عليه مائة نذر أو مائة حجة أو مائة يمين أو مائة هدي أو مائة عهد الله أو اكثر من ذلك أو أقل ، ان فعل كذا وكذا ثم حنث فعليه كفارتها كاملة كما حلف بقليل أو كثير .

الباب التاسع

النحية

فيمن جعل على نفسه أو غيره نحية أو نذراً أو حلف بذلك

وذكر لنا عن ابن عباس ان رجلا جاء اليه فقال له : اني نذرت ان انحر نفسي . فقال له : اذهب فانحر نفسك ، فلما قفا قال الناسخ للكتاب : ذهب الرجل قال لجلسائه : ردوا الرجل فردوه .

فقال له : اكنت تنحر نفسك ؟ فقال : نعم .

فقال له : اذهب فانحر بدنة ، فانصرف الرجل ثم قال ابن عباس لمن معه : ردوا الرجل عليّ ، فطلبوه فلم يجدوه فرجعوا الى ابن عباس فقالوا : انا لم نجده . فقال ابن عباس : لو وجدناه لأمرناه ان يفتدي بذبح عظيم (يعني كبشا) .

فهذا معنا ان الرجل نذر ان يهدي نفسه نحية فافتاه ابن عباس بهذا واما لو نذر ان ينحر نفسه بغير هدي أو يعور عينه او يقطع من جوارحه شيئاً لم يكن عليه أبداً أن يفي بهذا النذر ولا كفارة عليه في الحنث .

وعن النبي ﷺ انه «لانذر على المؤمن في معصية الله» وهذا النذر من معصية الله لانه لا يحل للمؤمن ان يجرح نفسه لغير معنى وان نذر ان يفعل الله له كذا وكذا وهو يفتح العرق من يده ويحتجم فهذا ليس بمعصية وانما هذا دواء يتداوى به الناس ان شاء وفي ما نذر وان شاء كفر وترك ما نذر

والكفارة في النذر على قدر من يقول ان قال : اللهم فاطميام عشرة مساكين
أو صيام عشرة ايام .

مسألة : ومن جعل ابنه هديا فانه يهدي بدنة وان جعل ابنه هديا
نحية فلينحر بدنة ويعتق رقبة قال : والجاموس جنس من البقر .

مسألة : واتى ابن عباس اعرابي يسأله فقال : انه ينحر نفسه في
مقام ابراهيم ؟ قال : واشتغل عنه ابن عباس وكان حوله قوم يسألونه

قال : فسأله مرارا فلم يلتفت اليه ، ثم التفت فقال : اين
الاعرابي ؟ فقال له القوم : انه مضى يريد ان ينحر نفسه . فقال : عليّ
بالرجل ، فاتي به

فقال : لك مال ؟ قال : نعم .

قال : فانحر في كل سنة عشرة من الأبل بمنى .

مسألة : وزعموا ان رجلا قال لابن عباس : اني نذرت ان انحر
نفسي قال : بدنة تنحرها

قال ابو موسى : قال فدونك إذا فقال : اين ذهب ؟ فلم يدركوه ،
قال : لو ادركته لأمرته بالذبح العظيم (يعني كبشا سميئا) قال الله :
﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ (١) .

(١) سورة الصافات الآية رقم ١٠٧

الباب العاشر

اليمين بالنعيرة

وعن رجل حلف في مكة ان عليه بدنة ينحرها في عمان يشترطها ؟
فان قال ذلك : فله ذلك وان لم يشترطها فهو بمكة أو بمنى .

مسألة : ابو عبدالله فيمن قال : ابنه عليه نعيرة لا يفعل كذا أو كذا
ثم فعل ؟ انه يهدي بدنة ويعتق رقبة والبدنة الجذعة فصاعدا بعيرا أو بقرة .

وقال فيمن قال أبوه : عليه نعيرة أو كل من يجوز له نكاحه أو كان
اجنبيا ؟ قال : الله اعلم . قال : انها سمعنا في الولد .

ومن غيره قال : كل من جعل عليه نعيرة يلزمه ما يلزمه في قوله في
ولده في بعض قول المسلمين .

واما الذي ذكرت في رجل جعل نفسه وابنه نعيرة عند الكعبة او
يهدي ماملك ان لم يفعل كذا وكذا ثم لم يفعل ؟ اخبرك انه كان يقول فيمن
جعل نفسه او ابنه كان يقول : بدنة من الإبل أو بقرة ان لم يجد بدنة أو كبشا
وفدى الله اسحق بذبح عظيم .

مسألة : وعن امرأة جعلت على نفسها نذراً ان كلمت اختها
وجعلتها نعيرة عند مقام ابراهيم ثم كلمتها ؟ قال : تصوم يوماً أو يومين
وتهدي شاة ينحرها عنها .

ومن غيره ؛ وقد قيل : تصوم ثلاثة أيام وتهدي بدنة وتعتق رقبة .

وقال من قال : تهدي بدنة .

وقال من قال : تهدي كبشا .

وقال من قال : ان قالت عليها نذر الله أو ان عليها نذرا ففي ذلك كله ثلاثة أيام .

وقال من قال : يوم أو يومان .

وقال من قال : ثلاثة أيام في قوله (نذر الله) وأما نذر فعليه يوم أو يومان .

وقال من قال : يومان .

وقال من قال : يوما أو ثلاثة في كلا الوجهين .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن احمد فيمن يجعل ولده بحيرة أو نحيرة كله سواء ام بينهما فرق ؟ فلم اعرف في بحيرة شيئا وانما عرفت نحيرة .

فقيل : يهدي بدنة ويعتق نسمة ، وقيل غير ذلك .

وأما البحيرة فهي التي قال الله : ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾^(١) الآية .

مسألة : وعن رجل غضب على غلامه فقال : ان اعتقته فهو هدي ؟ فان اعتقه فهو كفارة له .

ومن غيره ؛ قال : نعم وذلك انه اذا اعتقه فلا ملك له فيه وانما قال :

ان اعتقته فهو هدي وانما حلف باهداه الا بعد ان خرج من ملكه ولو قال :

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ١٠٣ .

ان اعتقته فهو عليه هدي فاعتقه كان يعتق وكان عليه هدي بدنة .

مسألة : وأما من أهدى ماله كله فيهدي سبعة أو ثمنه أو عشره فينحر بدنا يوم النحر ويمسك ماله قال الله : ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾^(١).

مسألة : وسئل عن امرأة قالت : إني اهديت كل شيء آمله في بيت جارتى فاستوهبت منها خميره ؟ قال تهدي قيمتها .

مسألة : وعن رجل قال : عليّ هدي ان دخل لرجل منزلاً وعليه هدي ان لبس ثوباً وعليه هدي ان كلم فلاناً ثم حنث وهو في مجلس واحد ؟ قال : يلزمه ذلك حين اختلف الايمان في غير وجه واحد .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لو كان في معنى واحد وحلف بالهدي بعدد شيء كان عليه بعدد ما حلف ولو بلفظ واحد لأن الهدي والحج فعل لا كفارة ايمان وانما فعل والفعل ثابت .

مسألة : ومن قال : عليّ ان اهدي داري او نخلي او شيئاً من ماله ؟ ان عليه ان يهدي ثمن ما حلف عليه .

وقال ابو المؤثر : قيل الا ان يكون اكثر

ومن قال : عليّ ان اهدي من ثلث مالي ؟ فانه يهدي من عشر ثمنه وبه تأخذ .

مسألة : قال زياد عن موسى بن علي - رحمه الله - في الذي يحلف يقول : يشرب هذا البحر او يحمل هذا الجبل او ما لا يستطيع عليه انه يهدي بدنة ، وكذلك قال ابو جعفر .

قال غيره : معي انه اذا سمي بذلك هدياً واراده .

(١) سورة الفرقان الآية رقم ٦٧

مسألة : قال ابو جعفر حفظنا في الذي يقول فلان عليه هدي انه يعتق رقبة او يهدي بدنة ، والذي يقول : هذه الدار عليه هدي او هذا الحائط وكل ما يعقل له قيمة انه يقوم الذي حلف عليه ويشترى بها بدنة ينحرها بمكة او بمنى ، والذي يقول هذا البحر عليه هدي او هذا الجبل عليه هدي او حلف بما لا يستطيع عليه مما لا قيمة له فهدي بدنة .

مسألة : مما يوجد عن هاشم وعن فقير لا يقدر على شيء هل عليه هدي ان فعل كذا وكذا ثم حنث هل يلزمه صيام ام سواه ؟ قال : يهدي ما قدر عليه ولو درهما .

مسألة : وعن رجل قال : عليّ بدنة اين ينحرها ؟ قال : ينحرها حيث سمى وان لم يسم فينحرها حيث شاء فإنما له فيها حيث نوى .

ومن غيره ؛ قال : نعم اذا قال عليه بدنة او جزور أو شاة فهو كما قال واذا قال : عليه هدي فالهدي الى الكعبة كما قال الله : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾^(١) .

مسألة : وحفظ ابو زياد عن رجل قال : بدنة صدقة ؟ قال بعض الناس : يعتق رقبة .

ومن غيره ؛ قال من قال : ليس عليه شيء وقد اساء .

مسألة : مسلمة عن ابي مالك في الرجل يقول للرجل : انا اهديك الى مكة ؟ قال : ليس ذلك بشيء حتى تقول انت عليّ هدي فاذا قال ذلك فهو عليه .

وقال هاشم : كان بشير يقول ذلك وكان موسى يقول كل ذلك سواء .

(١) سورة المائدة جزء الآية ٩٥ .

قال محمد : عنه وذكر هاشم انه وجد كتابا مع الاخطل بن المغيرة
بمثل قول بشير وكان قال : فسألت الاخطل فقال : يرفعه الى ابي خالد
الحمامي .

مسألة : وعن رجل قال : قرئته عليه هدي الى بيت الله وفي القرية
له دار مايلزمه؟ فالذي سمعنا انه من اهدى مالا يستطيع ان يهديه فعليه
بدنة، ومن جعل مالاً عليه أهدى عشرة .

قال أبو سعيد : معي انه اذا اهدى قرية لا يملكها فليس عليه شيء
الا كفارة في بعض القول ولعل بعضاً لا يرى عليه الكفارة وان كان في يمين
مع انه يستحيل في هدي واقل الهدي شاة واكثره بانه فيما قيل ولعل بعضا
يرى عليه كفارة يمين .

واما اذا وقع الهدي في ملكه فان كان أكثر من ثلث ماله .

فقد قيل : يكون عليه عشر ذلك .

وقيل : عشر ماله .

وان كان ثلث ماله او اقل فقد قيل : يهديه اذا كان في سبيل اليمين .

ومعي ؛ انه اذا اهدى قرية كذا وكذا وله فيها مال .

اعجبني ان يكون الهدي يقع عليه على ماله فان كان ثلث ماله أو
اقل اهداه فان كان اكثر ، أعجبني ان يكون عليه عشر ذلك هديا وان لم
يدخل نيته في القرية وانما اراد ماله فلايبين لي غير ذلك .

وان كان ادخل القرية في نيته . اعجبني ان يحتاط بهدي عما لا يملك
وبكفارة ما ذكرت لكن في ماله في قلته وكثرته .

مسألة : وقيل اختلف فيمن يقول انا اهدى فلانا ان فعلت كذا

وكذا ثم ان فعلت كذا وكذا فانا اهدي فلانا ؟ فقال من قال : عليه في ذلك ان يهدي بدنة ان حنث .

وقال من قال : ليس بشيء حتى يقول هو عليّ هدي .

وقالوا : سئل عن رجل جعل على نفسه بدنة ولم يكن عنده بدنة؟ فقال : ان عليه ان يصوم خمسين يوماً ، فان صام ثم وجد بعد ذلك يسارة فلا شيء عليه . وان ترك الصوم ثم وجد يسارة فعليه بدنة .

قال ابو المؤثر : الله اعلم نرى عليه ان يقوم قيمة بدنة ثم يستلم ثمنها براً ثم ينظر ما بلغ ثم يصوم لكل نصف صاع يوماً فان لم يفعل شيئاً من ذلك حتى يوسر فعليه بدنة ، وفيه قول آخر ؛ من - الزيادة المضافة - حفظ الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر عن يقول : انا اهدي كذا وكذا انه لا شيء عليه .

وقال من قال : عليّ ان اهدي نخلي أو شيئاً من ماله ان عليه ان يهدي بمثل ما حلف عليه .

قال ابو المؤثر : الا ان يكون اكثر من ثلث ماله فانه يهدي عشر ثمنه وبه ناخذ يشتري به بدنة وتنحر في مكة فان لم يبلغ ثمنه بدنة فشاة وان لم يبلغ شاة جعله في طيب الكعبة او خلط في دم أو فرقه على الفقراء اي ذلك فعل أجزى عنه .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : مسلم بن ابي المعلى انه قال : من جعل على نفسه هدياً او نذراً على شيء لا يقدر عليه ان عتق رقبة او يهدي بدنة قال محمد بن المسيب : من جعل على نفسه هدياً او نذراً على شيء لا يقدر عليه فعليه هدي الا ماجاء عن جابر بن زيد - رحمه الله - من جعل ولده عليه نحيرة

فهذا الذي قالوا : يعتق نسمة ويهدي بدنة .

مسألة : وقيل في رجل قال : عليه مائة بدنة فحنث ؟ فان كان ماله كله قيمة مائة بدنة فانما عليه العشر وكذلك ان كان قيمتها نصف ماله ايضا ففيها العشر وان كان ثلث ماله او اقل فهو كله .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ان كانت اكثر من ثلث ماله ؟ فانما عليه عشر ذلك لاعشر المال والله اعلم .

قال : يعجبني القول الأول الا ان تكون المائة بدنة بعينها من ماله التي حلف بها فيعجبني القول الآخر .

مسألة : عن ابي علي - رحمه الله - وعن رجل قال : ان اكلت في منزل فلان شيئا فانما احمله باضراسي الى بيت الله ثم فعل ؟ فما نرى عليه شيئا حتى يقول فعلي ان احمله فان قال ذلك فعليه بدنة .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يهدي ثمنه اذا حنث .

سألته عن امرأة قالت : اني قلت ان هذه الدار علي هدي الى البيت ان فعلت كذا وكذا ثم حنثت وهي ثمن مالي ؟ قال : اشترى بثمانها عودا فاجعلها في جهازك حتى تصلي به البيت .

فقال : الذبائح افضل .

مسألة : سألت ابا عبد الله قلت : من قال : ان علي هديا الى البيت الحرام ؟ قال : يهدي بدنة أو بقرة أو شاة .

قلت : فان لم يقدر على هذا ؟ قال : ان كان فقيراً قومت الشاة ويشترى بثمان الشاة حبا ثم يحسب كم الحب ثم يصوم لكل نصف مكوك بر يوما .

قلت : فما تكون الشاة ؟ قال : وسطا من الغنم .

وسألته قلت له : فما تقول في الوسط من الغنم أو الدواب ماهي من الاسنان ؟ قال : الشاة تكون جذعة ثم ثنية ثم سدسا ثم سبوعا فسكت ساعة ثم قال : الله اعلم .

قلت له : ولا يكون الوسط من الاسنان هي الجيدة والدونة ؟ قال : نعم .

ومن غيره ؛ قال : الذي معنا انه اراد ان الوسطة من الدواب من الأسنان التي تجوز في الشيء الذي يراد به بين الجيدة والرديئة لانه جيد وردي وبين ذلك فهو وسط .

مسألة : وعن رجل قال : ان اكلت في بيت فلان شيئا فانا احمله باضراسي الى بيت الله هل له حيلة ؟ قال : فان مثل هذا كرهه المسلمون كان عندهم مكروها مثل هذا الكلام فان كان المنزل الذي فيه منزل والد أو اخ أو عم أو خال فلا بد له ان يأكل ويحمل معه هديا الى بيت الله الحرام ان اراد ان يحج والا فليبعث ان لم يحج ولا يحمله باضراسه .



الباب الحادي عشر

فيمن حلف او نذر بالهدي والنذور وماشبه ذلك

قال ابو المؤثر : الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «لانذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية الله» .

واقول فيمن قال : هذه الدار عليّ هدي فان كانت الدار له اهدى ثمنها وان كانت لغيره فليهد قيمتها اذا كانت قيمتها ثلث ماله او اقل من الثلث . وان كانت تزيد على ثلث ماله اهدى عشرها .

مسألة : وقالوا فيمن جعل ابنه هديا فانه يهدي بدنة فان جعل ابنه هديا نحيرة فلينحر بدنة ويعتق رقبة ؟ قال : والجاموس جنس من البقر (١)
مسألة : وقالوا : لو ان رجلا قال : ان فلانا عليه هدي فانما عليه ان يهدي بدنة وتنحر بمكة .

مسألة : عن ابي المعلى انه من جعل على نفسه هديا او نذرا على شيء لا يقدر عليه كان عليه ان يعتق رقبة أو يهدي بدنة .

قال ابو سعيد : معي انه ان نذر بما لا يطيق عليه من الأشياء فقد قيل : انه ليس عليه وفاء ولا كفارة .

وقيل : ان عليه الكفارة ولا وفاء عليه فيما لا يطيق . ومن جعل على نفسه هديا ولا يطيقه في يمين وكان مما لا يكون هديا في التعارف واستحال
الهدي على معنيين :

(١) تكررت المسألة صفحة ٦٤ .

اما هدي فيها معروف انه هدي .

واما يمين فتكون عليه كفارة يمين .

مسألة : قال أبو سعيد فيمن يقول لآخر : أنا اهديك او انت عليّ هدي يعني يمينا انه ليس عليه شيء وان قال : ان فعلت كذا وكذا فأنت عليّ هدي فحنث فمعي ان هديه باطل وانما يقع عليه اسم الهدي نفسه فالهدي اقله شاة واكثره بدنة فان اهدى شاة كان قد اهدى وان اهدى بدنة كان عندي احوط .

واما قوله انا اهديك فان اراد به هديا فهذا يخرج في كلام العرب وان كان لم يرد ذلك الهدي فلايين لي عليه شيء والله أعلم .

واما اذا جعل نفسه هديا أو بدنة هديا .

فقد قيل : يعتق رقبة ويهدي بدنة .

وقيل : يهدي بدنة .

وقيل : يهدي هدياً .

وقيل : يعتق رقبة او يهدي كبشا وهو اعظم الفداء وبه فدى الله اسماعيل من الذبح فلا شيء عندنا افضل مما فدى الله به نبيه عليه السلام .

مسألة : وقيل : اختلف فيمن يقول : انا اهدي فلانا ان فعلت كذا وكذا فانا اهدي فلانا ؛ فقال من قال في ذلك : انه يهدي بدنة ان حنث .

وقال من قال : ليس بشيء حتى يقول هو عليه هدي .

قال أبو المؤثر : حتى يقول عليّ هدي .

وقالوا : سئل عن رجل جعل على نفسه بدنة ولم يكن عنده بدنة ؟


فقال : ان عليه ان يصوم خمسين يوماً فان صام ثم وجد بعد ذلك يساراً
فلاشيء عليه . وان ترك الصوم ثم وجد يسارة فعليه البدنة .

قال أبو المؤثر : الله اعلم يرى عليه ان يقوم قيمة بدنة ثم يستلم
ثمنها برا ثم ينظر ما بلغ ثم يصوم لكل نصف صاع يوماً فان لم يفعل شيئاً
من ذلك حتى يوسر فعليه بدنة وفيه قول آخر . (١)

مسألة : من الحاشية من غير الكتاب قال محبوب : ما كان من الهدى
يبلغ ثمنه بدنة يجزيه بدنة او بقرة او شاة وما كان لا يبلغ ثمن شاة فان يطيب
الكعبة به فجائز وان تصدق به على الفقراء بمكة فجائز .

قال غيره : من قال : غلامه هدى فليهده فليخدم البيت او ثمنه
بدنة والبدنة احب اليّ .
رجع ؛ الى الكتاب .

(١) تكررت المسألة صفحة ٧٠ .



الباب الثاني عشر


في النذر بالقعود والزيارة

من-الزيادة المضافة-قلت : فمن نذر ان يقيل بيت فلان فمضى ليقيل فلم يجده في البيت ودار في البيت ساعة ثم وقف ولم يقبل فيه وقال في موضع غيره .

قال : ان لم يقبل في البيت فعليه كفارة النذر ان كان دار المقييل اراد به طاعة . واما اذا وقف في البيت واستقر فيه فذلك مقييل اذا اراد بدخوله البيت مقيلا لقوله تعالى ﴿خيرٌ مستقرا واحسنٌ مقيلا﴾^(١) فمن استقر في موضع فقد قال فيه والله اعلم .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

(١) سورة الفرقان جزء الآية رقم ٢٤ .



الباب الثالث عشر

في الزيارة والصلة في النذور

وقال ابو عبدالله في جواب منه : وسألت عن امرأة نذرت ان تكون مع بني فلان ثلاثة ايام فأتتهم في آخر الليل ثم أصبحت معهم اتعد بذلك اليوم ام لا ؟ فاقول : لاتعد حتى تكون معهم ثلاثة ايام بلياليهن .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : وقد قيل تعد به فاذا قعدت يومين غير ذلك اليوم بليلتها ودخلت قبل الصبح اعتدت بذلك .

وقلت : ارأيت ان خرجت من دارهم فزارت مريضا او خرجت في الليل الى قطعة على الباب لتتوضأ او دخلت بستان الدار لحاجة ؟ فاما دخولها البستان لوضوء او لغائط وكذلك خروجها الى الضاحية فذلك لا يفسد عليها، وان كان ذلك لحاجة غير ذلك فانه يفسد عليها، وكذلك زيارتها للمريض يفسد عليها وتستأنف الوفاء لنذرها .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر : قال ابو علي موسى بن علي : فيمن نذر نذرا فله ان يكفره ان لم يفعله فان فعله كان افضل ان كان طاعة ؟ قال : ومن نذر أن يزور فلانا فهات فلان فانه يحنث .

ومن غيره ؛ قال : نعم وذلك اذا توانى بعد ذلك وهو على قدرة من زيارته فان لم يقصر فلا حنث عليه في بعض القول .

وقال من قال : عليه الكفارة على كل حال وانما يعذر في الوفاء لعدم

الوفاء .

ومنه ؛ قال ابو علي موسى بن موسى : وان نذر (لعله) ان يزور فلانا على دابة قد سماها فماتت الدابة ؟ فانه يجب ان يكفر وان زاره . وان نذر ان يزوره هو وفلان فمات الذي نذر ان يزور معه فانه يحنث . وان نذر ان يزوره يوم كذا وكذا وكذا أو شهر كذا أو كذا أو وقت كذا وكذا فمضى ذلك الوقت أو اليوم والشهر ولم يزره فيه فانه يحنث .

قلت : فان نذر ان يخرج هو وفلان ان فعل الله له كذا وكذا ففعل له فأبى فلان ان يخرج معه أو غاب ؟ قال : هو (في نسخة) ماحيي فلان فعسى ان يقدم فيخرج معه او يرجع يحنث ان لم يخرج معه .

قال : ومن قال ان فعل الله له كذا وكذا فعليه ان يخرج هو وفلان الى موضع كذا وكذا فخرج هو وحده فانه لا يبر .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل في هذا كله على ما قال .

وقال من قال : لا كفارة عليه فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع ولا في معصية الله .

قال من قال : لأوفاء عليه في شيء من ذلك وعليه الكفارة واما فيما يستطيع أو يملك أو ليس بمعصية فعليه الكفارة وان لم يف ولا نعلم في ذلك اختلافا .

ومنه وكذلك قال : ولو قال ويخرج على دابة سماها فخرج ماشيا أو غيرها لم يبر ونحو هذا ؟ قال : وكذلك ما شبهه مما يفوت فعله او يفوت الوقت الذي قال انه يفعل فيه لهم أو يفوت الذي يفعل .

مسألة : احسب عن ابي بكر أحمد بن محمد بن بكر وعن امرأة نذرت انها تقعد مع قوم اياما هل لها ان تخرج الى الصلاة وعبادة المريض ؟ وكذلك

ان ارادت ان تقعد بعد الأيام ثم ترجع لقضاء نذرها اتستعد بالايام التي قعدت او لا ؟ فاما المرأة التي نذرت ان تقعد معهم اياما هل لها ان تخرج الى الطهارة او عيادة المريض ، فجائز لها ذلك ، واما ان تقعد معهم اياما ثم تخرج ثم تعود تقعد معهم تمام الايام فلم نعلم ان ذلك يجزئها .

ويعجبنا انها اذا ارادت ان تقضي نذرها ان تقعد الايام التي حدثها متوالية حتى تنقضي والله اعلم .

مسألة : من - الزيادة المضافة - قلت : فان نذر ان يزوره ما الزيارة اذا لم يحدّ حدا ولم ينو شيئاً ؟ قال : اقول يصل اليه البيت ويقعد معه يوماً .

قلت : فان كان من لا يقعد معه مثل امرأة الى رجل ؟ قال : اذا قعدت في البيت وتمكنت من القعود رأيت انها قد زارته وأجزأ ذلك .

قلت : فان كانت ممن لا تبرز له تدخل البيت او كيف ذلك ؟ قال : يعلمه عنها غيرها انها قد زارته ووصلت اليه وراى ذلك مجزياً لها .

مسألة : وسألته عن نذر ان يصل رجلاً أو حلف ان يصله ولانية له في وصوله متى يبر وماحد الصلة ؟ قال : اذا وصل اليه البيت فقد وصله وبرّ في نذره .

قلت : فان كان له مجلس يعرف به ويوصل اليه فيه مثل مسجد معروف به ويوصل اليه في ذلك الموضع ايكون قد وصله ؟ قال : نعم قد وصله ان شاء الله .

قلت له : فان لقيه في الطريق وهو يريد ان يصله في ذلك الوقت فيحدثه ؟ قال : لاحتى يصل اليه في موضعه .

قلت : فانه كان من لا تجب عليه صلته ايجزئه ان يكفر نذره ولا يصل اليه ؟ قال : نعم ، ولا يصل اليه ان شاء الله ، اذا كان ممن لا تجب عليه

صلته .

قلت : فان كان رحماً او جاراً أو أخاً في الله هل يجزئه ان يكفر نذره ولا يصل اليه؟ قال : لا ويجب عليه ان يصله ولم ير له ان يكفر نذره ولا يصله .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب الرابع عشر

النذور بالخروج الى بلد

سألت أبا محمد الفضل بن محمد الحواري عن رجل قال : ان عاقب الله ولدي فعلت كذا وكذا؟ قال : ان كان طاعة فلا بد له من الوفاء به . فان كان غير طاعة فكان الذي سماه خروجاً الى بلد فعليه ان يتصدق بقدر مؤونته وكرائه الى ذلك البلد ان اراد ألا يخرج وان خرج فعل ماسماً فلا شيء عليه ، وقد وجدنا في الأثر ان اراد ألا يخرج وكان نذر ان يصلي في ذلك البلد ويعمل فيه طاعة فرق كراهه الى البلد وعمل الطاعة في بلده التي نذر عنها .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل انها عليه الكراهه اذا نذر ان يخرج الى بلد غير بلده ويفعل شيئاً من الطاعة في ذلك البلد فان شاء خرج فعل ذلك وان شاء فرق كراهه الى ذلك البلد وعمل تلك الطاعة في بلده .

وقال من قال : حتى لا يقدر ان يخرج ثم يفرق ان شاء ويفعل تلك الطاعة في بلده .

وقال من قال : ان شق عليه الخروج جاز له ان يفعل ذلك ولو قدر على الخروج واما ان كان نذر ان يخرج الى بلد كذا وكذا يعمل شيئاً لغير الطاعة او لغير عمل او لغير معنى انها هو خروج فان شاء خرج فقد برّ وان شاء كفر وليس عليه كراهه في ذلك وهذا اكثر القول فيما وجدناه .

وقيل له : فرجل حلف او نذر انه يدخل نزوى او نوى ان يسلم

على الامام ؟ فبعض يوجب عليه الحنث وبعض لا يوجب عليه الا بالنية .

مسألة : مما احسب عن ابي علي ؛ امرأة قالت : اللهم عاف فلانا
مما عناه وهي تخرج الى صحار ماشية تصوم فيها يوما ؟ فعليها المشي فان لم
تقدر ركبت وركب معها رجل .

مسألة : ومن جواب الازهر بن محمد بن جعفر : وسألت عن رجل
نذر ان يصل صديقا من صحار الى نزوى وهو يخرج من سلوت اليه يسلم
عليه فوصل ذلك من صحار الى نزوى والذي نذر بنزوى فسلم عليه ؟
فعندي انه يمنح حيث لم يخرج اليه من سلوت كما قال ويكفر نذره على قدر
ماقال فان النذور مختلفة .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر وكل من نذر ان يخرج الى قرية كذا
وكذا ليصلي فيها او يصوم او يصل رحما او غير ذلك من ابواب الطاعة ثم
حنث ولم يخرج ؟ فقال من قال : عليه كفارة ما حلف عليه والكراء والمؤونة
الى ذلك الموضع يفرقه يتصدق به على الفقراء .

وقال من قال : عليه الكراء لذهوبه يفرقه على الفقراء وليس عليه
النفقة لانه كان يستنشق في موضعه وليس عليه في الرجعة لانه ان اراد اقام
هنالك وهذا هو المأخوذ به .

وقال من قال من الفقهاء : ينظر فان كانت الكفارة اكثر من كرائه
ومؤونته لخرج كفارة حنثه للفقراء ولم يكن عليه غير ذلك وان كان كراؤه في
ذهوبه اكثر يخرج ذلك للفقراء وليس عليه غير ذلك . ومن أخذ بهذا الرأي
فهو اوسطهن عندي ، وان كان نذر ان يخرج الى تلك القرية يشتري شيئا
او لقاء سلطان او سبب من الأسباب التي ليس هي من الطاعة ثم حنث
فعليه في هذا الكفارة لنذره يعطيه الفقراء او يصوم وليس عليه غير ذلك .

مسألة : وقال : لانذر في معصية الله .

وقيل : عن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل نذر ان يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف فلم يقدر يخرج ؟ قال : يعتكف في مسجد بلده ويتصدق بكرائه ذاهبا وليس عليه في الاقبال شيء فان لم يجد ما يتصدق فينظر الى سعر البلد فينظر الى قدر الكراء ثم يصوم لكل نصف مكوك بر وثلاثة ارباع المكوك ذرة يوماً .

مسألة : من جواب ابي جابر ، محمد بن جعفر : وعمن نذر ان يصح فلان وهو يذهب الى فلان هو وهو الى فلان او الى مسجد او الى موضع قد ذكره او يذهب ان يركبان دابة او يعملان عمل كذا وكذا فهانت الدابة او خرب ذلك المسجد او كره فلان ان يذهب ؟ فاما ما كان من النذر في طاعة الله فعليه ان يفي به فان فاته ذلك ببعض المعاني من كراهية الرجل ان يتبعه او زال الى الموضع او ضعفه هو عن ذلك فعليه ان يفعل في بلده ما كان اراد ان يفعله في تلك البلاد من الطاعة ويفرق مثل ذلك الكراء في الذهوب .

وقد قال من قال : عليه ان يعطي الفقراء مثل كرائه من المجيء والذهوب ، والنفقة .

وقال بعض : ان نفقته عليه في موضعه وليس عليه الكراء في الرجعة

وقال بعض : ان ذلك عليه وعليه ايضا كفارة النذر . واما ما لم يكن من النذر في طاعة فليس عليه الا كفارة النذر اذا لم يفعل وما كان من نذر في معصية الله فلا يفي به وعليه كفارة نذره .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن نذر ان يخرج الى بلد فلم يخرج ؟ فينظر كراء ذلك البلد كم هو فيتصدق به على الفقراء فان لم يقدر على الاطعام نظر كراء ذلك البلد كم يكون له من الحب ثم يصوم عن نصف

كل مكوك حب برّ يوماً اذا كان في حد الاياس من الخروج .

مسألة : وعن امرأة قالت : يارب ويامولاي رد عليّ ابويّ حتى اراهما وانا اخرج الى قرية كذا لم يدخلها قط عشرة^(١) فردهما الله مايلزمها ؟ ان ارادت ان لا تخرج فلتطعم عشرة مساكين . فان لم تجد صامت ثلاثة ايام .

مسألة : وقيل فيمن ينذر الخروج الى بلد فكفر نذره ولم يخرج ان عليه الصدقة مقدار الكراء الى ذلك البلد .

مسألة : وعن امرأة قالت : اللهم عافها وهي تخرج من بيتها شهرا وتنوي الى قرية ولم تعرف اي قرية فعافها الله مايلزمها ان ارادت ان لا تخرج ؟ فلتصم عشرة الايام او تطعم عشرة مساكين أيّ ذلك شاءت وان كانت قالت : يارب فلتطعم عشرة مساكين ، فان لم تجد ، صامت ثلاثة ايام .

مسألة : وعن رجل نذر ان يحلف ان يصل الى بلد متى يحنث ؟ فاذا لم يكن عند يمينه او نذره اجل معروف فحتى يصير الى حالة لا يقدر على حلول الوصول الى ذلك البلد والله اعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرقاع وعن رجل نذر ان يدخل بلدا غير بلده ثم ان السلطان اخذه غاضباً له فمضى به الى ذلك البلد يجزئه ذلك ؟ قال : ان قصد بدخوله عن نذره أجزاء وان دخل البلد مكرها بلا نية لم يجزه ذلك لانه داخل لم يدخل نفسه .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من كتاب غدانة بن يزيد وسألته عن نذر ان يعافه الله او يرده عن غزو شهده وهو يخرج الى بلد دما يربط فيه ثم لم يقدر على الخروج او لم يمكنه ان يخرج وثقل عليه الخروج ؟

(١) هكذا في اكثر من نسخة .

فقال من قال : يؤمر ان يفي بما نذر فان ثقل عليه ولم يمكنه فلينفق على رجل يربط عنه بدما وعليه مؤنته كلها وكراؤه ذاهبا وجائياً وعليه هو الكفارة صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

قلت : فان لم يسمّ كم يربط من يوم ؟ قال : فما رباط الرجل فهو رباط وان سمى اياما فهو ماسمى .

قلت : فان لم يكن معه ولم يقدر على شيء يبلغه وهو معدم فقير؟ قال : الله اولى بالعدر فليصم كفارة النذر في منزله وهو دين عليه متى وجد خرج أو أخرج من يربط عنه .

قلت : ارأيت ان كان نذر ان يفعل الله له كذا وكذا وهو يخرج الى ارض قد سماها او قرية سماها ثم لم يخرج ولم يمكنه الخروج وثقل عليه ؟ فقال : لينظر ماذهب من النفقة والمؤونة والكرى جائياً وذاهبا فليتصدق به على الفقراء .

وقد قال بعض الناس : ليس عليه الا كراؤه ذاهبا وليس عليه كراؤه جائياً وعليه كفارة النذر صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين وهو مخير في الكفارة والصيام .

وقد قيل : انه لا كفارة عليه اذا اعطى المؤونة .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ليس عليه المؤونة ولا الكراء جائياً وانما عليه الكراء ذاهبا وعليه ان يفعل في تلك القرية شيئاً من الطاعة ، واما اذا كان نذر ان يفعل فيها شيئاً من الطاعة انما عليه ذلك كراء وانما عليه ان شاء وفي وان شاء كفر ولاكراء عليه .

مسألة : قلت : ارأيت ان كان نذر ان يصوم في تلك القرية اياما ؟ قال : فليصم في منزله الايام التي يسمي مع اعطاء ماذكرنا .

وقال من قال : نعم وانما عليه الكراء ذاهبا والكفارة .

وقال من قال : انما عليه الكراء .

مسألة : قيل له : فرجل حلف أو نذر أنه يدخل نزوى أو نوى ان
يسلم على الامام فدخل نزوى ولم يسلم على الامام ، فبعض يوجب عليه
الحنث ، وبعض لا يوجب عليه بالنية .

مسألة : زادها الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن مداد - رحمه الله -
وعن رجل نذر ان يخرج الى دما يصلي فيها ثم لم يخرج ولم يتهيأ له ذلك ؟
فعلى ما وصفت فان لم يخرج واراد ان يكفر نذره نظر الى الكراء من بلده الى
دما فيفرقه على الفقراء أو يصلي في بلده ويجزئه ذلك ان شاء الله .

وقد قال ذلك بعض الفقهاء من المسلمين والحمد لله رب العالمين .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب الخامس عشر

النذور بالعافية

وعن مريض قال : اللهم عافني من هذا المرض وانا افعل كذا وكذا فعافاه الله من مرضه ؟ قال : يفعل ما قدر وان لم يفعل فعليه صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وقال الوضاح بن عقبة : يفعل ان يكن به الله فان لايفعل يكفر .

قال ابو سعيد : وقد قيل اذا كان النذر في معصية الله فلاوفاء به .

وقد قيل عن النذر : فيه الكفارة .

وقيل : لا كفارة واذا كان في طاعة فقد قيل : لاوفاء دونه الا ان يعجز ولا يطيق فاذا لم يطق : -

فقد قيل : عليه الكفارة .

وقيل : لا كفارة ، واذا كان النذر في غير طاعة ولا معصية فعندي انه قيل عليه الوفاء به الا ان لا يطيق وهو بمنزلة الطاعة .

وقيل : هو مخير ان شاء وفي به ، وان شاء كفر فيما عندي .

مسألة : ومن نذر على فعل شيء ان صح فحتى يقوم على رجله قياما بنفسه بلا ممسك فيما أرى والله اعلم .

مسألة : قلت : فان نذر في شيء من الطاعة على صحة عليل

وبرىء وفي عقله نقص او في قلبه ضعف لم يكن قبل العلة هل يسقط عنه النذر؟ قال : عندي انه قد برىء وعليه الكفارة ان يكن له نية في شيء بعينه .

وقد قيل : في النية في الايمان بالاختلاف .

وقيل : ان ذلك له وعليه .

وقيل : لا له ولا عليه .

وقيل : عليه ولا له .

سألت ابا معاوية : عن امرأة نذرت ان تعافى ابنها وان تبذر عليه جوزا أو سكرًا فعوفي؟ قال : تصدق به على الفقراء او ثمنه .

ومن غيره ؛ وكنا نرى والدي ابا معاوية - رحمه الله - رأى هذا القول الآخر الا وقد رأى النذر من المعصية فلم يجعل ذلك وفاء ولا كفارة لانه لو كان لامعصية ولا طاعة كانت في الخيار ان شاءت كفرت ولو كان طاعة لم يكن لها عذر عن الوفاء الا من يعجز واذا كان النذر معصية فلا وفاء به ، وقد قيل فيه الكفارة .

وقد قال من قال : لا كفارة ولا وفاء فقد نرى ابا معاوية جعله من اسباب المعاصي والله أعلم .

قال غيره ؛ ويعجبني ان كان لها في النذر نية في حين النذر ان يكون عليها الوفاء به ، وان كان نيتها فيه رياء او لمعنى فاسد فهو كما قال وان لم تكن لها فيه نية فان شاءت تفي تصرف نيتها الى وجه من وجوه الطاعات وان شاءت كفرت نذرها ولم تف .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان تنثر على ابنها جوزا أو سكرًا ؟ قال : يكره النذر ولكن لتصبه عليه صبا .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان تنثر على ابنها جوزا او سكرا ؟ قال الأعرور (١) : اما جابر فكان لا يرى عليها باسا ان تبذره عليه واما انا احب ان تتصدق به على المساكين .

مسألة : وعن ابي علي - رحمه الله - وعن رجل نذر على ولده ان هو عوفي ان ينحله شيئاً من ماله ؟ قال : ان نحله شيئاً من ماله جاز له وان لم يجرز وكان الأب يأكله ؛ كذلك قال سليمان بن عثمان : ولسعدة بن تميم ؛ لا حتى يجرز .

وقيل لهاشم : فان اوصى له به ؟ قال : سواء اعطاه فلم يجرز فاكله حتى مات واوصى له به عند موته .

مسألة : ومن جواب ابي علي الازهر بن محمد بن جعفر وعن امرأة قالت : اللهم عاف والدتي وانا لا اغزل شهرا فافاقت من علتها وسكن الاذى وهي لا تقدر ان تقوم بنفسها حتى ترفع وتجمع الصلاتين فاخذت الام مغزلا فغزلت شيئاً . قلت تحنث ام لا ؟ فعلى ماوصفت فلم تعاف والدتها ولاارى عليها حنثا والله اعلم . حتى تصح وتقوم بنفسها ثم ان غزلت فعسى ان تكون عليها الكفارة .

مسألة : ومن نذر ان يبذر جوزا او سكرا على احد ؟ فليجمع عليه الناس فليشره عليه وهو حوله فياكلوه ويصنعوا به ماشاءوا .

(١) هكذا في اكثر من نسخة .



الباب السادس عشر

فيمن نذر ان يفعل شيئاً

واذا نذر الانسان في معصية الله فلا نذر عليه قلت : فان نذر ان يمش ابنه فهو يدعو اللعابين كيف يفعل هذا؟ قال : يطعم ذلك الطعام الفقراء أو ينظر الى قيمته ان لم يرد ان يعمله فينظر قيمته ويفرقه على الفقراء ولا نذر عليه .

مسألة : صبي مرض فقالت والدته : يارب ان يصح من مرضه وانا ادخل به المسجد الكبير؟ فعوفي من علته ماشاء الله ثم مرض ثانياً ومات ولم تكن دخلت به المسجد الكبير فعوفي من علته كما نذرت ما يلزمها اذا لم تكن نذرت بصلاة او فعل معروف في المسجد؟ قال : ارى وجوب ذلك ان كانت عارية من بعل فان كانت ذات بعل لم يلزمها الوفاء بنذر تخرج فيه من بيت زوجها باذنه حين نذرت وبالله التوفيق .





الباب السابع عشر

فيمن نذر بفعله او فعل غيره
أو على فعل غيره

وعن امرأة نذرت قالت : يارب تأنسني باخي وانا وابني نذهب الى الحاكم كيف تفعل ؟ قال : ان يذهب معها اخوها فلا نذر عليها فيها ولتذهب هي وابنها ان ارادت وان لم تذهب فلتكفر نذرها عشرة مساكين تطعمهم فان لم تجد فصيام ثلاثة ايام .

قلت : فليس لها ان تفرق كراءها ذاهبة ؟ قال : لا انها ذلك فيمن نذر أن يخرج الى بعض القرى يصوم فيها او الى مسجد في قرية فليعتكف فيه .

قال : قال محمد بن محبوب : يعتكف في بلده ويفرق كراءه ذاهبا ان لم يرد ان يخرج وكذلك يصوم في بلده ماجعل على نفسه ويفرق كراءه ذاهبا ان لم يرد ان يخرج .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : سئل عن رجل نذر ان يخرج هو وفلان الى بلد ؟ فقال : يخرج هو وليس عليه ان يخرج الرجل معه .

مسألة : وسئل عن رجل نذر ان يعافه الله من مرضه وفلان يعطيه مائة درهم ، فلما عوفي طلب الى الرجل المائة فأبى ان يعطيه ؟ فقال : عليه كفارة نذره .

قال : وقلت لمحمد بن محبوب : اليس انه قد قيل انه لا نذر فيما لا يملك ؟ انما ذلك ان يقول اللهم عافني من مرضي وغلाम فلان حر فهذا نذر فيما لا يملك ولا كفارة عليه والله اعلم .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا كفارة عليه فيه ولا في الثاني .

وقال من قال : عليه الكفارة في الأول وفي الثاني .

مسألة : وقال هاشم في الذي يقول : يارب أمني وانا افعل كذا وكذا ولم يقل وانا عليّ ؟ فقال : ان موسى قال : وانا عليّ كله سواء .

وقال بشير : حتى يقول : وعليّ ان افعل كذا وكذا .

مسألة : ومما يوجد عن ابي عبدالله وعن رجل نذر ان يعاف الله ولده وهو وفلان يذهبان الى قرية يصومان فيها يوماً فلم يقدر على الخروج جميعاً فخرج الذي نذر وكره الآخر ان يصحبه فانه يجزئه وليس له ان ينذر على الناس الا ان يقول أخرج بفلان فان عليه كراهه ذاهبا ولم نر عليه النفقة في الذهاب الا ان يكون يذهب في سفره اكثر مما يذهب في البيت فانه يحسب مع الكراهه ويتصدق به ويصوم عن نذر عليه يوماً .

مسألة : قلت فان نذر ان يخرج هو وفلان ان يفعل الله له كذا وكذا وفعل له فأبى فلان ان يخرج معه او غاب ؟ قال : هو في فسحة ما حبي فلان فعسى ان يقدم فيخرج معه أو يرجع بحيث ان لم يخرج معه .

قال : ومن قال : ان فعل الله كذا وكذا فعليه ان يخرج هو وفلان الى موضع كذا وكذا فخرج هو وحده فانه لا يبر .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل في هذا كله على ما قال .

وقال من قال : لا كفارة عليه في شيء مما لا يملك ولا يستطيع ولا في معصية الله .

وقال من قال : لاوفاء عليه في شيء من ذلك وعليه الكفارة، واما فيما لا يستطيع او يملك وليس بمعصية فعليه الكفارة ان لم يف ولانعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - : في رجل نذر ان يفعل الله له كذا وكذا وهو وفلان يفعلان كذا وكذا فابى الآخر أن يفعل ؟ فقال من قال : وفي هذا ان عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه .

وقال من قال : لا كفارة عليه ويفعل ما استطاع من ذلك وليس عليه عندي ان يسأل الآخر ان يساعده لان ذلك يخرج من طريق الوسيلة لقول النبي ﷺ : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق » .

قيل له : فان قال مجيباً لقوله : نعم بعد قوله هذا أو فراغه فيما نذر هل يجب عليه لقوله لعله اراد نعم ان يفى بها نذر الآخر ؟ قال : لا يبين لي ان قوله في هذا نعم ان يلزمه ان يفعل مانذر الآخر لانها الايمان بالالفاظ والنية والقصد .

مسألة : وسألت عن رجل قال : اللهم افعل لي كذا وكذا وانا وفلان نفعل كذا وكذا فلم يفعل فلان او فعل فلان ؟ فان فعل الله له ذلك وفعل فلان وهو ذلك فقد برّ ولانعلم في ذلك اختلافاً، وان لم يفعل فلان ذلك وفعل هو ؟ فقال من قال : عليه كفارة نذره .

وقال من قال : لا كفارة عليه لانه لا يملك ذلك ولانذر عليه فيما لا يملك وهو احب اليّ .

مسألة : عن ابي علي أحسب عن الحسن بن أحمد فيمن نذر على غائب انه يسلم او مريض انه يصح وهو يعطيه كذا وكذا المنذور عليه ان يعطيه الناذر فلم يفعل ما يلزم الناذر ؟ فعلى هذه الصفة فلا كفارة عليه لانه لانذر عليه فيما لا يملك .

مسألة : مالك بن غسان واما من قال : اللهم يصح فلان من مرضه وهو يهب لي كذا ؟ فصح المريض وأبى ان يعطيه شيئاً فعليه صيام عشرة ايام لقوله (اللهم) وليس له ان يحلف على الناس ولا ينذر عليهم . ان يفعلوا كذا وكذا .

مسألة : وسألته عن رجل نذر ان يصح ابنه من مرضه فله عليه عشرون نخلة ثم تمادى في عطيته حتى حضره الموت فأوصى ان يعطي ابنه ما كان نذر له في حياته ؟ فقال : ان ذلك من الثلث وذلك في قول ابن عثمان .



الباب الثامن عشر

فيمن نذر ان يعطي ولده شيئاً

حفظ مبشر عن ابي علي في رجل يقول : انه كان عليّ لولدي فلان نذر وفيت له في شيء من ماله ؟ فقال ابو علي : ان ذلك جائز .

مسألة : واذا قال رجل عند الموت : إني كنت نذرت ان يعاف ابني وأنا أعطيه كذا وكذا ، وقد اعطيته فهو جائز .

مسألة : وسألته عن رجل نذر ان صح ابنه من مرضه فله عليه عشرون نخلة ثم تمادى في عطيته حتى حضره الموت فوصى ان يعطى ابنه ما كان نذر له في حياته ، فقال : ان ذلك من الثلث وذلك في قول أبي عثمان .

مسألة : وعن رجل مرض ولده فنذر إن عوفي ولده ان ينحله قطعة من ماله فعوفي فنحله والغلام صغير لم يحزر وأكلها الأب حتى مات ؛ فقال ابو عثمان : هو له لانه نذر ، وما كان من النذور فهو جائز .

وقال مسعدة : لا ؛ حتى يحزر

قيل لهاشم : وإن أوصى له به ؟ قال : سواء اعطاه فلم يحزر وأكله هو حتى مات أو أوصى له به بعد موته .

مسألة : وعن موسى بن علي فيمن نذر على ولده ان يصح ويعطيه عبده وكان ذلك فاعطاه عبده وللعبد زوجة هل للوالد ان يطلقها ؟ قال :

ان الطلاق موقوف الى بلوغه والطلاق للغلام وليس للوالد الا ان تكون
عطية شرط فانه يرجع ويطلق .



الباب التاسع عشر

في نذر العبيد

وقلت في مملوك نذر ايجب عليه كما يجيب على الحر في الحنث ؟ فعلى ماوصفت فليس معنا في هذا حفظ الا انه قد جاء الاثر عن النبي ﷺ أنه «لانذر على المؤمن فيما لايملك ولا فيما لايطيق ولانذر في معصية الله» وقال الله تبارك وتعالى : ﴿عبداً مملوكاً لايقدر على شيء﴾^(١).

فتأول ذلك المسلمون انهم قالوا : لايملك نفسه فما دون ذلك مما يجيب عليه ولا مما يجيب له ومن ذلك انه لايجوز طلاقه ولاظهاره ولا الايلاء الا باذن سيده .

وقد قالوا : ولو ان الحر نذر فيما لايملك لم يكن عليه الوفاء بذلك ولا اختلاف بينهم في ذلك انه ليس عليه الوفاء بما لايملك .

وقال من قال : انه عليه كفارة نذره .

وقال من قال : لا كفارة عليه اذا لم يملك ذلك فليس عليه كفارة نذره .

واكثر القول انه لا كفارة عليه . ولا وفاء بنذر اذا نذر فيما لايملك ، كذلك العبد لايملك شيئاً من أمره ولا يلزمه فيما لايملك لانه لايملك شيئاً من امره فالذي يقول : ان عليه كفارة النذر اذا لم يجيب عليه النذر يرى على العبد اذا لم يجيب عليه الوفاء بالنذر الكفارة ولا يرى عليه الوفاء بالنذر .

(١) سورة النحل جزء الآية رقم ٧٥

والذي لا يرى على من نذر فيما لا يملك كفارة ولا وفاء ، فلا يرى على
العبد الكفارة ولا وفاء وهو اكثر القول وهو الذي يروى عن محمد بن محبوب
- رحمه الله - والله اعلم بالصواب .




الباب العشرون

فيمن نذر على انسان بشيء

وسألته عن نذر الجوز هو للناذر او للمندور عليه ؟ قال : هو على ما تجري به العادة من فعل الفاعل له في حين ذلك الفعل ، فان كان التعارف بين الناس في مثل ذلك الفعل انه يقصد به المفعول له على وجه الهدية والعطية فهو للمندور عليه .

وان كان ذلك مما تجري به العادة ان ذلك شيء يبيحه الناذر لمن حضر المندور عليه فهو على ذلك ويجوز من ذلك ما جرت به العادة بين الناس ومضى عليه التعارف .





الباب الحادي والعشرون

النذر بالحيوان والانسان وما اشبه ذلك وفي الوفاء بالنذر

سألت ابا عبدالله - رحمه الله - عن رجل نفرت عليه دابته فنذر ان ياخذها وهو يفعل كذا وكذا فامكنته منها ان ياخذها فلم ياخذها وباعها أو وهبها ؟ قال : لا بأس عليه لانه لم يفعله بأخذها .

مسألة : وعن امرأة كان إخوها غائباً فنذرت ان رأت اخاها ان ترعى الغنم شهرا ؟ قال : لا ترعَ الغنم ولتصم شهراً .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : اذا كان النذر في معصية الله فلا وفاء به . واختلف في الكفارة .

فقال من قال : عليه الكفارة .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

واذا كان النذر في طاعة الله فلا وفاء به دون ان يفعله ، واذا كان لا طاعة ولا معصية : -

فقد قال من قال : عليه الوفاء به الا ان يكون معصية .

وقال من قال : اذا لم يكن طاعة ولا معصية فان شاء وفي به وان شاء كفر نذره ، ولا يفي به .

واذا كانت الدعوة فيها تخرج فيها المرأة فتعصي فيها الله فلها الخيار
ان شاءت وفت بذلك وان شاءت كفرت نذرها وان كانت تدخل في معصية
بخروجها وتعصي الله فيه فلا وفاء عليها بذلك وعليها الكفارة .

وان كانت ليس من الطاعة ولا من المعصية فلها الخيار .

وان كانت من الطاعة فلا وفاء لها دون ان تفعل ما نذرت عليه .

مسألة : وقال ابو عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - : ان كان من
نذر في طاعة الله فعليه ان يوفي به وما كان في معصية الله فكفارته افضل من
القيام به .

مسألة : وسألته عن رجل نذرت امه لترعين الغنم شهرا ؟ قال :
تطعم ثلاثين مسكينا فهو خير لها .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ان لم ترع الغنم كفرت نذرها وليس
عليها غير ذلك .

وقال من قال : ليس عليها كفارة ايضا لانها نذرت على ما لا تملك .

ومن غيره ؛ قال : وقد وجدنا الاثر بالوفاء بالنذر .

فقال من قال من المسلمين : انه ما كان من النذر فيه الطاعة في طاعة
الله فليس له كفارة دون الوفاء به وان كان النذر لا طاعة ولا معصية .
فقد قال من قال : لانذر في معصية الله انه مخير بين الوفاء او يكفر
نذره .

وقال من قال : عليه الوفاء به اذا لم يكن معصية ان يفي بنذره . واذا
كان معصية .

فقد قال من قال : لانذر في معصية الله ولا وفاء في ذلك ولا كفارة .

وقال من قال : لاوفاء بنذر في معصية الله ولاعليه الكفارة .

مسألة : وكذلك قال : قيل من نذر على ما لا يمكن (١) فانه يحنث ويكفر يمينه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر - من الزيادة المضافة - وكل من نذر فيما لا يملك وفيما لا يطيق فليس عليه الوفاء به ولا كفارة عليه .

وكل من نذر في معصية الله فليس له الوفاء ولا كفارة عليه .
وقيل : عليه الكفارة .

وجدت فيمن نذر في شيء لا معصية فيه ولا تصح له طاعة مثل قعود في منزل او وقوف الى موضع لا يصح ان فيه طاعة ولا معصية فله الخيار ان شاء كفر نذره ولم يوف به ، ولو كان عليه قادرا وان شاء وفي به ما لم يكن ذلك النذر معصية .

وقال من قال : ان عليه ان يفي به اذا لم يكن معصية .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال ابو علي موسى بن موسى من نذر نذراً فله ان يكفره ان لم يفعله وان فعله كان افضل من الطاعة ان كان طاعة ؟ قال : وتفسير ذلك ان يقول : ان عافى الله فلانا اعتكف في مسجد قرية كذا وكذا يوماً فله ان يصوم يوماً مكان ذلك اليوم ويتصدق بمثل مؤونته وكرائته الى ذلك البلد ويكفر يميننا اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

قال : وكذلك في جميع النذور .

قلت : فمن نذر نذراً في غير طاعة ؟ قال : يكفر ولا يفعله فان كان في طاعة الله فليفعله فان لم يفعله كفر

(١) نسخة (يملك) .

قلت : ومن ذلك ان يقول : ان فعل الله كذا وكذا قتل فلانا او ضربه او عمل شرابا جمع عليه لعباً ونحو هذا ؟ قال : نعم .

قلت : فان قال ان فعل الله كذا وكذا عمل طعاما وجمع عليه من يأكله من سمى او لم يسم ففعل الله له ذلك ؟

ومن غيره ؛ قال : لم نجد لهذه المسألة جوابا والذي معنا انه يعمل ذلك الطعام ويجمع عليه الفقراء وان حضر ذلك غير الفقراء ما لم يرد رياءً أو مكافأة ، أو اتخاذ يد فذلك جائز اذا جمع عليه من يأكله واراد بذلك الوفاء بنذره ان لم يكن حل في ذلك حلاً .

ومنه قلت : فان لم يفعل ؟ قال : يكفر .

قلت : فعليه ثمن الطعام ؟ قال لأخ : نعم .

قلت : فان قال : ان يفعل الله له كذا وكذا تصدق بهائة درهم ؟ قال : يتصدق بهائة درهم .

قلت : فان قال : فان فعل الله له كذا وكذا خرج من قرите وبلده ففعل ؟ قال : يخرج .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله الى حامد بن عامر : والذي عندنا ان من نذر في شيء من الطاعة فعليه الوفاء به فان وقت وقتا انه يفعله الى ذلك الوقت فجاز الوقت ولم يفعله فعليه ان يفى بها قال والكفارة .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل اذا لم يقصر الا من عذر فانها عليه الوفاء ولا كفارة عليه .


مسألة : وعن امرأة نذرت ان لا تطلب من عند قوم حاجة فكان مانذرت عليه ثم طلبت اليهم حاجة ناسية لنذرها هل تحنث ؟ قال : معي

انه قد قيل انها تحنث وهو معي اكثر القول .

وقيل : انها لاتحنث .

قلت له : وهل قيل انها لاتحنث اذا امرت من يطلب لها حتى تكون
هي الفاعلة ؟ قال : معي انه قد قيل ذلك .





الباب الثاني والعشرون


في المعتكف متى يدخل المسجد

من - الزيادة المضافة - قال المضيف : هذا ما اختصرته من الرقعة السابعة عشرة سألت ابا معاوية عزان بن الصقر عن نذر ان يعتكف يوما متى يدخل المسجد ؟ قال : يدخل قبل الفجر .

قلت : فان نذر ان يعتكف يومين أعليه يومان وليلتان ؟ قال : عليه يومان وليلة يدخل قبل الفجر وذلك اليوم ثم الليلة الثانية .

قلت : فان نذر ان يعتكف عشرة ايام متى يدخل ؟ قال : يدخل قبل الفجر فيعتكف ذلك اليوم ومابعده حتى يتم تسع ليال وعشرة ايام .





الباب الثالث والعشرون

فيما يجوز للمعتكف فعله

قلت : فهل للمعتكف ان يسف او يخيظ او يعمل شيئاً من اعمال اهل الدنيا ؟ قال : لا .

قلت : هو مكروه ؟ قال : هو مكروه ايضا اعمال اهل الدنيا للمعتكف وغيره .

قال المضيف : لعله يعني في المسجد .

قلت : فهل للمعتكف ان ينسخ الكتب ؟ قال : نعم .

قلت : فهل له ان يتحدث ويضحك ؟ قال : ينبغي للمعتكف ان يقرأ ويصلي ويقرأ كتب العلم ونحو ذلك فان هو لغا فلا شيء عليه .

قلت : فان كذب فهل ينقض كذبه اعتكافه ؟ قال : يستغفر ربه وارى اعتكافه جائزا ان شاء الله .

قلت : وهل يأمر بضيعته وهو معتكف ؟ قال : نعم .

قلت : فان خرج يتوضأ وكلمه احد ؟

قال : يكلمه ان شاء ولا يقف عنده .

قلت : وقف وكلم رجلا وهو خارج من المسجد ؟ قال : اذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بمثل ماوقف مع الرجل .

قلت : فهل له ان يخرج على الجنائز ؟ قال : قد قيل يخرج على الجنائز التي يلي الصلاة عليها وقيل يخرج على جنازة والد أو ولد .

قلت : فان مات ابوه وله أخ هو اكبر منه واعلم واولى بالصلاة منه او ماتت امه ؟ قال : لا ارى بأساً ان يخرج على جنازة ابيه ، ولقد قال : ويخرج ايضا على جنازة اخيه وابن عمه اذا كان هو يلي الصلاة عليهما .

قلت : واذا خرج يأمر ولا يصلي ؟ قال : ان شاء فعل ذلك .

قال : ويجلس حتى يدفن ولا يجلس للتعزية .

قلت : فان جلس حتى عزى ؟ قال : ارى أن يجلس اذا قضى اعتكافه بقدر ما جلس يعزى .

قلت : فهل له ان يفطر في منزله ؟ قال : لا ؛ يفطر في المسجد ويتسحر في المسجد .

قلت : فهل له ان يدخل تحت سقف بيت ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت : فهل له ان يتعمم ويتسول ويلبس القميص ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت : فهل له ان يأخذ من اظفاره وشاربه وشعر رأسه ؟ قال : لا بأس .

قلت : فهل للمعتكف ان يجلس في صرحه المسجد ؟ قال : سمعت انه يجلس في الصرح حيث تجوز له الصلاة لمن صلى بصلاة الامام اذا صلى في والجم المسجد .

قلت له : ومن نوى ان يعتكف يوما او اياما اعليه واجب ذلك ؟

قال : لا . وان فعل فهو افضل ولا ارى بأساً أن يصلي معهم حيث صلوا
من صرحه المسجد .

قلت : فان اعتكف للنذر وينوي الصيام للتطوع أيجزئه ذلك ؟
قال : لا حتى ينوي الصيام للاعتكاف .






الباب الرابع والعشرون

في ذكر المساجد للاعتكاف

قلت له : فان نوى ان يعتكف في مسجد عند نذره فتوانى حتى انهدم ذلك المسجد وبني قصده مسجد آخر؟ قال : يعتكف فيه او في غيره وعليه الكفارة لانه لم يعتكف في الذي نوى الاعتكاف فيه في نذره .

قلت : فان هدم ثم وسع ايعتكف ويجلس في سعته التي وسّع؟ قال : هو زيادة وليس هو من المسجد وانما هو زيادة في الأول .

قال : إذا زيد فيه لم أر عليه اكثر من ان يعتكف فيه فان اعتكف حيث كان الاول كان احب الي . وان جلس في مقدمه أو مؤخره بحيث تجوز فيه الصلاة، وان لم يكن من الأول لم أر عليه بأساً ان شاء الله .





الباب الخامس والعشرون

في اعتكاف المرأة

قلت : فالمرأة في الاعتكاف بمنزلة الرجل ؟ قال : نعم الا ان المرأة لا تعتكف الا برأي زوجها والرجل يعتكف وان كرهت زوجته اذا خلف معها ما يكفيها من مؤونتها ؟

قلت : فاذا نذرت المرأة ان تعتكف شهرا فحاضت وقد اعتكفت اياما قبل ان يتم الشهر ؟ قال : ترجع الى منزلها ايام حيضها فاذا طهرت رجعت الى اعتكافها حتى تتم شهرا .

قلت : فان نذرت ان تعتكف شهراً او هذا الشهر وهذا اليوم فاعتكفت اياما من ذلك الشهر او بعض ايامها او يومها ذلك فجاءها الحيض ولم تتم ؟ قال : ترجع الى منزلها فاذا طهرت أتمت ما بقي عليها من شهرها او من ايامها وتصل . ايام حيضها بشهرها او ايامها ولا تقطع بينهن وهي طاهرة وكذلك اليوم اذا حاضت فيه ابدلت .

قلت : فهل عليها كفارة نذرها ؟ قال : لا وليس هو بأشد من شهر رمضان .

قلت : فان طهرت ولم تبدل ايام حيضها متصلاً باعتكافها وابدلت بعد شهر آخر او شهرين ؟ قال : ارى عليها الكفارة .

قلت : فان نذرت ان تعتكف شهرا من غير مسمى فقطع عليها ايام

حيضها فلم تصلها اذا طهرت من الشهر الثاني ؟ قال : عليها اعتكاف شهر كامل ولا كفارة عليها.

قلت : فان نذرت ان تعتكف ايام حيضها ؟ قال : لا اعتكاف عليها ولا كفارة عليها ولا شيء عليها.



الباب السادس والعشرون

مسائل شتى في الاعتكاف

قلت : فهل لزوج المرأة الا يأذن لها اذا استأذنته فاخبرته ان عليها اعتكافا بنذر او يمين ؟ قال : نعم له ذلك ان شاء اذن لها وان شاء لم يأذن لها ويأذن لها احب اليّ اذا كان عليها نذر، واما ان كان تطوعا فما احب للمرأة ذلك وجلوسها في بيتها أفضل والله اعلم .

قلت : فمن نذر ان يعتكف في منزله اذا نذر باعتكاف وقوله في منزله او منزل فلان ؟ قال : عليه ان يعتكف في المسجد اذا نذر باعتكاف وقوله في منزله او منزل فلان فذلك ليس شيئا والله اعلم .

قلت : فهل للمعتكف اذا خرج يتوضأ للفجر ان يتسوك ؟ قال : اما وهو لعله اراد ما ان يتسوك وهو يمشي الى الماء فليس بذلك بأس، واما ان يجلس يسوك لاغير ذلك فلايتوضأ ويرجع .

قلت : فاذا كان لاينقطع عنه البول الا بعد ساعة ايستبرىء خارجاً من المسجد ؟ قال : نعم ، لا بد له من ذلك وان يتسوك وهو يستبرىء فذلك جائز ان شاء الله .

قلت : هل للمعتكف ان يتزوج او يزوج ؟ قال : نعم . وهو في مسجد اعتكافه .

قلت : فهل للمعتكف ان يشتري طعامه ؟ قال : نعم ؛ لا بد له من ذلك الا ان يكون له احد يبلغه إياه الى المسجد اذا وجد من يبلغه ،

واما اذا لم يجد فلا بد له من ان يشتري طعامه .

قلت : ويعالجه ؟ قال : نعم ويعالجه .

مسألة : ومنها وسألته عن المعتكف اذا رأى صبياً يريد ان يسقط في بئر والبئر خارج من المسجد ، وكذلك ان سمع صائحاً يصيح بالمسلمين هل له ان يذهب اليه ؟ قال : نعم فينقذه من القتل وكذلك الصبي ينقذه من الهلاك الذي يخاف عليه ، وأقول يجلس في المسجد بعد ان يقضي اعتكافه بمثل ماخرج واحتبس متصلاً باعتكافه ولا يقطعه .

قلت : فاذا كان انقضاء اعتكافه دخول الليل وانما خرج في ذلك الأمر بالنهار يجلس بقدر ذلك بالليل ام حتى يكون من الغد ؟ قال : يجلس في الليل ان والى انقضاء اعتكافه الليل وان والى انقضاء اعتكافه النهار جلس في النهار .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب السابع والعشرون

في النذر بالاعتكاف واليمين

وسأله عن رجل قال لقوم في المسجد : عليّ نذر ان اعتكف على حد المزح يلزمه اعتكاف ام لا ؟ قال : نعم .

قلت : فكم يلزم هذا الرجل من الاعتكاف وانما قال عليّ اعتكاف ولم تكن له نية ؟ قال : يوم .

قلت : هل له ان يبرز يتكلم ويأمر بضييعته ؟ قال : لا .

قلت : فهل له ان يجلس من المسجد حيث شاء ؟ قال : من حيث تجوز الصلاة خلف الامام اذا كان في المحراب .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان تصوم في ارض أو تعتكف فكره زوجها فعليها ان تطعم كل يوم مسكينا وتصوم في منزلها والله اعلم .

واما هو فان ذلك لازم له الا من عذر فليعتكف في ارضه ولينفق قدر مايلزمه من المؤونة الى تلك الارض .

مسألة : اخبرنا الحواري بن محمد عن ابي عثمان انه افتى فيمن يخرج الى قرية فيعتكف في مسجدها فيشق عليه ان ينفق في المساكين الكراء والمؤونة ويعتكف في بلده في المسجد .

قال ابو المؤثر : قال محمد بن محبوب فينفق الكراء على المساكين ذاهبا لاغيره ، واما الكفارة فالله اعلم ماابره منها .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ان عليه الكفارة .

وقال من قال : لا كفارة عليه ، ويوجد ذلك عن ابي عبدالله انه لا كفارة عليه في النذر.

وقال من قال : ان كان الذي يعطي من الكراء بقدر الكفارة والا فعليه الكفارة، واحسب انه قول آخر انه يعطي ما ينقص من قدر الكفارة من الكراء الذي ينفقه على الفقراء تمام الكفارة وليس عليه غير ذلك .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان تعتكف في اربع قرن المسجد ؟ فإني ارى ان تعتكف في كل قرنة يوما وتصوم وتدخل قبل الفجر وتخرج اذا غابت الشمس .

مسألة : وعن امرأة نذرت ان تعتكف في المسجد الجامع شهرا فاخذت بغرامة فلم تستطيع ان تظهر على الناس ؟ قال : تعتكف في مسجد تأمن فيه .

مسألة : وقال ابو مروان في امرأة نذرت فقالت : اللهم اشفني من هذا المرض وانا اعتكف في مسجد قد سمت به واصوم فعوفيت فلم تعتكف حتى ماتت ؟ فقال ابو مروان : يطعم عنها عشرة مساكين .

مسألة : ومن كتاب ابي جابر ، وقيل عن ابي عبدالله محمد بن محبوب - رحمهما الله - : في رجل نذر ان يعتكف في مسجد صحار وهو في الجوف فلم يقدر يخرج ؟ قال : يعتكف في مسجد بلده ويتصدق بقدر كرائه ذاهبا وليس عليه في الاقبال شيء ، فان لم يجد ما يتصدق به فينظر الى سعر البلد فيحسب بقدر الكراء ثم يصوم لكل نصف مكوك برّ يوماً أو ثلاثة ارباع المكوك ذرة يوماً .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ ومن نذر ان يعتكف شهرا في

مسجد فانه يدخل المسجد ويكون فيه منذ تغرب الشمس من اول ليلة من الشهر، وان نذر ان يعتكف اياماً أو يوماً محدوداً أو غير محدود فإنه من حيث يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو في الموضع الى ان تغرب الشمس ليستم الايام الذي نذرهما .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من الرقعة عن ابي معاوية وسألته عن نذر ان يعتكف شهر ذي الحجة كيف يصنع بيوم النحر؟ قال : لا اعتكاف في يوم النحر .

قلت : فهل عليه ان يبدل مكانه؟ قال : لا .

قلت : فان نذر ان يعتكف يوم الجمعة او يوم السبت وهو يعلم انه يوم النحر او الفطر؟ قال : لاشيء عليه .


فان نذر ان يعتكف يوم الجمعة وهو لا يعلم انه يوم نحر او يوم فطر فوافق ذلك؟ قال : يعتكف يوماً مكانه ولا كفارة عليه .

قال المضيف : والقول في الاعتكاف كالقول في النذر بصيام الايام فيما عندي والله اعلم .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن ابي علي الحسن بن احمد - رحمه الله - وعن رجل نذر ان يعتكف في مسجد الناقة (١) يجوز له ان يعتكف في مسجد النساء الصغير الذي يلزمه ام لا؟ قال : بين لي ذلك مثابا عليه . فذلك الى نيته فان كانت له نية وفعله نيته على بعض القول فان ارسل القول ارسالاً كان اعتكافه بهذا المسجد المشهور بهذا الاسم وان كان كله مسجداً واحداً فالذي يؤمر ان يقعد المعتكف من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام إذا قعد في المحراب ، وقد عرفت فيمن نذر الى مسجد العباد ان النذر يكون (١) هكذا في أكثر من نسخة .

للمسجد الكبير المعروف لانها مساجد كثيرة والله اعلم .
رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب الثامن والعشرون

النذر بالاعتكاف

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم نهاراً أو يوم فطر أو نحر فليس عليه اعتكاف، وإذا جعل على نفسه اعتكاف شهر ونوى النهار دون الليل كان عليه اعتكاف الليل والنهار وذلك بمنزلة من حلف لا يكلم فلاناً شهراً وقال : نويت بالنهار ولم تكن هاهنا نية ولو جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيام فقال : نويت النهار دون الليل كان له ذلك .

مسألة : قال : والمعتكف لا يكون معتكفاً إلا بصوم مثل من قال : عليّ أن اعتكف يوماً إن صح ولدي ؟ فانها يعتكف في مسجد من المساجد التي تعمر إلا أن يكون نوى مسجداً محمداً فهو مانوى ويصوم من ذلك اليوم ويدخل المسجد قبل أن ينفجر الصبح فيكون فيه إلى أن تغرب الشمس ولا يخرج إلا للحاجة لا بد منها مثل وضوء .

فقد قالوا : أن المعتكف له أن يخرج في جنازة يلي الصلاة عليها وأن خرج يريد الوضوء أو جنازة يلي الصلاة عليها فلا يتكلم وأن تكلم أو سأل عن شيء لا حاجة له فيه فسد اعتكافه وأعاد الاعتكاف .

مسألة : ومن جواب أبي معاوية فيما يوجد في الذي نذر أن يعتكف شهراً أو نوى أن يعتكف النهار ؟ قال : لانية في النهار ويعتكف الليل والنهار .

وكذلك أن نوى أن لا يصوم لم يكن له ذلك ولا اعتكاف إلا بصوم

وكذلك ان نذر ان يعتكف يوم الفطر او يوم النحر او يوم يقدم فلان فقدم فلان في يوم وقد مضى منه ؟ قال : لا اعتكاف في هذا .

قال : وان نذر اعتكاف عشرة ايام ونوى ان يعتكف النهار فذلك له ، ويكون الاعتكاف متتابعا ويدخل المسجد في كل يوم قبل الصبح .

قلت له : فان نذر ان يعتكف هل له ان يعتكف في شهر رمضان ويجزي عنه صيام شهر رمضان لا اعتكافه ولرمضان ؟ قال : نعم يجوز له ان يعتكف في شهر رمضان ويجزيء عنه للنذر والتطوع .

قلت : فهل يعتكف للنذر وللتطوع وهو صائم كفارة ؟ قال : لا يعتكف وهو صائم كفارة اعتكافا في النذر .

قلت له : وانما يكون قعود المعتكف في والجم المسجد ؟ قال : نعم هكذا .

قلت : فان قال في صرحة المسجد هل يفسد اعتكافه ؟ قال : اختلفوا في ذلك فيما عندي .

فقال من قال : يفسد اعتكافه اذا خالف ما يؤمر به في ذلك .

وقال من قال : لا يفسد ويحبس نفسه في المسجد بقدر ذلك اذا قضى اعتكافه موصولا .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من جواب ابي معاوية ايضا قلت له : فان اعتكف للنذر ونوى الصيام للتطوع ايجزئه ذلك ؟ قال : لا حتى ينوي الصيام للاعتكاف .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من منشورة ؛ امرأة نذرت لان عوفي ولدها من مرضه لتعتكفن هي واختها وزوجها في المسجد فعوفي فامتنع زوجها واختها ان

يعتكفا عندها مايلزمها ؟ قال : تعتكف هي كما نذرت ولايلزمها شيء في
اخذتها وزوجها ان لم يعتكفا معها لانه لانذر على العبد فيما لايملك وهي
لاتملك والله اعلم .

مسألة : من - كتاب الاشراف - قال ابو بكر : كان الشافعي يقول
اذا نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولاكفارة .

وقال اصحاب الرأي : ليس في الاعتكاف صمت .

وقال ابو ثور : اذا كان ذلك اسلم له فعل .

وقال ابو بكر : لايلزمه الصمت لانه لاينخلو مايتكلم به الانسان اما
ان يكون حقا او باطلا والقول بالحق أفضل من السكوت والقول السيء
منهي عنه المعتكف وغيره .

وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه أمر رجلا نذر ان يقوم
في الشمس ولايتكلم ولايستظل ويصوم ان يجلس ويستظل ويتكلم ويتم
صومه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج قي قول اصحابنا فيمن نذر ان
لايتكلم يوما انه يتكلم وليس عليه غير ذلك .

ويختلف في كفارة نذره .

ففي بعض القول : ان عليه كفارة نذره .

وارجو انه في بعض القول : لاكفارة عليه لقول النبي ﷺ : «لا
وصال صوم ولاصمت يوم» فكان صمت يوم يخرج بمعنى المعصية لنهي
النبي ﷺ .

ويختلف اصحابنا فيمن نذر في معصية .

ومعني انه في اكثر القول انه لا كفارة على من نذر في معصية ولا وفاء
ويعجبني ذلك .

ومن غيره ؛ وقال من قال من المسلمين في رجل حلف يمينا : ان
يعتكف في موضع لم يقدر أن يصل اليه .

فراى المسلمون عليه ان يتصدق بقدر كرائه ومؤونته الى ذلك
الموضع .

ومنهم من رأى عليه المؤونة والكزاء في ذهوبه ورجعته .

ومنهم من لم ير عليه في رجعته .

ومنهم من رأى عليه كفارة يمينه لانه لم يف ولم يعتكف .

ومنهم من لم ير عليه الكفارة .

مسألة : وعن ابي الحسن بن احمد ماتقول : فيمن نذر ان يعتكف
ولم يعتكف حتى حضره الموت كيف يوصي به وكيف يقضى عنه ؟ الله اعلم
بذلك الا انه يوجد في الجامع عن ابي محمد فيمن نذر ان يعتكف في مسجد
بعينه اياما معلومة فحيل بينه وبين ذلك بهدم المسجد او غيره ان بعضا يلزمه
كفارة نذره وهو كفارة يمين مرسلة .

وبعض يلزمه قدر المؤونة والمشقة للفقراء .

وبعض يرى عليه الأوفر من ذلك للفقراء .

وبعض لا يلزمه شيئاً لسبب العذر ولعدم الفعل والله اعلم .

وهذا المعنى من قوله وعلى هذا أحب ان يكون عليه الكفارة
والله اعلم .

الباب التاسع والعشرون

في الاعتكاف وما يجوز فيه وله من العذر

قال : والمعتكف لا يكون معتكفا الا بصوم مثل من قال : عليّ ان اعتكف ان صح ولدي فانها يعتكف في مسجد من المساجد التي تعمر الا ان يكون نوى مسجداً محدوداً فهو وما نوى ويصوم ذلك اليوم ويدخل المسجد قبل ان ينفجر الصبح فيكون فيه الى ان تغرب الشمس ، ولا يخرج منه الا الحاجة لا بد منها مثل وضوء .

فقد قالوا : ان المعتكف له ان يخرج في جنازة يلي الصلاة عليها فاذا خرج يريد الوضوء او جنازة يلي الصلاة عليها فلا يتكلم فان تكلم او سأل عن شيء لا حاجة له فيه فسد اعتكافه واعاد الاعتكاف^(١).

قال الناسخ لغير هذا الكتاب : قد تقدمت شبه هذه المسألة . وقال : لا بأس ان سلم على من مرّ به او يرد السلام على من سلم عليه ولا يقف عنده فان رحب به احد فاعطاه يده ؟ قال : يعطيه يده ولا يقف . قال : والمعتكف يصلي ويقرأ القرآن ويذكر الله وينام ولا يعمل ضيعة في المسجد .

قلت : هل يجوز له ان يكلم احدا في المسجد لغير حاجة ؟ قال : ما احب له ذلك فان فعل لم ار عليه فساداً . قال : والتسليم ان يقول لمن (١) تكررت المسألة في اكثر من موضع .

مر عليه السلام عليكم . واما الرد فكما قال الله : ﴿فحيوا بأحسن منها او ردوها﴾^(١) .

قلت : فان قال : كيف اصبحتم وامثال هذا ؟ قال : لا ارى ان يقوله فان قاله وهو مجتاز لم ار عليه فساداً .

قال : والمعتكف لا يعمل ضيعة من ضياع الدنيا في اعتكافه .

مسألة : وسألته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية او عملها هل يفسد ذلك اعتكافه ؟ فقد قال من قال : فيما عندي انه يفسد .

وقال من قال : لا يفسد اعتكافه الا الوطء .

قال المضيف : لعله اراد الا الوطء ولعلمهم شبهوه بالصوم اذا عصى الصائم فيه .

ويعجبني ان لا يفسد اعتكافه الا الوطء ويقعد في المسجد بعد اعتكافه بقدر ذلك يذكر الله .

قلت له : فاذا جاء الفطر والنحر وهو بعد لم يتم اعتكافه ؟ قال : يخرج من المسجد ويفطر ويجمع النساء ولا بأس عليه ، لانه جاء الاثر انه لا اعتكاف الا بصوم وثبتت السنة بان صوم الفطر والنحر حرام لا يحل .

قلت : فاذا انقضى الفطر والنحر يبني على اعتكافه ام يستأنف ؟ قال : يبني عليه وهذا عندي من العذر .

قال : وقد قيل : ان المرأة الحائض لا تخرج حتى تطهر وتبني ، وكذلك المريض إذا صح وقوي على الصوم رجع بنى على اعتكافه لانه لا اعتكاف الا بصوم .

(١) سورة النساء جزء الآية رقم ٨٦

قلت له : فهل لمن اراد ان يعتكف نفلا ونوى ان يبيت في الليل في منزله ويقعد بالنهار في المسجد هل له ذلك ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : هل له وكذلك ان كان نذر فنوى في النذر ان يعتكف بالنهار ويأوي الى منزله هل له ذلك ؟ قال : عندي له نيته وشرطه .

قال : الا ان ينذر ان يعتكف شهرا فالشهر لا يكون تاما الا بالليالي .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والاعتكاف لله في بيوته من الفضائل التي لم يزل المسلمون يتقربون بها الى ربهم ويتفرغون بها لعبادته ، ولا يكون اعتكاف الا بصيام وفي المسجد الذي تقام الصلاة فيه او في مسجد ينويه المعتكف عند اعتكافه .

وقد جاء في الأثر الحديث عن النبي ﷺ اعتكف في مسجده .
واختلف في المعتكف في غيره .

فقال من قال : لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام .

وقال من قال : يعتكف في اي المساجد شاء وعليه الاحصار في جوف المسجد الذي يعتكف فيه ولا يخرج الا لوضوء او لطعام يأتي به ليأكل منه في المسجد وله ان يحضر الجمعة فيصلي ثم يحضر الى موضع اعتكافه ان لم يكن اعتكف في المسجد الذي يصلي فيه صلاة الجمعة وينبغي ان لا يكون اعتكافه الا في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة .

وللمعتكف ايضاً ان يخرج على الجنابة التي يلي الصلاة عليها اذا كان وليها . فاذا صلى انصرف الى موضعه ولم يقف للتعزية .

مسألة : ومنه ؛ وللمعتكف ان يغسل رأسه ويدهن ويكتحل ولا بأس

ان يتحدث عنده من يحضره في موضعه بلا اثم عليه فيه ، ويستحب له ان يشتغل بذكر الله .

مسألة : وفي بعض الآثار في رجل اعتكف في ايام العشر الأواخر من رمضان ثم خرج من قبل الهلال ؟ قال : ليس عليه بأس وليس هذا صنع الناس وانما كانوا اذا اعتكفوا لآخر الشهر اتموه وليس للمرأة ان تعتكف الا بأذن زوجها .

مسألة : ومن اعتكف ثم مرض رجع الى منزله فاذا صح رجع من حينه فاتم اعتكافه وكذلك التي تحيض ترجع الى منزلها فاذا طهرت رجعت فاتم اعتكافها .

مسألة : ومن غشي امراته وهو معتكف فسد اعتكافه وعليه ان يستأنف الاعتكاف وعليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها﴾^(١) فمن باشر زوجته في اعتكافه فقد عصى الله وبطل اعتكافه ، وعليه الكفارة صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا كفارة لذلك .

وان كانت هي ايضا معتكفة وطاوعته حتى وطئها بمطاوعة منها فسد اعتكافها وعليها بدله والكفارة .

وان استكرهها فعليه كفارتها وكفارته .

وان كانت هي معتكفة ولم يكن هو معتكفا ثم وطئها بمطاوعة منها فسد اعتكافها وعليها بدله والكفارة ولا شيء عليه .

وان استكرهها فعليه كفارتها .

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٧

وقال من قال : لاشيء عليه الا ان تكون اعتكفت برأيه .

مسألة : ومن جامع ابي سعيد من الحاشية قال ابو سعيد - رحمه الله -
في المعتكف اذا جامع اهله : فمعي ان الذي يلزمه الكفارة في الصوم
يلزمه الكفارة في الاعتكاف والذي لا يلزمه الكفارة اذا وطىء في الصوم في
رمضان لا يلزمه الكفارة اذا وطىء في الاعتكاف وعليه ان يستأنف .

رجع ؛ الى الكتاب .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر ايضا - بلغنا عن سعيد بن جبيرة انه
قال : كان رسول الله ﷺ يشيع الجنائز ويعود المريض ولا يجلس ولا يدخل
بيتا مسقفا ولا مستأنسا لحديث ويرجع الى اهله للبول والغائط ويأمر
بحاجته من غير ان يجلس ولا يبيع ولا يشتري ولا يعمل للدنيا ويكون عمله
وهمه للآخرة ، وذلك رأينا الا في الجنائز فانه انما يخرج لجنائز يلي الصلاة
عليها .

وأما عيادة المريض فلا يدخل بيتا مسقفا والله اعلم .

مسألة : وعن المعتكف أيتكلم في غير المسجد ؟ فانه يتكلم بذكر
الله ويسلم على من يمر عليه ويرد السلام ولا يتكلم في شيء من الأحاديث
والحوادث .

مسألة : وقال : لا يجوز للمعتكف ان يقعد في بيت له غمء الا
المسجد الذي يعتكف فيه واذا زار المريض فوجده في حجرة في بيت ليس
مغمى فليقعد فيه ان شاء .

مسألة : والاعتكاف ان يجبس الرجل نفسه في مسجد ولا يخرج منه
ولا يدخل سقف بيت غيره ما كان في اعتكافه ولا يكون الاعتكاف الا
بصوم .

وقد جاء في الحديث ان النبي ﷺ اعتكف في مسجده واختلف في المعتكف بعده .

فقال من قال : لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام .

وقال من قال : يعتكف حيث شاء من المساجد .

وقال من قال : في مسجد الجماعات وذلك احب اليّ ان يعتكف في مسجد تقام فيه الصلاة ان لم يكن المسجد الجامع الا ان يكون ينوي مسجداً عند نذره ان يعتكف فيه فذلك اذا عزم الاعتكاف دخل المسجد قبل الفجر ثم اقام فيه على عزمه منه ولا يخرج الا لامر لا بد له منه .



فصل مسائل في الاعتكاف من - كتاب الاشراف - ذكر الانسان يباشر امرأته وهو معتكف .

قال الله جل ذكره : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(١)
(الآية) اجمع اهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الانسان فرضا لله
الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه لان النبي ﷺ
قال : «من نذر ان يطيع الله فليطعه وان نذر ان يعصي الله فلا يعصه» وثبت
ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا في معاني
الاعتكاف نحو ما ذكره الا انه يخرج عندي في معاني قولهم : انه كان عليه
السلام يفعله ولم يجعله على نفسه الا انه دخل فيه بالنية فاصبح معتكفا
صائما ان عليه تمام ذلك اليوم بالاعتكاف وانه يلزم فيه ما يلزم المعتكف من
اللازم من التهام واتقاء الوطاء مثل ما يلزم في اللازم ولا اعلمه مثل الصوم
ويختلف فيه والله اعلم وينظر في ذلك .

ومنه ذكر الاعتكاف بغير صوم

قال ابو بكر : واختلف اهل العلم في الاعتكاف بغير صوم .

فقال طائفة : لا اعتكاف الا بصوم ، كذلك قال عمر وابن عباس
وعائشة وبه قال عروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس والاوزاعي
واصحاب الرأي .

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٧ .

وقال احمد بن حنبل : اذا اعتكف يجب عليه الصوم وقد اختلف فيه عنه وعن اسحاق .

وقال فرقة : والمعتكف لا يجب عليه الصوم فرضا لان الله تبارك وتعالى لم يوجبه ولا الرسول الا ان يوجبه المعتكف على نفسه نذرا ، هذا قول الحسن البصري والشافعي وابو ثور والمزني .

وقد روينا عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود انها قالا : المعتكف ان شاء صام وان شاء لم يصم .

قال ابو بكر : وفي اجماعهم على ان المعتكف في الليل قد زال عنه الصوم غير خارج من الاعتكاف دليل على ان الاعتكاف بغير صوم .

وكان على عمر بن الخطاب اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فأمره ان يعتكف وان يفني بنذره والليل لا صوم فيه .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم ولا علم اختلافا بينهم في هذا .

وقد قال الله تبارك وتعالى بما يشبه الدلالة على نحو هذا قوله فيما ينهى عن الوطء ويبيح قال : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) يعني في شهر الصيام ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)

فقد ثبت معنى صوم شهر رمضان كله لقول الله : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٣) من بعد فرض الصيام وكان صوم الشهر كله لازما

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٥ .

وهو النهار خاصة دون الليل وكان فيه الاعتكاف في معنى اللانم النهار .

وفي معنى التقرب وكان الاعتكاف واجباً في الليل والنهار والصوم
لازماً فيه خاصة في النهار فنهى عن الوطء في صوم النهار واعتكاف الليل
ولولم يكن في النهار والاعتكاف بالليل والنهار ففي الليل والنهار سواء
والصوم خاص في النهار ولولا هذا هكذا لكان يلزم الصوم في الليل والنهار
لقوله : ﴿كتب عليكم الصيام﴾^(١) ثم قال : ﴿شهر رمضان﴾^(٢) .

ومنه ذكر المساجد التي لا يجوز الاعتكاف فيها

قال ابو بكر : عم المساجد ﴿ولاتباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد﴾^(٣) والاعتكاف جائز في جميع المساجد على ظاهر الآية واجمع اهل
العلم ان الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ومسجد ايلياء .

واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد .

فقال طائفة : لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد نبي .

وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال : لا اعتكاف الا في مسجد
الجامع .

وقال الزهري : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة .

وبه قال الحكم بن عيينة وحماة بن ابي سليمان .

وقالت طائفة : الاعتكاف جائز في جميع المساجد بظاهر الآية هذا

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٧ .

قول مالك بن انس .

وقال الشافعي : الاعتكاف في الجامع احب الينا وان اعتكف في غيره فمن الجمعة الى الجمعة .

وقال أحمد بن حنبل وابو ثور واسحاق بن راهويه : الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة وهذا مذهب اصحاب الرأي .

قال ابو سعيد : - رضيه الله - معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان الاعتكاف جائز في جميع المساجد التي تقام فيها الصلاة جماعة بالأذان ولا يؤمرون بالاعتكاف في غير هذا المسجد .

ومعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم من أجل لزوم الجماعة في العموم ومعني انه ان اعتكف في غير مسجد تصلى فيه الصلاة الجماعة لم يبطل اعتكافه ولم يخرج معناه انه مفارق للجماعة لانه يمكنه الأذان والصلاة وحده ويقوم ذلك مقام احياء الجماعة ولا يستقيم ابطال ما ثبت فضله الا بمخصوص في مسجد بعينه .

وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(١) واتفاق القول ان الاعتكاف فرض وان منه اللازم وأنه ليس على احد من الناس ان يخرج في اداء لازم من اللوازم المعمومات الى موضع دون موضع الا بمعنى حكم خاص بمعنى قول الله تبارك وتعالى : ﴿والله على الناس حج البيت﴾^(٢) فخصّ الحج للبيت الحرام بمعنى النص والخصوص .

واما المسجد الجامع الذي فيه الجمعة فيخرج ذلك عندي حسناً ان يكون الاعتكاف في المسجد الذي تجب فيه الجمعة على المعتكف لانه مخاطب بالجمعة في المسجد المخصوص بها دون غيره من المساجد وليس

(١) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٨٧ .

(٢) سورة آل عمران جزء الآية رقم ٩٧ .

كذلك الجماعة مخصوصا بها في مسجد دون مسجد .

معي ؛ انه يخرج من قول اصحابنا للمعتكف ان يخرج من مسجد
اعتكافه الى الجمعة في موضع مايلزم ولا يكون ذلك تركا منه لاعتكافه بل
هو في ذلك معتكف وداخل في جملة الاعتكاف في خروجه الى الجمعة .

ومنه ذكر وقت دخول المعتكف في اعتكافه من (الكتاب)

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يعتكف صلى
صلاة الصبح ودخل في معتكفه .

واختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه

فقالت طائفة : يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر ،
هذا قول النخعي ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واصحاب
الرأي .

وقال ابو ثور : اذا اراد اعتكاف عشرة ايام دخل في اعتكافه قبل
طلوع الفجر واذا اراد عشر ليال دخل قبل غروب الشمس .

وقال الاوزاعي : بظاهر الحديث يصلي في المسجد الصبح ثم يقوم
الى معتكفه .

قال ابو بكر : وكذلك نقول يكون .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول لاصحابنا ان
الاعتكاف لا يكون الا بالصوم ولا يتم الا من الليل الى الليل في موضع
المعتكف ففي معنى قولهم انه اذا لزمه اعتكاف يوم واراد التطوع باعتكاف
يوم كان عليه دخول المسجد قبل الصبح من ذلك اليوم حتى يكمل

اعتكافه ذلك اليوم الى الليل وكذلك في اليومين لأنه اذا وجب عليه
اعتكاف يومين لزمه ان يدخل المسجد من اول يوم قبل الفجر ثم يقعد في
المسجد معتكفاً يومه على ليلته على تمام يوم ثان متصلاً .

واذا لزمه اعتكاف ثلاثة ايام فصاعداً . فمعي ؛ انه في قولهم انه انها
عليه ان يدخل قبل الصبح كمثلي اليوم واليومين .

وقال من قال : عليه ان يدخل في الثلاثة ايام فصاعداً قبل دخول
الليل حتى يكمل ايامه كلها بلياليها الى الليل .

واحسب ان صاحب هذا القول يشبهه بمعنى قول الله : ﴿ قال
آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سواك ﴾^(١) في قصة زكريا فسماه في موضع
ثلاثة ايام وفي موضع آخر ثلاث ليالٍ ، فثبت معنى الليلي بمعنى الايام
والايام بمعنى الليلي .

واما اذا جعل على نفسه اعتكاف شهر او نصف شهر او ثلث شهر
او ثلث عشر شهر وهو يوم وليلة فلايين لي في مثل هذا الا ان عليه دخول
المسجد للاعتكاف قبل الليل في هذا ومثله حتى يتم ما جعل على نفسه من
جميع ذلك بتمامه .

ومن الكتاب ؛ ذكر ما ابيح للمعتكف ان يخرج من اجله

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت الا الحاجة
الانسان .

واجمع اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من اعتكافه للبول
والغائط واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك .

(١) سورة مريم جزء الآية رقم ١٠ ، وجاء في جزء الآية رقم (٤١) من سورة آل عمران قوله
تعالى : ﴿ قال آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ﴾ .

فقال طائفة : له ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويتبع الجنازة .
روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وليس بثابت عنه .
وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم
النخعي .

ومنعت طائفة المعتكف من اتباع الجنازة وعبادة المريض هذا قول
عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير والزهري ومجاهد ومالك بن انس
والشافعي وابي ثور .

وقال اصحاب الرأي : لا ينبغي ان يخرج لذلك وفرق اسحاق بن
راهويه ذلك في الاعتكاف الواجب والتطوع .

فقال في الاعتكاف : الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة .

وقال في التطوع : يشترط حين يدخل شهود الجنازة وعبادة المرضى
والجمعة .

وقال الاوزاعي : لا يكون في الاعتكاف شرط .

واختلفوا فيه عن تعمد فمنع منه مرة وقال مرة ارجو ان لا بأس .

وحكى اسحاق بن منصور عنه انه قال : حديث عائشة احب اليّ .

وقال ابو بكر : لا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد منه وهو
الذي كان النبي يخرج له ويخرج للجمعة ويرجع اذا سلم لانه خروج الى
فرض وظاهر الحديث حديث النبي ﷺ يدل على ان المعتكف يتعشى في
المسجد وقد اختلف فيه .

وكان الحسن البصري وقتادة واحمد بن حنبل يقولون : له ان يشترط
ان يتعشى في منزله .

وقال الشافعي : ان فعل ذلك فلا بأس عليه .

ومنع منه أبو ثور وهو شبه مذهب المزني .

قال أبو بكر : وبه نقول لموافقته للسنة .

قال أبو سعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان للمعتكف ان يخرج للبول والغائط والتطهر للصلاة اذا حدث ولو لغير البول والغائط وللجمعة اللازمة ولكل معنى لازم ولا اعلم في ذلك اختلافا الا انه لا يقف بعد أداء اللازم .

وفي معنى قولهم : انه يخرج الى المسجد الجامع ويطوع في مسجد الجمعة ، وقد يخرج في معنى قولهم انه يجوز له ان يعود المريض .

ولا يشبه عندي في قولهم معنى اختلاف واذا ثبت هذا فلا اعلم ان عيادة المرضى من اللازم ولا اعلمه الا فضيلة الا ان يخص ذلك معنى لازم ولا اعلمه في ظاهر الأمر ان يقع بمعنى لازم فيبطل معنى احكام اللوازم .

ويخرج في معنى قولهم : ان له ان يخرج في تشييع جنازة من يلي الصلاة عليها ولا اعلم ذلك لازما اذا أمر من يقوم بذلك أو قام بذلك غيره ولا اعلم بينهم في ذلك اختلافا .

وقالوا : لا يقوم للتعزية اذا دفن الميت فينصرف ولا اعلم في قولهم انه يخرج الى جنازة غير هذه الجنازة التي يلي الصلاة عليها .

ويعجبني ان ثبت له معنى عيادة المرضى ان يكون تشييع الجنازة ألزم لانه قد يقع فيه مخصوصات اللوازم ولا يقع مثله في العيادة للمرضى عندي الا لواجب حق المريض عند حاجته الى ذلك في الضرورة ولا اعلمهم شرطوا ذلك .

ويعجبني اذا ثبت له ان يخرج الى الجنائز التي يصلي عليها ان يخرج على الجنائز من جيرانه وارحامه وأنسابه واخوانه ومن يلزمه واجب حقهم في الاسلام .

ومنه ؛ واختلفوا في خروج المعتكف من مكانه لغير علة .

فكان الشافعي يقول : ينتقض اعتكافه .

وقال النعمان : ان خرج ساعة من غير عذر استقبل الاعتكاف .

وقال يعقوب ومحمد : ان خرج يوماً او اكثر من نصف يوم استقبل .

وقال ابو بكر : قول الشافعي صحيح .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان المعتكف لا يفسد اعتكافه ولا يبطله الا الجماع أو ما يشبهه مما يفسده لغير معنى الاكل والشرب ، وان كان خرج ما خرج فيه من غير ما يفسد الاعتكاف بنى عليه اذا أتم اعتكافه وقعد في المسجد بقدر ما خرج فيه من غير ما يجوز له الخروج فيه ويكون ذلك موصولاً باعتكافه .

وقد يوجد في بعض ما يخرج من قولهم انه اذا خرج لغير ما يجوز له الخروج فيه فسد اعتكافه ولا يبعد ذلك عندي اذا كان خروجه ذلك القصد اليه .

واذا ثبت معنى ذلك فقليل ذلك وكثيره عندي سواء في معنى الفساد .

ويعجبني ان لا يفسد اعتكافه الا ما يفسد الاحرام والصوم في الرفث وما يشبهه وليس الاعتكاف عندي بأشد من الاحرام ولا من الصوم ويعجبني اذا خرج الى معصية قاصداً اليها لغير معنى مطلق ان يفسد اعتكافه ويكون عليه البدل لان الاعتكاف طاعة ويفسده عندي المعصية

كما يفسد الوضوء في بعض ما قيل انه من معاني المعصية واما ما كان مباحا فلا يعجبني ان يفسد اعتكافه بالخروج اليه ولكن يفعد في المسجد بقدر ماخرج عليه بعد تمام اعتكافه .

ومنه واختلفوا في المعتكف يمرض .

فقال طائفة : يخرج فاذا صح رجع قضى ما بقي عليه ، هذا القول عن مالك بن انس والشافعي .

ورويانا عن الحسن البصري انه قال : لا يخرج .

وقول النعمان ويعقوب ومحمد كقولهم في التي قبلها .

قال ابو بكر : وان كان مرضه مرضا يمكنه المقام في المسجد اقام فيه وان لم يمكنه لشدة العلة خرج فاذا صح رجع وبنى اذا كان اعتكافه واجبا فان لم يكن واجبا فان شاء خرج وان شاء لم يخرج .

قال ابو سعيد : لا يحضرنى من قول اصحابنا قول يعرف في هذا الا انه يخرج عندي في معاني قولهم انه مادام بحد من يلزمه الصوم في حد المرض وليس عليه عذر في الافطار فعليه تمام الاعتكاف وان صار بحد من يلزمه العذر في الافطار فان مضى على اعتكافه وحمل على نفسه تم اعتكافه عندي وان افطر فهو غير معتكف قعد او خرج .

ويخرج في قولهم ان عليه ان يبني على اعتكافه اذا كان ذلك من عذر على ماضى . واذا كان على غير عذر فلعله يبطل اعتكافه لان الاعتكاف معهم لا يكون الا بالصوم .

ومنه ؛ واختلفوا في المعتكفة تطلق او يموت زوجها .

فقال مالك وربيعة : تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتقعد فيه ما بقي .

وقال الشافعي : تخرج فاذا مضت عدتها ترجع وتبني .

قال ابو بكر : قول مالك حسن .

قال ابو سعيد : لا يحضرنى من قول أصحابنا في هذا شيء معروف بالنص ولكنه يخرج في معاني قولهم ان المميتة لا قول فيها في هذا وان عليها ان تتم اعتكافها اذا ثبت لها وعليها لشيء قد وجب عليها .

واما المطلقة فان كانت اعتكفت براى زوجها واللازم قد لزمها فيشبهه عندي قول من قال : ان لها ان تتم اعتكافها ثم ترجع الى بيت زوجها .

وقد يشبه عندي معنى القول الآخر : انها ترجع الى بيت زوجها وان كان لم يكن لللازم وان كان بامر زوجها اذن غير لازم لانه اذا طلقها فلعله يستحيل عن حال الاذن بمعنى لزمها هي ان دخلت ان لا تخرج من منزله على معنى الامر .

ومنه ؛ واختلفوا في دخول المعتكف تحت سقف فروينا عن ابن عمران قال : لا يدخل تحت سقف .

وبه قال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي واسحق بن راهويه .

قال سفيان الثوري : اذا دخل المعتكف بيتاً انقطع اعتكافه .

فرخص فيه الزهري والشافعي وأصحاب الرأي .

قال ابو بكر : كذلك .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في المعتكف في دخوله تحت سقف بيت احسبه يريد ذلك البيت غير المسجد فاحسب ان بعضا كره ذلك وبعضا رخص له في ذلك ومعاني اختلافهم له فيه عيادة المرضى الا يقدر ان يكون المريض تحت سقف

ولأجد معنى يمنع دخوله تحت سقف اذا كان دخوله تحت سقف لمعنى يجوز له من بول او غائط او عيادة مريض او اخذ طعامه الذي يعيش منه او لمعنى من المعاني التي مطلق له فعلها واما ان كان ذلك فيحسن منع ذلك لغير معنى السقف .

ومن الكتاب ؛ ذكر مايفسد الاعتكاف .

قال ابو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد﴾^(١) والمباشرة التي نهى الله تبارك وتعالى عنها المعتكف الجماع ولا اختلاف فيه اعلمه واجمع اهل العلم على ان من جامع امراته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها انه مفسد لاعتكافه .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا نحو ماقال على معاني الاتفاق ان الجماع يفسد اعتكافه على التعمد اذا كان ذاكرا لاعتكافه وكذلك مااشبه الجماع من القصد الى قضاء الشهوة وانزال النطفة مما يفسد الصوم فيما مضى ذكره .

ومنه ؛ واختلفوا فيما يجب عليه اذا فعل ذلك .

فقال الحسن البصري والزهري : عليه ما على المواقع على أهله في رمضان .

قال اكثر اهل العلم : هو مفسد لاعتكافه ولاغرم عليه في ماله هذا قول عطاء وابراهيم النخعي ومالك بن انس واهل المدينة وسفيان الثوري واهل العراق والأوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه .

وروينا عن مجاهد انه يتصدق بدينارين .

(١) جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة

ورويانا عن الحسن قولاً ثالثاً وهو يعتق رقبة فان لم يجد بدنة تصدق بعشرين صاعاً من تمر .

قال ابو بكر : هذا يكون مفسداً لاعتكافه لاجماعهم عليه ولاغرم عليه في ماله .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان على المفسد لاعتكافه بالجماع على معنى التعمد كما مضى ذكره من الكفارة مع فساد اعتكافه ما على المجمع في شهر رمضان لانه منزلته عندهم ولاعلم في الكفارة فيه عندهم بدنة وقد مضى ذكر الكفارة لشهر رمضان .

ومدار ما يخرج عليه معنى الكفارة معهم عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وان صام شهراً على قول من يقول بذلك في شهر رمضان رجوت أن يجوز ذلك على معنى السنة اذا أعاد اعتكافه لانه ليس باشد عندي من شهر رمضان رجوت ان لايجوز له ذلك والنهي فيها واحد .

ومنه ؛ واختلفوا في المعتكف يقبل أو يباشر .

فقال عطاء : لايفسد جوازه الا الوقاع نفسه وبه تأخذ .

قال الشافعي : قال أبو بكر كذلك نقول .

قال ابو ثور : اذا جامع دون الفرج فسد اعتكافه .

وقال اصحاب الرأي : يشبه ذلك مذهب المزني .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا انه اذا جامع دون الفرج فانزل النطفة متعمداً لذلك كان المجمع بمعنى مايلزم فيه .

واذا لم ينزل وانما قبل او لمس شيئاً من بدنها بيده او بفرجه فلاعلمه

يقوم معهم مقام الجماع المفسد للصوم والاعتكاف .

ومنه ؛ واختلفوا في الطيب للمعتكف فرخص فيه اكثرهم وممن رخص فيه مالك بن انس والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي .

وقال عطاء : لا تطيب المعتكفة .

وقال : لا يقطع ذلك اعتكافها .

وقال معمر : يكره ان تطيب المعتكفة .

قال ابو بكر : لامعنى لكراهية من كره ذلك ولعل عطاء انها يكره لها ان تطيب من جهة مانهى عن ذلك النساء عند الخروج الى المساجد .

قال ابو سعيد : لا يحضرنى من قول اصحابنا في مثل هذا شيء اعرفه ولكني لاجد شيئاً يمنع الطيب للمعتكف ويحسن عندي ما قال ابو بكر في هذا الموضوع وما ذهب اليه من منع الطيب للمرأة .

ومنه مسائل في الاعتكاف

قال ابو بكر : واختلفوا في شراء المعتكف وبيعه فكره فيه عطاء ومجاهد والزهري ، ورخص فيه الشافعي واصحاب الرأي .

وقال سفيان الثوري : له ان يشتري الخبز اذا لم يكن له من يشتري له وبه قال احمد بن حنبل .

واختلف فيه عن مالك فذكر ابن القاسم عنه انه قال : يشتري ويبيع اذا كان يسيرا .

وقال مرة : مثل ما قال الثوري .

قال ابو بكر : لا يشتري المعتكف ولا يبيع الا ما لا بد منه من طعام اذا لم يكن له كفاية .

واما سائر انواع التجارات فذلك ثلاثة اوجه (١) : -

(١) هكذا في اكثر من نسخة .

احدها : ان يشتري ويبيع في المسجد فذلك مكروه للخبر الوارد الذي فيه النهي عن البيع والشراء في المسجد .

والثاني : ان يخرج الى السوق للتجارة فهذا على ذلك قاطعاً لاعتكافه ببيع أو يشتري .

وقد يخرج لحاجة الانسان ذاهبا في طريقه او راجعا فذلك غير مكروه .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ان للمعتكف ان يشتري طعامه اذا لم يكن عنده من يكفيه ذلك ولا يخرج لشيء غير ذلك قاصداً من البيع والشراء أو خارجاً فيما يجوز له الخروج اليه فاشترى منه شيئاً او باع فتعوق عن اعتكافه فيما يخرج عندي في معاني بعض ما قيل من قولهم انه اذا اتم اعتكافه قعد في المسجد بقدر ذلك جميعاً لاعتكافه .

واما البيع والشراء في المسجد فمعي ؛ لا يؤمر به على حال لمعنى اعتكافه اذا هو في معاني قولهم انه لا يعمل في المسجد شيئاً من اعمال الدنيا والبيع والشراء من اعمال الدنيا الا ان يكون البيع والشراء لمعنى قوته وطعامه الذي يخرج الى شرائه فلاجد في ذلك كراهية الا معنى منع البيع في المسجد للمعنى اعتكافه .

مسألة : قال ابو سعيد : ويعجبني اذا خاف الضرر على نفسه من ترك الاعمال من انواع الحلال من ضيعة يعملها في المسجد الا يمنع العمل بمايقوت به نفسه ولايبين لي في ذلك كراهية اذا كانت صنعته مما يحسن عملها له في المسجد واما غير ذلك فلايعجبني له .

مسألة : قال ابو بكر : كان الشافعي لا يكره للمؤذن المعتكف ان يصعد المنارة .

وبه قال ابو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك ذلك ، ورخص فيه

مرة اخرى .

وبه قال ابن (١) القاسم ، قال ابو بكر : لا بأس به .

قال ابو سعيد : لا يحضرني في هذا من قول اصحابنا في هذا شيء ولكنه يعجبني اذا كانت المنارة في المسجد وفي حدود المسجد ان لا بأس عليه بذلك ولو كانت في غير المسجد لم يبين لي في ذلك عليه ايضا كراهية اذا كان المؤذن او احتاج الى الأذان .

مسألة : قال ابو بكر : كان عطاء بن ابي رباح والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعي لا يرون بأسا ان يأتي المعتكف مجالس العلماء في المسجد .

وقال مالك بن انس : لا يشتغل في مجالس العلم ، وكره ان يكتب العلم .

قال ابو بكر : يستحب له كتابة العلم في الاعتكاف وغيره .

قال ابو سعيد محمد بن سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول اصحابنا انه انما يكره في مسجد اعتكافه اعمال الدنيا ، واما تعليم العلم وكتابه لمعنى نسخه فذلك لا يخرج عندي في معنى قولهم من امور الدنيا وذلك من افضل امور الآخرة فرضه ونفله جميعاً .

ولكنه لا يعجبني ان ينسخ فيه العلم ولا غيره بالكراء للقصد من امور الدنيا .

قال : وكذلك قوته الذي لاغنى له عنه او يقصد الى تعليم العلم بذلك واثباته في نسخه ولو أخذ على ذلك على معنى النسخ اجراً رجوت ان يكون ذلك افضل من تركه اذا كان يرجو في ذلك الحفظ والحث على التعليم لان هذا عندي من امور الآخرة لا من أمور الدنيا .

(١) نسخة أبو القاسم .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا في المرأة المعتكفة تحيض .

فقال الزهري وعن ابن دينار وربيعه بن عبدالرحمن ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي : تخرج فاذا طهرت فلترجع وروينا عن ابي قلابة تضرب خبائها على باب المسجد اذا حاضت .

وقال ابراهيم النخعي : تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت اتمت تلك الايام .

قال ابو بكر : اقول بقول مالك والشافعي : والمستحاضة لا تبرح اذ حكمها حكم الطاهر .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما قال ابو بكر الحائض تخرج من اعتكافها ولا يفسد عليها اعتكافها ولكنها اذا طهرت بنت على اعتكافها ولا تؤخره .

وفي معنى قولهم انها لو حاضت آخر النهار فسد عليها اعتكاف ذلك اليوم لانه لا يكون الا بصوم وتبني عليه من قبل الفجر في دخولها المسجد لتنام يومها ذلك .

وان حاضت في الليل خرج في معنى قولهم انه انها تبني على تمام ايامها .

واما المستحاضة فهي بمنزلة الطاهر في معنى قولهم عندي .

ويخرج فيها معنى ما قال ابو بكر : انها تغسل وتصلي ولا يخرج عندي لها ان تخرج لكل صلاتين للغسل لان لها ان تخرج لجميع الطهارة للصلاة .

وكذلك يعجبني لها ان تخرج لتهارة ما يفسد به المسجد ولو لم تكن لصلاة حاضرة .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا في الرجل يخرج باذن لزوجته او لعبده او لمدبره أو لام ولده في الاعتكاف ثم بدا له منعهم .

فكان الشافعي يقول : له منعهم .

وقال أصحاب الرأي في الزوجة والعبد والأمة كما قال الشافعي غير انه ياثم اذا منعهم بعد الاذن .

وقال مالك في العبد والزوجة : يأذن لهما في الاعتكاف فلما اخذوا فيه اراد قطعه ان ليس له ذلك .

قال ابو بكر : له منع الزوجة بعد الاذن استدلالاً بأن النبي ﷺ اذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن من بعد ان دخلن فيه .

والعبيد والاماء وسائر من ذكرنا في هذا المعنى .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان كان الاعتكاف لازماً فانما لزمها من طريق ما الزمته نفسها من نذر أو يمين فمنعها زوجها من ذلك فيخرج عندي فيه الاختلاف .

فقال من قال : ان لها ان تقضي اللازم والنذر مثل الواجب الذي اوجبه الله عليها لان ذلك عليها الوفاء به .

وقيل في بعض القول : ان ليس لها ذلك الا باذنه لان ذلك انما الزمته نفسها ويعجبني ذلك .

فان اذن لها فاعتكفت لم يكن له منعها من بعد ان دخلت في الاعتكاف ولا يبعد ان يكون له ذلك على حال اذا لم يكن الا باذنه لانه متى شاء اذن ومتى شاء منع .

ويخرج عندي في معنى قولهم انه اذا اذن لها باعتكاف يوم نافلة

فدخلت فيه فليس له منعها ذلك اليوم لانه قد لزمها بالدخول فيه لمعنى قولهم حتى يتم ذلك اليوم .

وان اذن لها بايام فيعجبني ان لا يلزمه من ذلك الا ما دخلت فيه من الايام حتى يتم ذلك لان ذلك ليس عليها هي وله هو الرجعة عن ذلك .

ولها مثله ما لم يكن عن لازم لها وقد مضى معنى اللازم واذا لزمها شيء من ذلك فمنعها على قول من يقول : ان له منعها ويكون عليها الى ان توصي به .

قال غيره : وهو سعيد بن أحمد الكندي - رحمه الله - وهل ينقاس على هذا اذا لزمها فريضة الحج ومنعها زوجها عن تأديته على قول من اجاز له منعها بان يلزمها ان يوصي به .

رجع

والعبد عندي والامة وام الولد اهون في هذا ولا اعلم لها فيما الزموا انفسهم عليه امر ان يفعلوا ذلك لغير مرة ولعله لا يلزمهم ذلك في معنى بعض القول اذ لا يملكون شيئاً اذا كان من النذر .

ومنه ؛ قال ابو بكر : كان الشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي يقولون : ليس للسيد منع مكاتبه من الاعتكاف ورخص ابن القاسم في اليسير الذي يكون على السيد فيه ضرر ومنع من الكثير منه .

قال ابو بكر : كما قال الشافعي .

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول اصحابنا ان المكاتب حر من حين ما يكاتب ولا سبيل للسيد على المكاتب في شيء من امره ونهيه ولا في اعتكافه اعلمه .

الا ان يوجب ذلك من طريق ما يلزمه الضمان بوجه من الوجوه

ولأعلمه يحضرنى .

مسألة : قال ابو بكر : كان الشافعي وأبو ثور يقولان : اذا أغمى على المعتكف أو جن ابدل ماعليه اذا افاق

قال اصحاب الرأي : يستقبل .

قال ابو بكر : قول الشافعي صحيح .

مسألة : قال ابو بكر : كان الشافعي يقول : اذا نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه .

وقال اصحاب الرأي : ليس في الاعتكاف صمت .

وقال أبو ثور : اذا كان ذلك اسلم له فعل .

قال : ولكن لا يلزمه الصمت لانه لا يخلو ما يتكلم به اما ان يكون حقا او باطلا والقول بالحق افضل من السكوت والقول بالشيء المنهي عنه المعتكف وغيره .

وقد روينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه امر رجلا نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ان يجلس ويستظل ويتكلم ويتم صومه (١)

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه فيمن نذر ان لا يتكلم يوما انه يتكلم وليس عليه غير ذلك ويختلف في كفارة نذره .

ففي بعض القول ان عليه كفارة نذره .

وارجو ان في بعض القول لا كفارة عليه لقول النبي ﷺ : « لا وصال صوم ولا صمت يوم » وكان صمت يوم يخرج لمعنى المعصية لنهي النبي ﷺ .

ويختلف اصحابنا فيمن نذر في معصية .

(١) تكررت المسألة صفحة ١٢٩

ومعي ؛ انه اكثر القول انه لا كفارة على من نذر في معصية ولا وفاء
ويعجبني ذلك .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا في المعتكف يسكر في اعتكافه ؟

فكان الشافعي يقول : يفسد اعتكافه ويبتدىء ان كان واجبا .

وقال اصحاب الرأي : اذا سكر ليلا لم يفسد اعتكافه عليه .

قال ابو سعيد : معنا انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان كان ليس
ما يشبه معنى القولين جميعا .

على قول من يقول : لا يفسد اعتكافه الا الجماع .

وعندي على قول من يقول : بالمعصية يفسد اعتكافه فالسكر
معصية .

واما قوله : في الليل فلعله يذهب أنه اذ ليس في الليل صوم ولان
السكر اذا مضى عليه وقت الفجر هو فهو سكران فلا صوم له ويبطل صومه
والاعتكاف لا يكون الا بالصوم .

واذا لم تثبت معاني الصوم لم يثبت عندي معنى الاعتكاف بمعنى
قول اصحابنا .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا فيمن اعتكف يوم الفطر ويوم
الأضحى وايام التشريق .

فكان مالك بن انس والشافعي يقولان به .

وقال الحسن : يعتكف اياما مكانها اذا جعل ذلك على نفسه ويكفر
عنه يمينه اذا اراد يمينه .

وقال ابو بكر : بقول مالك اقول .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا انه لا اعتكاف الا بصوم وانه لا صوم يوم الفطر والنحر بمعنى الاتفاق فان دخل في ذلك معتكفا بمعنى الوسيلة لم يقع ذلك موقع الاعتكاف ويطل اعتكافه ولايين لي عليه بدل لان ذلك باطل .

وان جعل على نفسه ذلك نذرا ان يعتكفها كان ذلك معصية . ولاوفاء له بذلك ولاعليه ذلك عندي ويخرج عندي معنى الاختلاف في الكفارة عليه في النذر بذلك .

وأما ايام التشريق فصومهن عند اصحابنا ليس بحرام وينعقد فيهن الاعتكاف ويلزم ان نذر بهن .

مسألة : قال ابو بكر : واختلفوا في قضاء الاعتكاف عن الموتى .

فروينا عن ابن عباس وعائشة أم المؤمنين انها قالا : يعتكف عن الميت وبه قال أبو ثور .

وقال ابراهيم النخعي : لا يقضى عن الميت اعتكاف .

وقال الحكم بن عيينة : اذا كان عليه شهر يطعم عنه ستون مسكينا ثلاثين للاعتكاف وثلاثين للصوم .

وقال الشافعي : يطعم عنه مكان كل يوم مدا اذا كان عليه الاعتكاف بصوم .

وقال اصحاب الرأي : يطعم عنه كل يوم نصف صاع .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان من وجب عليه اعتكاف فلم يف به وكان مؤبدا عليه ليس عليه في وقت معروف فيحنت فيه ان يوصي به ويعتكف عنه ويقضى عنه ذلك الاعتكاف لانه بمنزلة الصوم والعمل ويشبه معاني الحج بالاعمال .

واما ان فرط في نذر عليه حتى حنث فمعي ؛ ان عليه كفارة النذر .

واذا استحال معنى ثبوت الاعتكاف بعينه حتى يصير بدلا اشبه
عندي ان تخرج عنه الكفارة بالطعام اذا اوصى بذلك وان اوصى
بالاعتكاف انفذ عنه ما اوصى به من ماله لانه لو كان حيا وقد استحال
النذر بعينه .

كان في بعض القول عندي : انه لاشيء عليه الا الكفارة ويعتكف
مكان الأيام .

قال غيره : لعله اراد ولا يعتكف مكان الايام .

رجع

اذا كان نذر اياما معروفة لانه لا يطبق تلك الايام المعروفة .

فقال من قال : ان عليه ان يعتكف بدل الايام وان شاء كفر عن كل
يوم باطعام مسكين .

ولعله في بعض الآثار في المسائل أن عليه الكفارة ويعتكف مكان
الأيام اياما ولا يبعد عندي انها يخرج ان عليه الكفارة لعدم ذلك واستحالته
عن موضعه ان يخرج بمعنى ما لا يطبق .

مسألة : قال ابو بكر : روينا عن ابي قلابة مخلص وابي بكر بن
عبد الرحمن والمطلب بن حويطب انهم كانوا يستحبون ان يكون انصراف
المعتكف من موضع معتكفه الى مصلاه بعد الفطر .

وبه قال مالك بن انس وأحمد بن حنبل .

وكان الاوزاعي والشافعي يقول : لان يخرج منه اذا غابت
الشمس .

قال ابو بكر : العشى ويزول العشى بزوال الشمس والشهر ينقضي
بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان .

قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان
المعتكف الشهر والايام من آخر الشهر والايام في كل وجه ان انقضاء ذلك
من آخر يوم من تلك الأيام ؛ ومن ذلك الشهر مع غروب الشمس ودخول
الليل لا يخرج معي في ذلك اختلاف .

مسألة : وقد سمعنا ان الرجل اذا كان عاكفا الذي لا تكون فيه
الجمعة انه يجوز له ان يخرج بعد زوال الشمس من ذلك المسجد الذي كان
معتكفا فيه الى الجمعة .

قلت : فاذا كان رجل معه مريض وله ماء يسقيه هل له ان يدع
الجمعة ؟ قال : ان أمكنه ان يضع مكانه من يقوم على مريضه ويسقي ماءه
فليفعل ولا يدع الجمعة .

قلت : فرجل كان يريد الجمعة الى ان ضاق الوقت ولا يدرك الصلاة
هل عليه بأس ان جلس في منزله ؟ قال : لا .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من الرقعة التي عن عزان بن الصقر
قلت : فالذي يجلس للتعزية او يصلي ركعتي الجمعة في غير مسجد اعتكافه
ان لم يصل جلوسه باعتكافه ، واعتكافه نذر ؟ قال : اخاف ان تلزمه
الكفارة ان كان نذر يوما مسمى ان يعتكف يوما مسمى كفارة النذر والله
اعلم . وان كان يوما غير مسمى ان يعتكف يوما آخر .

قلت : فان نذر رجل ان يعتكف بالليل دون النهار يجوز ذلك ؟
قال : لا اعتكاف عليه اذا كان نذره إنما يعتكف بالليل ؛ وان نذر ان

يعتكف النهار دون الليل فجائز له ذلك .

مسألة : زيادة من جامع الشيخ ابي سعيد - رحمه الله - سألته عن
الاعتكاف اهو فرض أو نفل ؟ قال : لا اعلم انه فرض الا من طريق
الندور ومن لزمه ذلك .

قلت له : فان الله عز وجل قد نهى عن الوطاء فيه فكان النهي عن
الوطاء فيه واجباً او نفلاً ام كان في العموم ؟ قال : معي ؛ انه يخرج في
معنى العموم .


قلت له : فيكون الاعتكاف بصوم او بغير صوم .

اما في قول اصحابنا : فلا يكون الا بصوم .

قلت له : فما العلة في الصوم فيه ؟ قال : الله اعلم .

رجع ؛ الى الكتاب .





الباب الثالثون

في صلاة المعتكف من رقعة من كتاب

قال : واحب اليّ اذا قضى المعتكف اعتكافه ان يصلي المغرب في المسجد وله اذا غربت الشمس ان يخرج .

قلت : فان كان المعتكف امام المسجد فاراد اصحابه ان يصلي بهم في الصرحه وهي متقدمة باب المسجد أله ان يصلي بهم في مقدمة الصرحه وان يصلي بهم في باب المسجد المقدم وسط الصرحه في ذلك ولا يصلي بهم قدام فان لم يكن لهم بد من ذلك فلا يصلي هو ويأمر غيره ويصلي هو خلف من قصد باب المسجد بصلاة الامام .

وان لم يجد احدا من يقوم معه صلى وحده واذا قضى الامام صلاته في صرحه المسجد صلى هو وغيره في والج المسجد وهو في مقدمه حيث لا يجوز من صلى مع الامام بصلاته إذا قضى الامام في الصرحه .

مسألة : ومن - كتاب الرهائن - وعن امرأة نذرت بالعكوف فعكفت وقعدت تغزل هل يجوز لها ذلك ام لا ؟ قال : ان كانت فقيرة محتاجة الى ذلك جاز لها وكان في ذلك الثواب .

وان كانت غنية عن ذلك فالتفرغ في اعتكافها لامر الآخرة وذكر الله . اولى .

ولأقول ان اعتكافها ينتقض ان غزلت الا ان تريد بذلك مباحة

وتكاثراً في الدنيا بذلك فلا يجوز لها ذلك والله اعلم .

مسألة : ومنه ؛ ولا اعلم في المعتكف في قتل القمل بأسا اذا لم يلق ذلك في المسجد الذي هو عاكف فيه .

قال الناسخ للكتاب : معناه فلا بأس عليه بقتل القمل اذا لم يتركه بعد قتله في المسجد والله اعلم .

رجع

مسألة : والمعتكف اذا كان الحر فله ان يصعد على ظهر المسجد .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب الحادي والثلاثون

في معرفة كفارة كل نذر

من قال : (اللهم) فكفارته اطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام .

وان قال : (يارب) فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

مسألة : وسألته عن من قال : افعل كذا وكذا ثم حنث ؟ قال : يصوم يوماً او يومين او يطعم مسكيناً او مسكينين الا ان يكون النذر الذي اوجبه على نفسه في طاعة الله فلا كفارة عليه وعليه ان يفي بما جعل على نفسه .

مسألة : قال : من نذر فقال : (يارب) فهي كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

مسألة : قال : عن ابي سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه في رجل نذر نذراً على شيء فلم يدر كيف قال : (اللهم) او (يارب) ؟ قال : عليه كفارة (يارب) .

مسألة : وقال ابو سعيد في جواب له في امرأة نذرت فقالت : (اللهم) او (ياالله) احد هذين اللفظين على شيء ان يفعل الله لها ذلك وفي شيء على شيء فكان مانذرت ولم تعلم اي احد ذلك ؟ قال : انه قد قيل : ان الكفارة في ذلك كله سواء وهو اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام نسخة ثلاثة ايام بخير في ذلك .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام مخير .
في قوله (بالله) او (يارب) اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام .

وقال من قال : في قوله (اللهم) اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة
ايام مخير .

وقال من قال : في قوله (ياالله) او (يارب) اطعام عشرة مساكين فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

وقال من قال في (مخير في ذلك) في صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة
مساكين .

ويشبه عندي معنى هذا كله اذا ثبت فيه معنى الكفارة للحنث ان
تلتزم فيه كفارة اليمين الثانية اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام .

والوفاء بالنذر على وجهه اذا كان مما يجوز الوفاء به ويلزم الوفاء به وان
كان القول شيئا من هذا اللفظ كثيرا مكررا وانما يريد بالنذر في معنى امر
واحد .

فمعي ؛ انه يجزي فيه ذلك كفارة واحدة .

مسألة : فان علم من نفسه بنذر طاعة او معصية ويغيب عنه قدرها
وعقد النية كانت فيها والسبب الذي اوجبها مايلزمه في مثل هذا ومثله ؟
قال : يلزمه ان يكفر حتى يعلم انه كفر بالنذر ؛ والنذر في المعصية فيه
اختلاف .

وقال من قال : لاشيء عليه .

مسألة : ومن جواب ابي غسان مالك بن غسان وعن رجل نذر ألف نذر في لفظه واحدة ومقال واحد وحنث ؟ فعلى ما وصفت فليس عليه الا كفارة نذر واحد اذا كان ذلك في معنى واحد وان كان في معان شتى فعليه لكل معنى كفارة نذر قلت المعاني او كثرت .

مسألة : واذا قال عليه نذر لله في يمين حنث عليه ؟ فهو نذر وكفارته كفارة نذر .

مسألة : مما يوجد عن ابي جعفر سعيد بن الحكم معروض على ابي الحواري - رحمه الله - وسألته عن من قال : عليّ نذر ثم حنث ؟ قال : عليه صيام ثلاثة ايام .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : عليه صيام يوم او يومين أو ثلاثة ؛ مخير في ذلك .

وقال من قال : صيام يوم .

وقال من قال : صيام ثلاثة ايام .

ومنه ؛ قلت له : فان قال عليّ لله نذر ؟ قال : صيام ثلاثة ايام .

ومن غيره ؛ قال : حسن وفيه ايضا اختلاف .

ومن غيره ؛ ومما يوجد عن ابي عبدالله واذا قال : عليه نذر أو عليه

نذر لله في يمين حلف فيه عليه ؟ فهو نذر وكفارته كفارة نذر .

وعنه ؛ قلت : فان قال : والله والا فعليّ نذر ؟ قال : عليه كفارة

يمين وصيام ثلاثة ايام كفارة النذر .

ومن غيره ؛ قال : قد مضى القول في الاختلاف في النذر .

ومن غيره ؛ في الذي يقول عليّ لله نذر والله عليّ نذر ثم يحنث ؟ فعليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

وان قال : عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث ؟ فصيام يوم او يومين او اطعام مسكين او مسكينين .

مسألة : قال الخواري بن محمد بن الازهر من جواب ابي علي الى ابي مروان : وعن امرأة قالت : ان صح ابنها ان تفعل كذا وكذا فهو نذر؟ عندنا تصوم يوما أو يومين او تطعم مسكينا او مسكينين .

مسألة : قال الخواري بن محمد بن الازهر : قلت لابي علي موسى ابن موسى بن علي وقال : ان قوله بذلك (اللهم) اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام .

وقد قال بعض المسلمين : ان كفارة (يارب) وكفارة (اللهم) سواء اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .
قال : وكل ذلك جائز .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل هذا .

وقال من قال : كل ذلك سواء وكفارته اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام .

وقال من قال : كفارة ذلك كله اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

وقد قال من قال : ان ذلك في قوله (يارب) ، واما في قوله ذلك (اللهم) فاطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة ايام .

ويوجد هذا عن ابي علي في جواب منه الى ابي مروان ان كفارة

(يارب) كفارة يمين مرسله .

مسألة : مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على ابي الحواري قلت : فان قال : (يارب) ثم حنث ؟ قال : اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

قلت : فان قال : ان فعلته فعلي كذا وكذا ؟ قال : لا بأس عليه .

مسألة : من كتاب غدانة بن يزيد وعن رجل جعل على نفسه نذرا مبهما ولم يجعله هديا ؟ قال : النذر اطعام ثلاثة مساكين الى ستة او صيام ثلاثة ايام الى الستة .

وسئل عن رجل جعل على نفسه نذرا ولم يسم بشيء ؟ فصيام يوم او يومين او اطعام مسكين او مسكينين او يطعم او يصوم ثلاثة ايام الى الستة .

وكان مسلم يقول : يطعم ستة مساكين الى عشرة .

ومن غيره ؛ وفي النذر اذا لم يسم فهو صيام يوم أو يومين او اطعام مسكين او مسكينين .

وقيل : يلزم النذر في الدين والغضب والكفارة .

مسألة : فان قال : عليه نذر هكذا وهو ان يصوم اذا حنث يوما او يومين او يطعم مسكينا او مسكينين هكذا بلغنا .

مسألة : ومن نذر على ما لا يمكن فانه يحنث او يكفر .

مسألة : وعن رجل استعار من عند قوم تورا يغسل به فذهب التور من يده فقال : (اللهم) اردده عليّ وانا لا اعود اغتسل به فاصابه داء ثم عاد فاغتسل به ؟ قال : عليه صوم عشرة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين

مخير .

ومن غيره ؛ وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام .

مسألة : وسئل عن رجل قال : عليّ لله نذر لأفعلن كذا وكذا ؟

فقال : ان كان طاعة فليفعل وان كان غير طاعة فليطعم مسكينين
او يصوم يومين .

مسألة : ومن قال : اللهم يارب ثم حنث فكفارتها واحدة ؛ كفارة
(اللهم) .

ومن غيره ؛ وقد اختلف في كفارة النذر فقال من قال : اطعام عشرة
مساكين او صيام عشرة ايام وهو مخير .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
وهذا كله قوله في (اللهم) او (يارب) .

وقال من قال : في قوله : (اللهم) بعشرة مساكين او صيام عشرة
ايام وهو مخير .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
وهذا كله في قوله : (اللهم) أو (يارب) .

وقال من قال : وقوله : (اللهم) بعشرة مساكين او صيام عشرة ايام
و(يارب) كفارة يمين .

وقال من قال : كل ذلك بالقول الأول اللهم ويارب .

وقال من قال : كل ذلك يمين مرسله .

وقال من قال : كل ذلك اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام

مُخَيَّر .

وقال من قال : ذلك في قوله (يارب) واما في (اللهم) فكفارة يمين

غير مُخَيَّر .

ومن جامع ابن جعفر واعلم ان من قال : لله عليه نذر ثم حنث

فعليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

وان قال : عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث فصيام يوم أو يومين او

اطعام مسكين او مسكينين .

وان قال : اللهم افعل لي كذا وكذا ثم حنث فكفارة ذلك اطعام

عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

وان قال : يارب أو يامولاي او نحو هذا افعل لي كذا وكذا وأنا افعل

كذا وكذا ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

ومنه ؛ ومن قال : اللهم يارب ثم حنث فكفارتها واحدة كفارة

(اللهم) .

وفي رجل قال : عليّ الف نذر في لفظة واحدة ومعنى واحد ثم

حنث ؟ فعلى ماوصفت فليس عليه الا كفارة نذر واحد اذا كان ذلك في

معنى واحد .

واما اذا كان ذلك في معان شتى فعليه لكل معنى كفارة نذر قلت

المعاني او كثرت .

مسألة : وسألته عن من يقول في النذر : اللهم او يارب اهو مخير في

الطعام او الصيام ؟ قال : مخير في قوله (اللهم) إن شاء اطعم وان شاء

صام ، واما (يارب) فيطعم فان لم يجد فعليه الصيام .

مسألة : وسئل محمد بن روح - رحمه الله - عن كفارة قول اللهم يارب

إذا أجمعنا في نذر واحد في معنى واحد ؟ فقال : ارى عليه صيام عشرة ايام وليس له في ذلك تخيير .

مسألة : وعمن قال : اللهم افعل لي كذا وكذا ثم حنث ؟ قال : يلزمه عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وان قال : اللهم يارب فكل المعنين واحد .

وان قال : يارب افعل لي كذا وكذا ثم حنث ؟ قال : يلزمه صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ان كان فقيرا .

مسألة : واذا قال لرجل عليه نذر فليصم يوما أو يومين او يطعم مسكينا او مسكينين .

قال ابو سعيد : هكذا قيل : اذا قال ذلك في شيء فعله الله له من طريق النذر .

مسألة : وعمن قال : اللهم افعل لي كذا وكذا ثم حنث ؟ قال : يلزمه صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وان قال : اللهم يارب فكل المعنين واحد .

مسألة : ومن قال : اللهم في نذر نذره ثم حنث ؟ فقال من قال : كفارة ذلك اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام عشرة ايام .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام مخير في ذلك .

فان قال : يارب ثم حنث ؟ فقال من قال : اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .
وقال من قال : اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام خَيْرٌ في ذلك .

وقال من قال : انها يكون خيراً في قوله : (اللهم) .
وقال من قال : اطعام عشرة مساكين ، واما في (يارب) فغير خَيْرٌ .
وكذلك القول في (ياالله) مثل القول في (يارب) اختلاف في هذا واحد .

وفي جامع ابن جعفر وان قال : يارب او يامولاي او نحو هذا افعل لي كذا وكذا وانا افعل كذا وكذا ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

وان قال : اللهم يارب ؟ فقال من قال : صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين وسواء يااللهم يارب او اللهم فالكفارة واحدة .

وقال من قال : اذا قال : اللهم يارب فصيام عشرة ايام وليس في ذلك تخيير يوجد هذا عن ابن روح .

وفي جامع ابن جعفر انه اذا قال : اللهم يارب فكفارتها كفارة (اللهم) .

وان قال : عليه نذر ؟ فقال من قال : صيام يوم او يومين او اطعام مسكين او مسكينين .

وقال من قال : صيام يوم او يومين او ثلاثة او اطعام مسكين او مسكينين .

وقال من قال : ذلك كفارة نذر وهو كقوله له لله عليه نذر .

واكثر ما عرفت انه لا يكون كقوله عليه الله نذر .

مسألة : وعن رجل قال : اللهم افعل لي كذا وكذا وانا لا اسكن هذه القرية ؟ فقال : عليه كفارة يمين لانه اسم من اسماء الله تعالى فاذا حنث فليكفر يميننا .

مسألة : وسمعنا ان من قال : عليه نذر ولم يذكر الله ؟ قال : ان حنث فصيام يوم او يومين او اطعام مسكين او مسكينين .

ومن جامع ابن جعفر وان قال : ان عافى الله أخى او ولدي فعليه كذا وكذا ؟ فان كان من الطاعة وفعل الله له ذلك فليفعل لانه قد ذكر الله وان لم يذكر الله وقال : ان صح ولدي فعلت كذا وكذا فاذا صح فذلك اليه .

مسألة : ومن قال : علي (وفي نسخة) الله علي ان افعل كذا وكذا فبعضهم رأى ذلك مثل التغليظ اذا حنث .

وقال من قال : هي يمين مرسله .

مسألة : ومن - الزيادة التي في جامع ابن جعفر - وسألت ابا الحواري عن من يقول : ان مات فلان صمت كذا وكذا ؟ قال من قال : يجب عليه ذلك .

وقال من قال : لا يجب عليه .

مسألة : قال ابو سعيد - رضى الله عنه - فيمن قال : ان فعل الله لي كذا وكذا ان فيه اختلافا بعض يقول : انه نذر .

وبعض يقول : انه ليس بنذر ولم يوجب هو ذلك نذرا .

مسألة : وسألته عن امرأة نذرت ان يعافى الله ولدها فهي تخرج به

الى قرية كذا وكذا وان تركها زوجها فصح ولدها ولم تخرج به حتى مات ؟
قال : عليها كفارة نذرهما .

قلت : فان قالت : ان عافى الله ولدي ؟ قال : اختلف في ذلك
فقال من قال : كفارتها اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام
عشرة ايام .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

قال : وكذلك ان قالت يارب افعل لي كذا وكذا وانا افعل كذا وكذا
ثم حثت فكفارتها على حسب ما وصفت لك من الاختلاف في كفارة اللهم
كذلك .

وقال ايضا من قال : ان كفارة يارب اذا حثت فيها اطعام عشرة
مساكين او صيام عشرة ايام .

وقال من قال : فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

مسألة : وسئل عن رجل قال لئن فعل الله لي كذا وكذا لأفعلن كذا
وكذا ؟ فقال : ليس عليه يمين وعليه ان يفي .

ومن غيره ؛ معي انه قد قيل : في مثل هذا انه ان نذر اذا ذكر الله
فقال : ان فعل الله لي كذا وكذا فعلت كذا وكذا ولو لم يقل يارب ولا
اللهم .

وقيل : ليس عليه شيء واجب من النذر ولا اليمين ولعله يخرج
بمنزلة اليمين في بعض القول .

مسألة : وقال هاشم : في الذي يقول يارب آمين وانا افعل كذا وكذا
ولم يقل علي ان كذا وكذا ؟ فقال موسى : وانا علي كله سواء .

وقال بشير : حتى يقول وعليّ ان افعل كذا وكذا .

مسألة : وعن ابي عبدالله قلت له : فمن قال : نذرت لله ان كان من الأمر كذا وكذا فانه يفعل كذا وكذا كما يريد فلم يفعل ؟

وقال من قال : نذرت ولم يفعل ولم يف بنذره ؟ قال : يصوم يومين او ثلاثة .

قلت : فمن قال : نذرت ولم يقل : نذرت لله ؟ وقال : كل النذر لله ومن قال : نذرت فهو نذر وان لم يقل نذرت لله .

مسألة : ومما يوجد عن ابي عبدالله - رحمه الله - وقال من قال : اللهم افعل لي كذا وكذا او يارب افعل لي كذا وكذا ثم حنث ان عليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

مسألة : وعن ابي علي في كفارة (اللهم) اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام عشرة ايام .

ومن غيره ؛ وقال من قال : مخير في ذلك .

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

وقال من قال : مخير في اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

مسألة : روى بعض من روى عن هاشم بن غيلان انه قال : من قال : عليّ نذر ان عليه صيام يومين او ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين .

ومن قال : لله ثم حنث فعليه صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وقال بعض عن ابي عثمان : ان عليه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

ومن غيره ؛ مسألة : عن ابي مروان في امرأة نذرت فقالت : اللهم اشفني من هذا المرض وانا اعتكف في مسجد قد سمت به واصوم فعوفيت ولم تعتكف حتى ماتت ؟ فقال ابو مروان : يطعم عنها عشرة مساكين .

مسألة : وان قالت : (اللهم) عافني او اصح ابني اورد عليّ غائبي واشباه ذلك فكفارتها صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وان قالت : (يارب) فصيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين .


مسألة : ومما يوجد عن ابي عبدالله محمد بن محبوب وعمن قال : عليه اعظم النذور ولا فعلن فعل كذا وكذا ثم فعله ؟ قال : هذا شيء لا نهاية له ولا اعلم ما اعظم النذور .

ولو ان رجلا قال : عليه ان يذبح كل يوم مائة بدنة او يحج كل عام مائة حجة او يصوم الدهر فهذا لا يقدر عليه .

وكذلك من قال عليه اتم النذور واكملها واوفاهها ولم يفرق له فيها برأيي يوجب عليه شيئاً الا ما قال هكذا كما كتبت .

مسألة : وعن رجل قال : عليه لله نذر ان فعل كذا وكذا ولم يسم شيئاً ثم فعله قال : كل شيء لم يسم فصيام يوم او يومين او اطعام مسكين او مسكينين .

وذكر ان جابرا كان يرى في النذور التي لم يسم صوم يوم او يومين او اطعام مسكين او مسكينين .



الباب الثاني والثلاثون

مايجوز به كفارة التغليظ

وعن ابي علي فيمن قال : هذا الطعام عليه كظهر امه ان عليه كفارة التغليظ وينظر في ذلك .

مسألة : قلت : فان قطع الرجل على نفسه اللعنة ولم يقل : ان فعل كذا وكذا فعليه ما قال اذا كان مرسلا هل عليه كفارة ؟ قال : لا .

مسألة : حفظ من حفظ عن ابي معاوية عزان بن الصقر انه قال : من لعن نفسه لعنة او قال : انه مجوسي او يهودي او نصراني او يصلي لغير القبلة او غضب الله عليه وكل هذا إطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

وقال : ليس هو معي بأشد من اليمين من يحلف بالله هذا حفظ محمد بن سلمة عن ابي معاوية وقد قرأته عليه بعد ان كتبه .

ومن غيره ؛ وكذلك يوجد عن ابي الحواري - رحمه الله - انه يقول : انه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام .

وقال من قال : بالتغليظ وقال : ان جمع ذلك كله في معنى واحد بهذه الألفاظ فهو كفارة واحدة بالتغليظ على القول الآخر قول غيره .

قال غيره : ومعني انه قد قيل في هذا : انه كفارة يمين مرسلة لانه اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام ايسر من يمين مرسلة لان فيها

التخيير .

مسألة : ومن جواب معاوية وعن رجل قال : قبح الله وجهه او لعنه الله أو أخزاه الله وهو من الظالمين ان فعل كذا وكذا ثم حنث فان اراد يمينا فعليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر : في جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ وعمن قال : انه مشرك ان فعل كذا وكذا ثم حنث ولم يقل : انه مشرك بالله ؟ فلاارى عليه في ذلك حتى يقول : مشرك بالله او ينوي ذلك .

ومن غيره ؛ قال : وقد يوجد ان عليه الكفارة حتى ينوي مشركا غير الشرك بالله .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر : من جواب ابي جابر محمد بن جعفر اليّ وعن امرأة نوت عتق غلامها فاغضبها فقالت : لا اعتقها الله من النار ان اعتقته ثم عتقته او ارادت عتقه ؟ فأقول : انه لا يعتق حتى تعتقه فان اعتقته حنث في يمينا وعليها الكفارة بالتغليظ فان لم تعتقه فلاحنث عليها .

ومن غيره ؛ وقد قيل : عليها يمين مرسله اذا حنثت في ذلك .

مسألة : قال الحواري بن محمد الازهر : قال ابو علي موسى بن موسى : من قال البسه الله القطران او سقاه الله الحميم او نحو هذا في شيء حنث ؟ قال : ان عليه كفارة التغليظ لأن من فعل الله به ذلك فقد أخرج من رحمته .

وقال من قال : لا زوجه الله الحور العين او قال : لا سقاه الله من غسل الجنة ونحو هذا في شيء حنث فيه فلا كفارة عليه .

قال المضيف : انظر في هذه المسألة فاني اخاف ان تلزمه الكفارة .
ومن جواب ابي جابر محمد بن جعفر الازكوي : وعن رجل قال :
عليه اللعنة او لعنة الله ثم حنث وهو يريد لعنة الله ؟ فعليه الكفارة على
ماوصفت لك .

وكذلك من قال : الغضب والسخط والمقت .

مسألة : وسألك فقال : جعلت على من قبح وجهه او هو مشرك او
عليه عهد الله كفارة شهرين واليمين كفارتها عشرة مساكين او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

قلت : ماجوابه ؟ فالذي وجدناهم يعملون به في قولهم هذا انه من
حلف بمكفرة يوجب الله عليها النار فهو كافر واذا كفر .

قال : عليه الكفارة بالتغليظ خروجاً من الكفر بالتوبة لثبوت الكفارة
من القتل لقول الله تبارك وتعالى في الأيمان وهو كفارة الايمان قوله تبارك
وتعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ اِيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ ﴾^(١) ولاجماعهم أن اليمين المرسلة
لمن وجد الاطعام انه لايجزئه الصوم ولو صام شهراً وعليه ان يطعم عشرة
مساكين او كسوتهم او يعتق رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

وصاحب هذا القول يذهب به فعلة الى ان يحلف بالله كاذباً فيجعل
له صيام شهرين متتابعين زعم ويبرئه من ذلك من الكفارة وهذا خلاف
للكتاب في المعنى وفيما اجتمعوا عليه .

ولو كان الاصل كذلك لكان أشبه ذلك ان يجعل عليه اطعام ستين
مسكيناً فإن لم يجد فصيام شهرين حتى لا يخالف في ذلك حكم الكتاب
باطلاق غير موضوعه ولسنا نخطيء المسلمين فيما قالوه ولكن اصح

(١) سورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩

الكفارات معنا في جميع الايمان اثبت في حكم كتاب الله تبارك وتعالى لعدم هذا الذي يدعونه من سنة رسول الله ﷺ وما كان عليه الاجماع فلما ان ثبتت كفارة الايمان في كتاب الله وقال : ﴿ ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتكم ﴾^(١) كان ما اتى به ذلك معارضا للكتاب ولا يصح الا بدليل فجميع الأيمان معنا كفارتها ما فرضه الله في كتابه من كفارة الأيمان وكفارة القتل مما اوجبه الله في كتابه خاصة وكذلك الصيد قد اثبت الله احكام الكفارات كلها .

فان قلت : ان القبح واللعن والعهد وسائر ذلك ايمان فاشبه ذلك ان يلحق بكفارة الأيمان الثابتة .

وان ثبت هذا كفر فليس الكفر بهذا اشد من الشرك باللسان والايان باللسان ليس باحكام الابدان .

فعلى المشرك التوبة ولا كفارة عليه ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وكذلك من كفر بعد إيمانه ولو كان يثبت بالكفر ومعنى الكفر بالايان الكفارة تثبت على المرتد لانه قد كفر بلسانه .

وما صح في الكتاب والسنة من الاحكام في المخصوصات وما شبه المخصوصات ولا يخالف ذلك الى غيره .

(١) سورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩

الباب الثالث والثلاثون

فيما تجب به كفارة التغليظ

وسألته عن رجل حلف بالله الذي لا إله الا هو اني لا فعلت كذا وكذا والا فانا نفي من دين محمد ﷺ ثم فعل ؟ فقال : عليه بقول الله الذي لا اله الا هو إطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

ويقول انه نفي من دين محمد ﷺ صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

قلت : وكذلك ان قال : والا فانا أعبد الشمس او اعبد القمر وانا مشرك وانا يهودي او انا نصراني او انا مجوسي او انا صابئي او انا اصلي الى الشمس او انا مرتد او انا قرمطي او انا رافضي او انا مرجي او انا قدري او انا شيعي او انا زيدي او انا ذمي ؟ قال : نعم الا قوله انه يصلي الى المشرق فان نوى بقوله خروجا من القبلة ففيه الكفارة المغلظة .

قلت : فان قال : والا فانا زان او انا قاتل او انا ظالم او انا آثم او انا مجرم او أنا فاسق او انا ضبال او انا مذبذب ؟ قال : نعم هذا فيه كفارة التغليظ والمذبذب ان كان يعني النفاق ففيه الكفارة المغلظة وان كان مرسلا فلا شيء عليه .

قلت : وكذلك ان قال : والا فانا كافر او ملعون او مقبوح او منكوح او من الظالمين او من الأثمين او من الفاسقين او من الخاسرين او من الظالمين او من اهل النار او من الفاجرين ؟ قال : نعم الا ان يكون قد

قال : من الخاسرين مرسلا فان كان مرسله فعليه يمين مرسل وان عنى
خسران الآخرة فعليه الكفارة المغلظة . واما الملعون والمدحور فعليه كفارة
التغليظ .

قلت : وكذلك فان قال : والا فانا من المغيرين والمبدلين ؟ قال :
ان كان يعنى بقوله غير الاسلام فعليه الكفارة المغلظة وان كان مرسلا
فلاشيء عليه .

مسألة : وسألته عن لعن نفسه ثم حنث ؟ قال : اختلفوا فيه .

فمنهم من قال : صيام شهرين .

ومنهم من قال : صيام عشرة ايام .

ومنهم من قال : صيام ثلاثة ايام .

وأنا اقول : صيام عشرة ايام .

مسألة : وعن رجل قال : لبارك الله فيّ ان فعلت كذا وكذا ثم
فعل ؟ فاني ارى عليه صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

ومنهم من قال : صيام .

قال ابو المؤثر : اما قوله لبارك الله عليّ فنعم عليه كفارة صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

مسألة : ومما يوجد احسب عن ابي علي - رحمه الله - وعن رجل قال :
ان فعل كذا وكذا فهو نغل او زان فان فعل لزمه كفارة يمين .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : في قوله هو زان بالتغليظ .

وقال من قال : في قوله هو نغل كلام قبيح ولا كفارة عليه .

مسألة : ومن قال ادخله الله النار ثم حنث فعليه كفارة التغليظ .
وقال من قال في الذي يقول : ادخله الله النار حتى يعني بنار
الآخرة .

وقال من قال : اذا حنث فعليه الكفارة حتى يعني بنار الدنيا وهذا
الرأي احب اليّ .

ومن قال : هو يصلي الى المشرق ان فعل كذا وكذا ثم حنث
فقيل : لا شيء عليه حتى ينوي به خروجا من الملة .

مسألة : ويوجد في رجل قال : قبح الله وجهه والقبحه عليه صيام
عمره ثم حنث ؛ اختلافا من قول المسلمين .

والذي كان يذهب اليه ابو سليمان مروان بن محمد بن راشد ان عليه
كفارة القبحه اذا حنث ولا يلزمه ما حنث عليه حتى يقول وكفارة القبحه
عليه صيام عمره .

ويوجد عن ابي سعيد - رحمه الله - الى ابي علي ما يدل على انه ولو
قال : وكفارة القبحه عليه صيام عمره لمن يلزمه الا ويوجد كفارة القبحه
وكفارة القبحه فيما يجوز فيها فيما احسب اني وجدت عن ابي سعيد - رحمه
الله - انه يجب ان تكون كفارتها كفارة يمين مرسله .

مسألة : في رجل قبح وجهه فان اراد قبحه من الله كان في ذلك ايضا
اختلاف : فبعض يلزمه وبعض لا يلزمه .

وبعض يقول : انه اذا اراد به اليمين لزمته الكفارة واذا لزمته الكفارة
على قول من يقول : ان فيها اختلافا على ما عرفتك من الاختلاف في اول
هذه المسألة الاولى وهذا عليه ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين مخير في

ذلك .

وقال من قال : كله اذا حنث لزمه ذلك .

فانظر في ذلك ولاتأخذ منه الا ماوافق الحق والصواب ان شاء الله .

ومن غيره ؛ وقال من قال : عليه لعنة الله او قبح الله وجهه انه لايفعل كذا وكذا ثم حنث ؟ انه لاكفارة عليه ان لم يرد به اليمين فهو كذلك اذا لم يرد اعتقاد اليمين ولم يقصد الى ذلك وانما قبح وجهه او لعن نفسه فهو عاص لله وعليه التوبة .

وانما الكفارة بعقد الايمان وكذلك قال الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ﴾^(١) .

مسألة : والقبح واللعن وما اشبه ذلك اذا حلف به الانسان فحنث مختلف في كفارته .

فقال من قال : صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مخير في ذلك .

وقال من قال : صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين مخير في ذلك .

وقال من قال : كفارة يمين مرسله اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخير في ذلك فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

وجدت ؛ عن ابي سعيد ، انه يستحب هذا القول لقول الله : ﴿ ذلك كفارة ايمانكم ﴾^(٢) فليس هذا باشد من اليمين بالله غير الايمان بالحج

(١) سورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩

(٢) سورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩

والعتق والصدقة والطلاق والظهار والقتل والمشي وما اشبه ذلك بكفارة
القتل .

الا انه قيل : لا يجوز في كفارة اللعن والقبح واشباه ذلك مما يوجب
لاهله النار ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العاهات لثلا يكون كلاً ولا
ضائعاً لانه اذا لم يقدر على مكسبة ضاع .

وقال من قال : يجوز ان يعتق يهوديا او نصرانيا او صابئيا .

وقد قيل : ان اعتق مجوسيا فجائز لان الله قال في كفارة الايمان
المرسلة بالعتق مبهما .

واما في كفارة القتل فقد قيل : انه لا يجوز ان يعتق الا مؤمنا ممن ثبت
له الولاية .

وقال من قال : يجوز ان يعتق رقبة مقرة بالتوحيد ولولم تثبت
له الولاية لان الله عز وجل يقول : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة﴾^(١) واذف اليهما جميعا اسما صالحا .

فان كان لا يجوز في القتل غير عتق الولي فكذلك لا تجب الكفارة الا
في قتل الولي . وان كان لا تجب الكفارة الا على المقر بالتوحيد .

وان كان غير ولي فكذلك يجزى في الكفارة عتق غير الولي ولا يجوز
على من كان مرسلا في ذلك عتق مشرك فان لم يجد العتق فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزىء الاطعام في ذلك .

وقد قيل انه اذا لم يقدر على الصيام جاز الاطعام ويطعم ستين
مسكينا فقد اختلف القول في كفارة المرسل وكفارة التغليظ والله اعلم .
ماذهبوا اليه في هذا القياس .

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٢

واما من قال : صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين فلعل القائل
تعلق في ذلك انه لما كان في الظهار الصوم ستين يوما او اطعام ستين مسكينا
فاستوى الصوم والطعم في العدد .

فكذلك جعل هو صوم عشرة ايام او اطعام مثلها عشرة مساكين
والله اعلم .

مسألة : وعن رجل قال : قبح الله وجهه الف قبحة والقبحة صيام
شهرين ثم حنث مايلزمه في هذا ؟ فعلى ماوصفت فاذا لم يقل عليه ونوى
ذلك في نفسه ان القبحة عليه صيام شهرين ولايسمى بذلك فانما عليه معنا
اذا حنث كفارة مرسل اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

وكذلك ان قال : قبح الله وجهه وعليه لكل قبحة صيام شهرين ثم
حنث قلت مايلزمه في هذا ؟ قال : وان لم يقل القبحة علي وانما قال :
والقبحة صيام شهرين ثم حنث مايلزمه ؟ فعلى ماوصفت فاذا قال : قبح
الله وجهه الف قبحة وعليه لكل قبحة صيام شهرين فعليه ماجعل على
نفسه .

وان قال : وكفارة كل قبحة عليّ صيام شهرين .

فنقول : ان عليه صيام شهرين .

وقد قيل : ان عليه صيام الف شهر وذلك اذا قال وكفارة كل قبحة
عليّ صيام شهرين .

وقد قيل : ذلك ان نوى ذلك في نفسه ، واما اذا لم يقل : والقبحة
عليّ صيام شهرين وانما قال : والقبحة صيام شهرين اذا لم ينو ذلك في نفسه
ولم يسم به فقد مضى فيه الجواب في اول المسألة .

مسألة : قال ابو سعيد : عن رجل قال : قبح الله وجهه والقبحة

صيام شهرين ان فعلت كذا وكذا ؟ فعلى ماوصفت من هذا على ما جاء فيه من الاختلاف في كفارة القبحة .

وذلك انه قد قال من قال : فيها بالتغليظ .

وقال من قال : صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وقال من قال : فيها بالتغليظ .

قال : ان كان نيته في قوله والقبحة صيام شهرين يعتقد على نفسه كفارتها صيام شهرين ان كان الى ذلك قصد في نيته فعليه ما جعل على نفسه .

وان كان انما قصد الى تسمية شهرين لما قد وقع في قول المسلمين ان كفارتها صيام شهرين فهذا قد صدق فان كفر الشهرين فهو احوط .
وان كفر يمينا مرسله فليس هذا قولاً يوجب عليه الكفارة الا ما يراه المسلمون .

فقد رأى المسلمون كفارة يمينا مرسله ويسعه ذلك ان شاء الله .

وكذلك ان لم تكن له نية في قوله والقبحة صيام شهرين فهو معنا على جملة الاختلاف والله اعلم بالصواب الا ان يكون قال : وكفارة القبحة على صيام شهرين فهذا يكون عليه ما جعل على نفسه .

وكذلك ان قال : وكفارة هذه القبحة صيام شهرين فعليه صيام شهرين اذا حنث .

وان كان قال : وكفارة القبحة صيام شهرين ولم ينو على نفسه فهو على جملة الاختلاف .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر واليمين المغلظة مع المسلمين لمن

يخلف بالله على حق عليه وهو يعلم انه كاذب فيقطع الحق بيمينه او يخلف بعهد الله كاذبا او شيء من الشرك بالله او ملل اهل الشرك وما يوجب لأهله النار فاذا حنث في ذلك فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك ان يكفر بما اراد الا في الظهار فانه غير مخير في ذلك وعليه ان يبدأ بالأول ثم الاول .

مسألة : ومنه ؛ واما الايمان المغلظة فهي عنده ان حلف بعهد الله او حلف بالله وهو يعلم انه كاذب .

أو قال : يعلم الله ان كان كذا وكذا وهو يعلم انه لم يكن او حلف بالله بشيء مما يوجب النار فكذلك كفارته بالتغليظ .

وذلك قوله : وهو يهودي او نصراني او مجوسي او من الكافرين او الظالمين او قبح الله وجهه او اخزاه الله او نحو هذا فعليها تغليظ .

مسألة : وكفارة المغلظ مع المسلمين ان يخلف بالله على حق عليه وهو يعلم انه كاذب فيقطع الحق بيمينه .

قال غيره : أصحّ الاحكام معنا في الايمان كلها ما ثبت من الاحكام فيما اوجبه الله في كفارة الايمان فهو اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام كان كاذبا او حنث بعد ذلك .

مسألة : ومن قال : لعنه الله او غضب عليه او مقته او ادخله النار؟ ففي ذلك كفارة التغليظ اذا حنث .

وكذلك كل نذر يوجب لاهله النار فكفارته بالتغليظ اذا حنث الحالف به .

وقال من قال ايضا من اهل الرأي : ليس فيه شيء من هذه الأيمان كلها التي توجب النار تغليظاً وانما هي مثل الايمان المرسله وكفارتها واحدة ؛

الا من قال : عليه عهد الله فهو عليه التخليط اذا حنث والرأي الأول احب
الينا وبه كان يأخذ فقهاؤنا من أهل عمان الا في اللعنة .

فقد قال بعضهم : كفارة الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسله .

وكان رأي موسى بن علي ومحمد بن محبوب من بعدهم وغيرهم ان
الكفارة فيها مثل كفارة اليمين المغلظة صيام شهرين او اطعام ستين
مسكينا .

ومن قال : عليه لعنة ولم يقل لعنة الله او من الله فلا شيء عليه .

وكذلك عن محمد بن محبوب فيمن قال : عليه الف لعنة انه ان لم
يقبل : من الله ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف فلا شيء عليه .

وان اراد من الله فعليه كفارة واحدة للألف لعنة الا ان تكون له
نية .

مسألة : ومن قال : لا عفا الله عنه ان فعل كذا وكذا ثم حنث
فعليه الكفارة بالتخليط .

وكذلك ان قال : لا زوجه الله من الحور العين ولا اراه الله وجه
محمد ﷺ فكل هذا فيه التخليط .

قال غيره : وقد قيل : في هذا كله بالمرسل وهو أقوى واصح .

ومنه ؛ وان قال : لا اراه الله الملائكة والنبين .

فقال من قال ايضا : لا شيء عليه لان الله ان شاء رحمه ولم يرهم .

وقال من قال : اذا حنث فعليه كفارة التخليط لان الله قد أخبر ان
اهل الجنة يرافقون الانبياء وتدخل عليهم الملائكة .

واما ان قال : لعنه الله او أخزاه الله او غضب عليه الله فاذا قال هذا

ولم يحلف بذلك فلا كفارة عليه ويستغفر ربه .

قال غيره : وقد قيل : عليه كفارة يمين مرسله إذا اراد بذلك يمينا .

مسألة : فان قال : هو زانٍ او يفعل شيئاً من الحرام ان فعل كذا وكذا ثم حنث فان عليه التغليظ .

ومنه ؛ وكذلك ان قال : هو كافر بالاسلام او بالقرآن او بالصيام لشهر رمضان او بالزكاة او بالصلاة فعليه التغليظ اذا حنث .

قال غيره : وقد قيل : كان الايمان كفارتها اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

مسألة : قيل له فامرأة قالت : قبح الله وجهي والا فعلي صيام شهرين ان اطعمت امك من عيش اعمله ثم عملت عيشا فاطعم منه امه ما يلزمها ؟ قال : عندي انها اذا كانت مرسله فيعجبني ان تكون عليها كفارة القبحة .

وقد اختلف في كفارتها فقيل : شهرين .

وقيل : عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وقال من قال : كفارة يمين ورأيته يذهب الى ذلك لقول الله تعالى : ﴿ذلك كفارة ايانكم اذا حلفتم﴾^(١)

وقال بعض الفقهاء : ليس تجب هذه يمين لانه قال : ﴿ايانكم﴾ .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر : جاء الاثر عن عزان

ابن الصقر - رحمه الله - مما معي اني عرضته على ابي جابر محمد بن جعفر .

(١) سورة المائدة جزء الآية ٨٩

وسأله عن رجل قال : ان فعل كذا وكذا فهو يعمل بطاعة الله بطاعته كعمل من خلق وذراً وبرا من اليوم الى يوم القيامة . ؟ فقال : قد حمل هذا على نفسه مالا يطيق .

قلت له : فما ترى عليه من الكفارة ؟ قال : لا الزمه اكثر من التغليظ .

قال غيره : ومعني انه مما يخرج عليه كفارة يمين مرسله .

قلت : فما تقول في رجل قال : ان فعل كذا وكذا فهو عبد لفلان او عبد للشيطان ثم فعل ؟ قال : يستغفر ربه وليس عليه شيء وليس هو عبداً للشيطان وان كان مطيعاً له ان عليه الكفارة .

مسألة : وعمن قال : ادخله الله مدخل فرعون او غيره من اهل المعاصي ؟ فاما فرعون فقد اخبر الله خبره وعليه التغليظ .

واما غيره من اهل الشرك وكذلك الاموات فاما الاموات والاحياء من اهل القبلة فلا يرى في ذلك كفارة .

قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : ان عليه الكفارة في مثل هذا بمثل هذا في فرعون ومثله ممن قد ختم له بشقائه وانه من اهل النار .

واما من شهر شركه ونفاقه ولم يصح انه مات على ذلك مما يستحق النار فلا يلزم ذلك .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر : ومن جواب ابي جابر محمد بن جعفر مما قال لي الازهر ايضا فيما نظره وعن رجل قال : هو ضال او ظالم ؟ قال : لا كفارة عليه واحسب ان يكون عليه الكفارة الا ان يقول : ظالم لنفسه .

قال غيره : ومعني انه قد قيل : بالكفارة في قوله: ظالم لنفسه .

ومن كتاب ؛ اخذته من عزان بن يحيى بن ابي معاوية مكتوب على ظهره ان ليس عليه حتى يستتم .

وسألت عن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فهو ظالم ؟ فاني ارى عليه كفارة التغليظ في قوله هذا وأما قوله ان فعل كذا وكذا فهو ضال فلا ارى عليه في ذلك كفارة .

قال غيره : معي ؛ انه قد قيل هذا انه ضلال واسع مالم يعن ضلال الكفر .

وقيل : عليه الكفارة لان الضلال هو ضلال الكفر .

وسئل عن رجل قال : اخزاه الله او لعنه الله ان فعل كذا وكذا وادخله الله النار؟ قال : يؤمر من قال شيئا من هذه المقالة ان يصوم ويتصدق ولم يوقت لذلك شيئا .

مسألة : من جواب ابي علي الازهر بن محمد بن جعفر وعن رجل قال : عليه الف لعنة او الف عهد او الف قبحة او الف حجة قلت : ما يجب عليه ؟ فاما في الالف حجة فاذا حنث لزمه ما حلف به . واما فيما بقي فيما حفظ والدي عن محمد بن محبوب انه لا شيء عليه حتى يقول انه من الله او ينوي ذلك .

مسألة : ومن كتب الخواري بن محمد عن هاشم بن غيلان وعن امرأة قالت : أنا اعبد ما يعبد النصارى واليهود ان فعلت كذا وكذا ثم فعلته ؟ قال : يعبد النصارى الصليب .

وقالت اليهود : (عزيز ابن الله) ؛ فاحب ان يكفر يمينا مغلظة .

وعن رجل قال : هذا الطعام علي حرام كحرمة امي ؟ قال : عليه كفارة يمينا مغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا هكذا :

من جعل الاشياء كحرمة امه لانها لا تحل له بحال من الأحوال .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : عليه كفارة يمين مرسله .

وعن رجل قال : لاحفظه الله ولا اكرمه ولا رحمه او نحو هذا ان فعل كذا وكذا ثم فعل ؟ قال : ارى عليه كفارة يمين مغلظة والله اعلم .

مسألة : ومن جواب ابي محمد - رحمه الله - وعن رجل قال : قبح الله وجهه الف قبحة ثم قال : وعليه لكل قبحة صيام شهرين ثم حنث ؟ فعليه ما جعل على نفسه .

مسألة : وعن امرأة جاهلة حلفت لا تأكل من هذا الحب فأفتاها رجل ان تأكل منه ؟ فاما هي فعليها صيام ثلاثة ايام واما الذي قال لها فليس عليه شيء ولم يكن ينبغي ان يفتي بما لا يعلم .

مسألة : وعن رجل قال : ان لم يفعل كذا وكذا فهو ظالم لنفسه او ظلم نفسه ؟ قال ابو المؤثر : اما قوله فهو ظالم لنفسه فليس عليه شيء واما قوله ظلم نفسه فعليه فيه صيام شهرين اذا حنث .

وقال من قال : فقد ظلم نفسه فعليه صيام عشرة ايام واما القبحة واللعنة فعليه صيام عشرة ايام .

مسألة : جواب ابي علي عن رجل قال : هو منافق او يطلق امراته او قال : هو مرءٍ او مخادع او ضال او مضل او ظالم او خاسر او ناكث او شاك او جاحد او جبار او متكبر او هو من المفسدين او من المسرفين او عاتٍ ؟ فكل شيء من هذا الذي ذكرت فهو عندنا من اسماء الكفر وان حلف يستوجب عليه الكفر ثم حنث فهو عندنا مغلظ وان جمع ذلك في شيء واحد فهو يمين واحدة .

مسألة : وقال ابو علي من قال : هو نصراني وهو لا يريد خروجاً من

الملة فلاشيء عليه .

مسألة : وعن رجل قال : لاحفظه الله ولا أكرمه الله ولا رحمه الله ونحو هذا ان فعل كذا وكذا ثم فعل ؟ قال : ارى عليه كفارة يمين مغلظة .

مسألة : وعن رجل قال : جز الله انفه او قطع الله انفه ؟ قال : يستغفر ربه ويتوب اليه ولانعلم عليه غير ذلك .

مسألة : وعن رجل قال : عليه لعنة الله او خزري الله ان فعل كذا وكذا ثم حنث فقيل : انه يمين مغلظة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين .

وقال آخرون : انما عليه كفارة يمين والله اعلم .

قال غيره : قال : نعم .

وقد قيل : انما عليه اطعام عشرة مساكين او ضيام ثلاثة ايام والله اعلم .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله لأبي علي وعن رجل يقول : عليه خزري الله او لعنة الله او غضب الله او عذاب الله ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟ فعليه كفارة يمين .

ومن الناس من رأى عليه في قوله غضب الله عليه يمين مغلظة كأنه اشد عندهم .

وعن رجل يقول : هوزانٍ او هوياكل الميتة او هو يشرب الخمر ثم حنث فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك شيئاً ولا يجب عندنا .

غير انا نحب ان تكون عليه الكفارة الا ان يكون عليه في ذلك شيء

الا ان يكون نوى ان يأكل الميتة اضطراراً فلا بأس عليه .

مسألة : وعن ابي الحواري عن رجل حلف بالله او قال : هو مشرك بالله او لم يقل : هو مشرك بالله وقال : هو مشرك او يقول : والله لا يفعل كذا وكذا ثم يحنث ؟ فهذه يمين مرسله اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

واما قوله : مشرك ولم يقل بالله فكلاهما في ذلك سواء وهو يمين مغلظة .

قال غيره : وقد قيل : انه يمين مرسله .

مسألة : وسألت محبوباً عن رجل قال : هو يهودي او نصراني ان فعلت كذا وكذا فحنث ؟ قال : عليه الكفارة يمين مغلظة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .

قلت : فان حلف بهذا فحنث فهو بالخيار من هذه الثلاثة ؟ قال : الله اعلم له الخيار ام لا .

قال غيره : لا ارى له الخيار ولكن ان حنث فيعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً .

ومن غيره ؛ وقد قيل : ان له الخيار في ذلك .

مسألة : ومما يوجد عن ابي الحواري - رحمه الله - فيمن قال : هو يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او يعبد الشمس او يعبد القمر او هو من اهل النار او عليه عهد الله او كافر بالله او هو يعبد الشيطان او يعبد الجبت والطاغوت ؟ قال : قد قال من قال : عليه كفارة التغليظ .

وقال من قال : ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وكذلك ان قال : عليه عهد الله وميثاقه ووعدته وما اتخذ يعقوب على
بنيه وهو كافر بالله ويعبد الشيطان ويعبد الجبت والطاغوت جميع هذا في
يمين واحدة فان فيه الكفارة بالتغليظ .

وكذلك ان قال : هو برىء من دين محمد .

فقد قال من قال : كفارة التغليظ .

وقال من قال : صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين .

وكذلك اذا قال : عليه غضب الله في ان حنث فيه .

فقد قال من قال : بالتغليظ .

وقال من قال : صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : في هذا كله بكفارة يمين مرسله اطعام
عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

وقال من قال : باطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام ماسوى
اليمين بالله فكل ذلك فيه اختلاف .

ومن قال : عليّ عهد الله او يمين الله وكل ذلك فيه اختلاف .

وكذلك اذا قال : عليّ عهد الله او وعد الله او ميثاق الله ففي كل
ذلك سواء وفيه الاختلاف .

وكذلك ان قال : عهد الله وقد قيل في ذلك ايضا بالاختلاف على
سبيل مامضى فيه القول .

مسألة : ومن قال : قطع الله رقبته او يده او هو نفي من والديه ؟
انه لا كفارة عليه .

مسألة : واما قوله هو من الرافضة او المعتزلة فهو يمين الا ان يكون

من الراضة او المعتزلة ممن حلف له فلاحت عليه .

ومن حلف به ثم تاب من ذلك فلا كفارة عليه .

واما قوله : هو يصلي الى غير القبلة فهو يمين واذا صلى الى غير القبلة فقد كفر الا ان يكون ينوي اذا عميت عليه القبلة .

مسألة : فيما احسب عن ابي علي وعن امرأة حلفت : والله الذي لاله الا هو والا فعليها عهد الله وهي مجوسية وتصلي الى المشرق ثم حنت ؟ فاقول : ان عليها في قولها : عليها عهد الله صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا .

واما قولها : هي تصلي الى المشرق ثم حنت فاقول ان عليها في قولها : (عليها عهد الله) فان كان نيتها بقولها : (تصلي الى المشرق) خروجها من الملة كان عليها صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا وان لم تكن لها نية فليس عليها شيء .

وعليها في قولها : (والله الذي لاله الا هو) صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري - رحمه الله - وعمن لعن نفسه او قبحها فان كان اراد بذلك اليمين فان حنت فصيام ثلاثة ايام فان لم يرد بذلك اليمين او قال : لغيره فليستغفر ربه ولا كفارة عليه .

واما قوله : (تعساً له او لغيره) فلا كفارة فيها ويستغفر ربه .

مسألة : وعن رجل قال : لعنة الله على فلان وعلى من يوصيه ثم اوصاه ؟ قال : قد قيل : لا يكون عليه حنت حتى يعني نفسه ان اوصاه .

او قال : (لعنة الله) قال : وذلك اذا قال : (لعنة الله على فلان ومن اوصاه او على من اوصاه) يعني بذلك نفسه ان اوصاه فاني ارى عليه صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والله اعلم بالصواب .

مسألة : سألت اخي عن رجل قال لذمي : ان فعلت كذا وكذا فانت خير مني ؟ فاني ارى عليه صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا .
قال غيره : ومعني ؛ انه يخرج في قول أصحابنا انه لاشيء عليه اذا قال ذلك لذمي بعينه لانه يمكن ان يكون ذلك خيرا منه بالتوبة كما قيل في الظهار .

مسألة : وعن الذي قبح وجهه الف قبحة ولكل قبحة صيام شهرين ؟ فاذا قال : قبح الله وجهه الف قبحة ولكل قبحة صيام شهرين فعليه اذا حنث فيما فرض على نفسه لكل قبحة .

مسألة : وسألته عن رجل قال : لعنه الله او غضب الله او ادخله الله النار او عليه يمين مغلظة ؟ قال : قد كنا نسمع انها يمين .
قال ابو المؤثر : قد اختلف في ذلك فمنهم من غلظ والزمه الكفارة .
ومنهم من جعلها كفارة يمين .

ومنهم من قال : صيام ثلاثة ايام وهذا القول احب الينا .

مسألة : ومن جواب ابي محمد - رحمه الله - وعن رجل لعن نفسه او قبح وجهه ولم يذكر الله ونوى بذلك يمينا ان لا يفعل شيئا ثم حنث ؟ يكون عليه حنث فان كان هو من المقبوحين او الملعونين رأيت عليه كفارة التغليظ .

وان لم يكن من المقبوحين ولا الملعونين لم ار عليه شيئا وكذلك وجدت عن جدي .

قال غيره : معني ؛ انه يحسن ذلك وان عنى بقوله : قبحا من الله

او ملعونا من الله فهو يمين مثل قوله : من المقبوحين او من الملعونين .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله الى ابي علي وعن رجل يقول : هو زان او هو يأكل الميتة أو هو يشرب الخمر ثم حنث ؟ فلم يحفظ ابن غيلان في ذلك شيئاً ولا نحن غير انا نحب ان يكفر يميننا الا ان يكون نوى ان يأكل الميتة من اضطرار فلا بأس عليه .

وقال محمد بن روح : بل انه لاشيء عليه في ذلك ويستغفر ربه .

وقال ابو سعيد : اما قوله هو زان فلا يخرج عندي في حال من اليمين وعليه كفارة يمين .

واما قوله : هو يأكل الميتة ويشرب الخمر فان قال ذلك كان عندي عليه يمين الا ان ينوي في الميتة ان تحمل له في حال الاضطرار وان احتاط بيمين على حال فيما اشبه ذلك ان يكون ثابتاً عليه في قول اصحابنا .

ومن غيره ؛ معي انه قد قيل في الرأي كذلك واما هو يأكل الميتة فقد قيل : لاشيء عليه حتى ينوي ان يأكله على غير اضطرار .

مسألة : احسب عن ابي علي الحسن بن أحمد في رجل يقول : هو بريء من ربه او يقول : ربه بريء منه ان فعل كذا وكذا ثم فعله ما يلزمه وما يكون هذا شركاً او غير ذلك وهل يعذر من الكفارة في قول المسلمين ؟ فعليه كفارة التغليظ اذا حلف على قول من يقول : بالتغليظ في الكفارات ولم أعلم انه يبلغ بذلك الى شرك والله اعلم .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل قال : عليه عهد من الله ؟ قال : عليه كفارة التغليظ وهو من اكثر القول .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل قال : انه بريء من الله ؟ قال : عليه كفارة التغليظ .

مسألة : عن ابي الحواري فان قال : انا يهودي او مجوسي او نصراني ان لم افعل كذا وكذا ثم حنث ؟ فقد قال من قال من الفقهاء : عليه كفارة التغليظ صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة .

وقال من قال من الفقهاء : عليه كفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ونحن نأخذ بهذا القول والقول الأول هو الاكثر فيما احسب والله اعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل قال : كل صلاة اصليها الى المغرب هي الى المشرق ان لم افعل كذا وكذا ثم حنث ؟ قال : ان كان ينوي بذلك خروجا من الاسلام فعليه من الكفارة كما وصفت لك في المسألة الاولى .

وان لم يكن ينوي بذلك خروجا من الاسلام فلا ارى عليه باسا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم .

مسألة : وسألته عن رجل كان طارحا ثوبا الى نساج فاستاده بعمله فلم يعمله فقالت له امرأته : اليس تذهب تستادي النساج وتقول له ان يعمله فقال : لسني ممن يقاتل فقالت : قبح الله وجهها والقبحه عليها صيام الف شهر ان ساكنته على هذه السنة مرسلة ولم تكن لها نية هل تحنث في يمينها ومايلزمها في هذا اليمين ؟ قال : معي ؛ انها اذا قبحت وجهها على شيء قد سمته او عينته فساكنته عليه حنث وان لم تسم بشيء ولم تعن بشيء فلا ادري ماقولها هذا وذلك الى يقينها وان ساكنته بعد هذه اليمين احببت لها ان تخرج من البيت بالكفارة .

قلت : وكم يلزمها من الكفارة ؟ قال : يلزمها ما جعلته على نفسها اذا قصدت به ان جعلت على نفسها .

قلت له : فقولها قبح الله وجهها الف قبحه والقبحه عليها صيام الف شهر يكون عليها ان تصوم الف شهر اذا كانت مرسلة ؟ قال :

معي ؛ انها اذا ارسلت ولم ترد به ان لكل قبحة عليها شهرا فانما عليها
مالزمها من الكفارة وان قصدت بذلك الى شيء نوته كان عليها ذلك
عندي .

مسألة : ومن قال : جعلني الله يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او خنزيرا
ان فعلت كذا وكذا ثم فعل ؟ فلا ارى عليه الكفارة لانه دعا على نفسه ولم
يقبل انه يهودي او نصراني او مجوسي .

فان كان قال كذلك ثم حنث فعليه عند أصحابنا الكفارة .

وقال ابو زياد : يحفظ عن سليمان في اللعنة كفارة يمين مغلظة .

وقال ابو الخواري من قال : غضب الله عليه فصيام ثلاثة ايام او
اطعام عشرة مساكين .

وكذلك كفارة اللعنة هكذا يقول فيها ابن عثمان وعزان بن الصقر .

وكان ابو المؤثر يقول : في اللعنة والغضب صيام عشرة ايام او اطعام
عشرة مساكين .

ومن قال : عليه مائة لعنة فلا كفارة عليه اذا حنث حتى يعني او
يقول لعنة من الله .

ومن قال : عليه لعنة ولم يقل لعنة الله فلا شيء عليه وكذلك عن
محبوب .

مسألة : وعن رجل قبح وجهه انه لا يفعل كذا وكذا ثم عاد فلعن
نفسه في موضع آخر على الفعل الذي قبح نفسه عليه ثم عاد فلعن نفسه
فقال في مجلس آخر غير المجلسين الاولين عليه عهد الله ان فعل كذا وكذا
الفعل الذي قبح وجهه فيه او لعن نفسه ثم فعل كم يلزمه من الكفارة ؟

فمعي انه قيل : كفارة واحدة .

وقيل : لكل معنى من هذه الالفاظ كفارة على الانفراد اذا حنث .

واما قوله : عليه عهد الله ان فعل كذا وكذا فليس عليه في ذلك حنث الا ان يريد بذلك اليمين الا ان يقول : عليه عهد الله انه لا يفعل كذا وكذا فاذا فعل حنث .

مسألة : من جواب أبي علي الى ابي عبد الله رضي الله عنهما وعمن قال : هو من المتكبرين ان كلم فلانا او هو من الجبارين ان مشى مع فلان ؟ فاني اخاف عليه التغليظ .

وفي قوله : (هو منافق او مرأء او مخادع او ضال او مضل او ظالم او خاسر او ناكث او شاك او خائن او جبار او متكبر او هو من الفاسقين او من المسرفين او عاتٍ) وكل شيء من هذا الذي ذكرت فهو عندنا من اسماء الكفر فيه .

ومن حلف فيما يستوجب فيه الكفر ثم حنث فهو عندنا مغلظ وان جمع ذلك كله في شيء واحد فهو يمين واحدة .

مسألة : وسألته عمّن تلزمه كفارة التغليظ ومن حلف باللعنة او بعهد او حلف بالله كاذبا متعمدا ومن لزمته كفارة المغلظ اهو خير في الطعم وعتق رقبة ؟ قال : نعم .

مسألة : ومن جواب ابي ابراهيم الى الحواري بن عثمان - رحمه الله - ومن قبح وجه نفسه او لعن نفسه ثم حنث ؟ فاما موسى وابو عبد الله فقالا : بالتغليظ .

وحدثني ابو علي عن ابي معاوية - رحمه الله - فيمن يقول : أحرقه الله بالنار فتجزى كفارتها كفارة يمين مرسله .

ورأينا في حفظ بشير بن محمد عن ابي معاوية انه قال : ان كل كفارة
تلتزم العبد ليسها في الكتاب فلا يهلك مرتكب كفارتها والله اعلم .

مسألة : ومن غيره ؛ قال ابو علي : (نسخة) بشير : سألت الفضل
ابن الحواري وعزان بن الصقر عن الكفارات التي يكفر بها من تركها
فقالا : احسب من ترك كفارة اليمين التي في كتاب الله كفر .

قال : وكان مذهبهما ان من ترك الكفارات التي يجب فيها الاعتكاف
ومن قال : هو من الكافرين او من المشركين وعليه غضب الله واشباه هذا
فانه يكفر من قوله هذا كفارة مثل هذا اذا حنث ورأيت مذهبه ان من ترك
كفارة الصيد في كتاب الله والقتل كفر .

مسألة : فيمن حلف بعهد الله انه يختلف في الكفارة فقول : انه
مغلظ .

وقول : مرسل

الحجة في ذلك قول الله تعالى : ﴿ذلك كفارة ايانكم اذا حلفتم﴾^(١)
وكان ذلك كفارة لجميع الأيمان لأنه لم يخص يمينا دون يمين فمن ادعى
التخصيص كان عليه اقامة الدليل والله اعلم .

مسألة : وعن رجل يقول خزري الله عليه او لعنة الله او غضب الله
او عذاب الله ان فعل كذا ثم حنث ؟ فعليه كفارة يمين .

ومن الناس من رأى عليه في قوله : (غضب الله) يمينا مغلظة كان
اشد عنده .

ومن غيره ؛ قال ابوسعيد : كفارة اليمين احب اليّ .

مسألة : ومن لعن نفسه وقبح وجهه ولم يذكر الله أن يفعل كذا وكذا

(١) سورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩

ثم فعل ؟ فلاشيء عليه .

مسألة : ومما يوجد انه عن أبي محمد الفضل بن الحواري فيما قيل وقال : اختلفوا في كفارة من قال : عليه لعنة الله او غضب الله او خزي الله أو قال : هو من الكافرين او الظالمين او الفاسقين او ادخله الله النار او هو يهودي او نصراني او يصلي للمشرق او قبح الله وجهه او كل ما اوجب الله النار ؟ فقال بعضهم : من حلف بشيء من هذا ثم حنث فعليه كفارة التغليظ .

وقال بعضهم : كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام .

قال ابو محمد : والذي ادركنا عليه الفقهاء انهم كانوا يرون في هذا كله التغليظ الا منذر بن الحكم كان يروي عن سليمان بن عثمان انه قال : في اللعنة كفارة يمين .

فقال له سعيد بن محرز : قال : لك كفارة يمين مرسلة او مغلظة ؟ قال : هكذا قوله كفارة يمين .

قلت له : وكان منذر يعني بكفارة يمين مرسلة او مغلظة .

قال : هكذا قوله كفارة يمين .

قال : وكان منذر من خيار اهل زمانه وقال : كفارة اليمين المغلظة في هذا كله اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة او صيام شهرين .

قال : هو مخير في ذلك ولا ادري انه كان يروي عن سليمان بن عثمان انه كان يقول : ان عليه صيام شهرين .

قال : وهو مخير في ذلك الا ان يعتق والطعام فضل لعله افضل من الصيام فان صام أجزاءه عن ذلك .

مسألة : عن ابي عبدالله وسئل عن رجل قال : هو يأكل الميتة او لحم الخنزير او يشرب الخمر او يفطر في شهر رمضان او يزني او يقتل فلانا ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟ قال : اما الميتة ولحم الخنزير فان كان نوى يأكلها من غير اضطرار من قوله خروجا من الاسلام فعليه كفارة يمين وان لم ينو ذلك وارسل فلاشيء عليه .

واما الخمر فعليه كفارة يمين على كل حال . واما بقوله : اني افطر في شهر رمضان واقتل فلانا فلاشيء عليه .

قال غيره : حسن معي هذا لان قتل فلان وافطار شهر رمضان واكل الميتة والدم على الاضطرار قد يجوز فيحال وان لم يرده على الحرام بالقصد فيه على ماقد قال .

وكذلك في الخمر على قول من يقول : انه يجوز فيحال الاضطرار اذا كان يجبي ويعصم من الموت .

مسألة : وعمن حلف ما اتخذ يعقوب على بنيه فحفظ خالد بن محمد عن حفظ عن سليمان بن عثمان انه لاشيء عليه .

مسألة : وحفظ الجلاء بن عثمان انه قال من قال : عليه لعنة الله وسخط الله وامثال هذه الايمان ثم حنث ؟ قال : كفارة واحدة .

واذا قال : هو يهودي او نصراني ثم حنث ؟ قال : لكل ملة كفارة .

وقال من قال : في ذلك اختلاف منهم من يقول : كفارة .

ومنهم من يقول : كفارات .

مسألة : وعن رجل قال : قبح الله دبره ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟ فما أبعد من صوم شهرين .

مسألة : من جواب أبي علي موسى بن علي الى محمد بن خالد وأما قوله : انه يصلي الى المشرق او الى غير القبلة ثم حنث فلا شيء عليه الا ان ينوي بقوله خروجا من الملة فعليه صيام شهرين .

واما قوله : وهو ظالم لنفسه ثم حنث فليس عليه شيء .

واما قوله : هو من المعتزلة او من الرافضة فالله اعلم .

ومن غيره ؛ قال : أما قوله : هو ظالم لنفسه فلا شيء عليه ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما قوله : هو يصلي الى غير القبلة فهو يمين لانه لو صلى الى غير القبلة فقد كفر الا ان ينوي اذا عميت عليه القبلة .

واما قوله : وهو يصلي الى المشرق فهو كما قال حتى ينوي خروجا من الملة مستقبلا الى غير القبلة وهو يصلي الى المشرق .



الباب الرابع والثلاثون

في كفارة اليمين المرسلة وفي تقديم الكفارة قبل الحنث

وفيمن حلف على شيء وهو يعلم انه كاذب فقد حنث في يمينه
وصام ثم حدث له غنى وهو صائم اتم له صومه ام عليه كفارة اليمين
التي حنث فيها ام لا ؟

الجواب : ان الصيام لمن لم يجد فاذا وجد فعليه ان يكفر بالمال
ولا يجزي عنه الصيام الا ان يكون اتم صيامه فقد أجرى عنه وبالله
التوفيق .

مسألة : ماتقول في كفارة فقير لزمته كفارة يمين مرسلة فنوى الصيام
في الليل عن كفارة يمينه فصام عشرة ايام ظن ان عليه عشرة ايام لكفارة
تلك اليمين ثم تبين له بعد ذلك ان كفارة اليمين المرسلة صوم ثلاثة ايام
ايجزئه ذلك الصوم الذي قد صامه عن الكفارة التي لزمته ام لا ؟ فقد أجره
صيام ثلاثة ايام عن يمينه لانه اعتقد كفارة ليمينه فيما ثبت من الصيام .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ولكل من حلف لغير يمين الظهار ان
يكفر قبل ان يحنث وبعد ان يحنث .

ومن غيره ؛ قال ابو عبدالله : يكفر اذا حنث .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : ليس له ان يكفر في شيء يكون عليه
وتجب عليه الكفارة كان عليه الاطعام او الصيام .

وقال من قال : يكفر عن يمينه .

وسألت ابا محمد عن كفارة الأيمان هل يجوز اخراجها قبل الحنث ؟
قال : اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

فقال بعضهم : يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث .

وقال قوم : يكفر بعد الحنث الا الظهار فانهم اجمعوا مع مخالفتهم
انه لا يكون الا قبل الحنث .

مسألة : - من كتاب المصنف - قيل : ليس للحالف ان يكفر في
شيء من الايمان حتى يحنث .

وقيل : لمن يحلف بغير يمين الظهار ان يكفر قبل ان يحنث وبعده .

وقيل : يكفر بالطعام ولا يكفر بالصيام .

قال ابو محمد : الا الظهار فانهم اجمعوا ان لا يكون الا قبل الحنث .
رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسألت ابا سعيد رضي الله عن الايمان التي لا تكون الا
كفارة بارة لها من قبل وقوع الحنث لعله اراد التي تكون قبل الحنث .

قال : قد قيل : انه الظهار والطلاق والعتاق وسائر الايمان غيرها
التي تكون فيها .

مسألة : قال ابو عبدالله - رحمه الله - في رجل سئل عن شيء فحلف
ما يعرف اين هو ما هو فان كان ساعة الحلف عارفاً بذلك الشيء ؟ فقد قال
من قال من المسلمين : عليه كفارة يمين مغلظة صيام شهرين او اطعام
ستين مسكيناً .

وقال ابو عبدالله : - رحمه الله - من اوصى بكفارة يمين مرسله انها

كفارة يمين اطعام عشرة مساكين .

مسألة : وعمن حلف انه مافعل كذا وكذا وقد كان فعل ولم يعلم ؟
فعليه الكفارة وان كان قد علم انه فعل ثم تعمد اليمين فقليل : يلزمه
التغليظ ولو كانت اليمين مرسلة .

مسألة : من جواب ابي عبدالله محمد بن روح - رحمه الله - وعمن
حلف بالله كاذبا على شيء ؟ فاعلم انه اذا حلف بالله كاذبا وهو يعلم انه
كاذب فقد قال من قال : في ذلك يمين مغلظة ولو لم يحلفه بذلك حاكم ولم
يقطع بذلك اليمين مالا لان هذا قد وجبت له النار حيث يقول الله عز
وجل : ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾^(١) ﴿أعد الله لهم عذابا
شديداً انهم ساء ماكانوا يعملون﴾^(٢) وهذا اذا كان ممن يلزمه الاطعام واراد
الصيام رأيت عليه اطعام عشرة مساكين وصيام خمسين يوماً لأن في التنزيل
لم يجعل الله الصيام الا لمن لم يجد العتق ولا الكسوة ولا الاطعام وقال :
﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام﴾^(٣) .

وقد قال بعض : ان الكاذب في يمينه اذا لم يكن حلف على الكذب
في حكم ولاقطع بذلك مالا فعليه كفارة يمين مرسلة على هذا حفظت عن
ابي معاوية حفظه الله .

وقد قال : ان بعضا يقول بهذا وبعضا يقول بذلك القول الاول .

وقول المسلمين فيه متسع لمن صدق الله في التوبة .

مسألة : رجل حلف بعتق رقبة او في المساكين ان هو فعل كذا وكذا
فحنث وهو معسر ؟ قال : ان عليه في ذلك عتق رقبة وللمساكين ماكان
جعل على نفسه .

(١) سورة المجادلة جزء الآية ١٤

(٢) سورة المجادلة الآية ١٥

(٣) سورة البقرة جزء الآية رقم ١٩٦ وسورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩

فقال ابو عبدالله نصر : قال : نعم عليه ذلك كان كفر كفارة اليمين فلا شيء عليه .

قال ابو محمد عبد الله بن عمر وابو يوسف : هو دين عليه ان كفر عليه الكفارة ان كفر اما الاطعام واما الكسوة واما عتق رقبة .
وقالوا : لو ان رجلا حلف وكان معسرا فأيسر وجب عليه الكفارة .

مسألة : وعن رجل سئل عن شيء فحلف بالله الذي لا اله الا هو متعمداً انه ما يعلمه وهو يعلم ؟ فينظر ماضيع وحلف في مواضع شتى وأمر واحد وانما عليه يمين واحدة صيام ثلاثة ايام .

مسألة : وعن رجل طلب اليه عارية شيء من دابة فحلف ما هو في البيت ثم دخل البيت فوجده ؟ قال : عليه الحنث .

مسألة : - من كتاب المصنف - وفي الذي صام بعض كفارته ثم ادركه رمضان واتم بعد الفطر اختلاف .

ف قيل : يجزئه .

وقيل : اذا كان له عذر في تأخيرها فكله سواء وانما المعنى الذي قطع عليه الصوم لا من اجل يوم الفطر لانه بمنزلة الليل لا يقطع عليه الصوم .
والذي قطع عليه المرض فصومه تام لانه من عذر بمنزلة النحر والفطر .

واما المسافر فان كان من اضطرار لحقه معنى الاختلاف .

مسألة : ومنه ؛ واما الذي صام شهرا من كفارة التغليظ ثم مرض ؟ ان شاء اخر واتم اذا صح وان شاء اطعم ثلاثين مسكينا .

وقيل : ستين مسكينا .

مسألة : ومنه ؛ واختلف فيمن صام اربعة اشهر عن يمينين ؟

ف قيل : يجزئه

وقيل : لا يجزئه حتى يتصل بينها فان صام شهرين ثم علم ان لايمين عليه الا واحدة أجزاء عن اليمين التي عليه اذا نوى بصيامه اليمينين اللتين عليه .

مسألة : ومنه ؛ والذي يخاف ان يكون عليه كفارة فانه ينوي اذا كان عليه كفارة فهي هذه وان لم تكن فهي تعبد الله وكذلك الصلاة .

مسألة : ومنه ؛ ومن عليه يمينان فكفر احديهما ولم يدر ايها ؟ اجزاه ان يكفر الثانية .

قال غيره : يرفع نيته على احديهما وقيل : يجعلها ايها شاء .

وقيل : اذا كانتا سواء وقع نيته على الباقية فاذا اختلفا فعلى الاكثر .

مسألة : ومنه ؛ فيمن عليه كفارة صلاة وكفارة يمين مغلظة وكفارة يمين مرسلة واراد ان يكفر ؟ فان فرق ذلك وميز الحب فاحب ان يعطي المساكين اعطى من احب منهم من كل يمين .

فان جمع الحب لم يجز ان يعطى احد من ثلاثة ارباع المكوك ذرة ومن البر نصف صاع .

مسألة : زادها الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن مداد - رحمه الله - ومن الجواب للفقهاء ابي زكريا يحيى بن سعيد - رحمه الله - وسألتم عن حلف على شيء انه ليس عنده ويحلف لا يعلم ولا يشك انه ليس عنده فوجده في بيته هل يلزمه حنث ام لا ؟ فعلى ما وصفت فان حنث في يمينه هذه وعليه كفارة يمين مرسلة ولا اثم عليه .

وانما الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب فهو آثم وحانث يختلف فيما يلزمه من الكفارة .

فقال بعضهم : كل من حلف على يمين يعلم انه كاذب فيها فعليه

كفارة التغليظ اذا حنث فيها .

وقال قوم : انها عليه كفارة يمين مرسلة .

وفي قول بعض : ان من حلف على شيء وعنده انه صادق ثم تبين له من بعد ذلك انه كاذب فلا كفارة عليه والله اعلم .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : قال الحواري بن محمد بن الازهر : قال موسى بن موسى : وكل من كان عليه نذر او يمين او ايلاء او عهد او لعنة او غير ذلك مما يلزمه فيه الكفارة فان له ان يكفر ثم يحنث اذا نوى الكفارة ليمين وان يحنث ثم يكفر الا الظهار فانه ليس له ان يظأ حتى يكفر ثم يظأ .

قال غيره : ومعني ؛ انه قيل : كذلك .

وقيل : ليس له ان يكفر حتى يحنث لغير الظهار .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وذكرت - رحمك الله - في رجل قال : والله لافعلت كذا وكذا وهي عليه صيام شهرين ثم حنث ؟ فهذا على ما وصفت اذا حنث فعليه ما جعل على نفسه من صيام الشهرين .

مسألة : وعن رجل قال لرجل : الله يعلم اني احب لقاءك ومواصلتك واحبك او نحو هذا وهو كاذب فيما قال ؟ قال : عليه كفارة التغليظ .

قال غيره : قد قيل : هذا .

وقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

مسألة : وعن ابي ابراهيم فيمن حلف فقال : والله ما عليّ لفلان دين وهو كاذب فيما قال وذلك انه اراد بها قطع حق ؟ فقال ابو ابراهيم :

عليه كفارة التغليظ .

مسألة : وفي بعض الآثار عن رجل كانت عليه كفارة يمين وهو يقدر ان يطعم فلم يطعم وتوانى حتى ذهب المال ؟ فالذي يستحب ان يصوم فان ايسر يوما اطعم عشرة مساكين وتفسير ما يستحب له من الصوم ان يصوم عشرة ايام لكل مسكين يوماً .

وانما راينا ذلك احتياطاً من اجل انه قد وجب عليه اطعام عشرة مساكين وضيق فلا يرد ماوجب عليه من اطعام عشرة مساكين الى صيام ثلاثة ايام التي على من لا يقدر ان يطعم .

فان ايسر يوما اطعم العشرة وعسى يكفيه ان يصوم ثلاثة ايام وانظروا في عدل الرأيين ثم خذوا بالأثر .

ومن غيره ؛ قال : قد قيل في ذلك فيما عرفنا بالاختلاف .

فقال من قال : من وجب عليه كفارة وهو بمنزلة من يجوز له الصوم فلم يصم حتى صار بمنزلة من يلزمه الاطعام وجب عليه الاطعام ولانعلم في ذلك اختلافاً .

فاما من كانت عليه الكفارة وهو بمنزلة من يلزمه الاطعام فلم يكفر حتى اعدم : -

فقال من قال : عليه الاطعام ولايجزئه الصيام فان لم يجد صام ويكون عليه ديناً متى قدر .

وقال من قال : اذا لم يكفر حتى صار بمنزلة من يجوز له الصيام ولااعلم ان عليه اكثر من ذلك .

وقد أساء في تقصيره لان ذلك حق لله ويتحول ومن توجه للصوم في الكفارات ووجد الاطعام رجع فاطعم وانما يصوم ثلاثة ايام .

وقال من قال : عليه الصيام فاذا قدر اطعم .
وقيل : يصوم عن كل مسكين يوما وليس عليه غير ذلك لان ذلك
بدل عند العدم .

رجع

مسألة : من - كتاب المصنف - ومن وجبت عليه الكفارة وهو بمنزلة
من يلزمه الاطعام فلم يكفر حتى اعدم .

فقيل : لا يجزئه الا الاطعام وعليه دين متى قدر .

وقيل : قد اساء ويجزئه الصوم .

وقيل : يصوم ثلاثا فان وجد الاطعام اطعم .

وقيل : يصوم عن كل مسكين يوما واذا قدر اطعم .

وقيل : ليس عليه غير ذلك .

وقيل : يطلب الى الناس ويطعم .

مسألة : ومنه ؛ وقد قيل : لا يقسم الصدقة من يأخذ منها .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من - كتاب الرهائن - عن رجل وجب عليه اطعام عشرة
مساكين فلم يطعم حتى ذهب ماله ؟ فقال : هو دين عليه متى وجد
اطعم .

قلت : فهل عليه ان يصوم ويجزي عنه ؟ قال : ليطلب الى الناس
ويطعم .

قلت : فان كان لا يقدر على الطلب الى الناس ؟ قال : فليصم ثلاثة ايام ومتى وجد شيئاً لم ينتفع بالصيام فليطعم اذا وجد .

مسألة : قيل له : فالفقير اذا حلف ولم يقدر على الاطعام ايطعم ام يصوم ؟ قيل : عليه الاطعام .

وقيل : غير ذلك .

مسألة : من - كتاب المصنف ايضا - ومن اطعم عن يمين فليعلم من يطعمه انها يمين .

مسألة : ومنه ؛ ومن خلط حب الزكاة في حب الصلاة ؟ فنعم ذلك قول اذا حضر نيته ولم يحضر نية .

مسألة : ومنه ؛ من اطعم خبزاً او ادماً بلا تمر اجزاه فان دعا مسكيناً ليطعمه فقال : انه كان تغدى فغداه فأكل قليلاً فلا يمترى باطعام اذا كان يشبع من غير طعامه وان اطعم عن يمينه ارزاً او دخناً او سويقاً وجده فالله اعلم لم أسمع في ذلك وأخاف ان لا يجرئه الا بالخبز .

قال ابو عبد الله : من اطعم دخناً عن ظهار او غيره من الأيمان اجزاه عنها اذا اطعم عنه بقيمة نصف صاع برأ او شعيراً فان كان الدخن اغلى من الشعير وكان ثمن نصف صاع شعير ثمن ثلث صاع دخن فيجزى نصف صاع دخن .

مسألة : ومنه ؛ ومن حلف بايمان كثيرة وهو جاهل بالاسلام فقد رخص ابو عبيدة وقال : يتوب الى الله واختلف فيمن حلف ولم يحفظ .

فَقِيلَ : تجزئه كفارة يمين مغلظة .

وقيل : يحتاط لنفسه حتى لا يشك .

وقيل : يحتاط في الايمان المرسله وتجزئه يمين مغلظة عن جميع
ماحلف .

وقيل : اذا لم يدر فهو مغلظ حتى يعلم أنه مرسل وهو الأحوط .

وقيل : انه مرسل حتى يعلم انه مغلظ .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب الخامس والثلاثون

في الكفارات

ومن كان عليه صيام كفارة عن رمضان فاستأجر رجلاً يصوم عنه فلا يجوز ذلك ولا يقول بذلك احد .

مسألة : ومن فسد صومه وهو غير قادر على الرقبة ولا مستطيع الصوم ولا على الاطعام وكان فرضه الاطعام اذا قدر عليه .

فان قال قائل : ان الله خاطب القادرين بالكفارات فاذا كان الواطيء لا قدرة له على شيء مما امر باتيانه كان غير مأمور بالكفارة ويكون مأموراً بأول شيء يقدر عليه ؟

قيل له : لولا قيام الادلة على ان الكفارة في ذمته للزم ماقلته غير ان السنة ثبتت انه مكلف ان يطعم وان لم يكن في الوقت قادرا عليه .

مسألة : ومن أكل او شرب او نكح عامداً في رمضان وهو في الحضر فعليه بدل الشهر ويصوم شهرين او يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا .

وقال بعض : يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم الطعم وليس هو خيراً .

مسألة : وعن ابي ابراهيم قال : انها تلزم الكفارة من أكل أو شرب او جامع متعمداً في شهر رمضان .

مسألة : من - الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ - عن عزان بن

الصقر ومن قال لآخر : احنث وعليّ كفارة يمينك ثم قال : لم اعلم انه مغلظ بعد ان حنث ؟ قال : يلزمه .

قال الناسخ : اذا قال له : احنث وعليّ كفارة يمينك فهما شريكان في الذنب والله اعلم .

رجع

وكذلك لو قال لغريم له : اتركه وحقك عليّ ثم غاب الذي عليه الحق ؟ فقال : لا أعلم انه كذا وكذا فانه يلزمه .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب السادس والثلاثون

في الكفارات التي يكفر من تركها

قال بشير : سألت الفضل بن الحواري وعزان بن الصقر عن الكفارات التي يكفر من تركها ؟ فقالا : احسب من ترك كفارة اليمين التي في كتاب الله كفر .

قال : ولو كان مذهبهما ان من ترك الكفارات مثل الصلاة والاعتكاف .

ومن قال : هو من الكافرين او من الظالمين او من المشركين وعليه غضب الله واشباه هذا انه لا يكفر من ترك كفارة مثل ذلك اذا حنث ورايت مذهبه ان من ترك كفارة الصيد التي في كتاب الله والقتل كفر .

مسألة : وأخبرنا ابو ابراهيم عن الفضل بن الحواري انه لا يهلك الا من ترك كفارة يمين مرسلة وكفارة قتل النفس .

مسألة : وقيل فيمن لزمه الحج ولزمه كفارات يستهلك ذلك كله ماله ان يبدأ بالحج قبل الكفارات وكذلك في حياته يحج قبل الكفارات .

مسألة : وقيل : فيمن لم يكفر الكفارات كلها من اليمين بالحج وكفارة التغليظ كلها وجميع الكفارات الا كفارة اليمين بالله وكفارة الصيد وكفارة قتل النفس وجميع الكفارات كلها ذلك او يخطىء الا هذه الكفارات الثلاث انه لا يلزمه في ذلك شيء وهو في الولاية مالم يدن بذلك او يخطىء

المسلمين الذين الزموا ذلك .

وقيل : في هذه الثلاث الكفارات انه اذا دان بهن وبأدائهن ولم يؤدهن الا انه دائن بأدائهن فانه يرجى له من الله في ذلك ولا يخاف عليه بالكفر مع الدينونة ولا بأداء ذلك .

وقيل : انه جميع ما كان في حقوق الله فانه يرجى له الله في ذلك ما سوى حقوق العباد .

وقيل : ان أعرابيا اتى النبي ﷺ فسأله عن أمر الجهاد فقال الأعرابي للنبي ﷺ : ما تقول ان ضربت بسيفي هذا في سبيل الله . قال له رسول الله ﷺ : « لك الجنة » .

قيل : فانصرف الأعرابي ثم نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال له : يارسول الله (الا الدين) قيل : فارسل النبي ﷺ الى الأعرابي فقال له : « الا الدين » يعني بقوله ذلك على معنى قوله : ان جميع حقوق الله التي عليه تغفر له الا حقوق العباد إذا تاب ولو لم يؤد ذلك الا الدين اذا كان قد فات .

وقيل : انه فيما اوحى الله الى بعض انبيائه ان الذنوب ثلاثة فذنب يغفره الله وذنب لا يغفره الله وذنب لا يتركه الله .

فاما الذنب الذي لا يغفره الله فالاشراك بالله .

واما الذنب الذي يغفره الله فما كان بين الله وبين العبد من حقوق الله .

واما الذنب الذي لا يتركه الله فما كان على العبد من حقوق العباد والله أعلم بالصواب .

الباب السابع والثلاثون

في حد من يجب عليه العتق في كفارة الظهر
ومن يجب عليه الطعم في كفارة الايمان

عن الشيخ ابي الحسن فيما احسب وسألته عن حد من يجب عليه العتق في كفارة الظهر ما يكون حده اذا كان من اهل الاصول او اهل الاموال من الحيوان ؟ فعلى ماوصفت فاذا كان له من المال ماتغنيه غلته لمؤنته من سنة الى سنة فهذا بحدّ الغنى وعليه العتق .

وان كان ليس له من مال ماتغنيه غلته في سنته وهو يحتاج في ماله وبعث من فيه الى من يقوم بمؤنته ويجوز له اخذ الصدقة فيه فهذا غير مستغن وعليه الصيام والله اعلم بالصواب .

قلت له : فان كانت غلة ماله تجزئه لمؤنته ومؤونة عياله كما وصفت لك في سنته غير انه لايفضل من غلة ماله مايقدر به على العتق الا بالاحتمال بدين على نفسه او انتقاص على عياله او يبيع من اصل ماله وانما الغلة كفاف لنفسه وعياله هل يكون هذا عندك فقيراً في هذا ؟ فنقول : ان كان يدخل عليه النقصان في سنته ومؤنته ومؤونة عياله ويحتاج فيه الى الدين او الى الصدقة او الى بيع اصل ماله الذي يعول منه نفسه وعياله لم نر هذا بحد الغنى الذي يلزمه فيه العتق والله اعلم بالعدل .

قلت له : فان كان هذا الرجل تاجراً او صانعاً او جالاً بالكراء او

هاراً او شيئاً يعمل به في بر او بحر ماترى حد غناه على هذا الوجه وما الحد الذي يلزمه في العتق ؟ فانه لا يلزمه ذلك حتى يكون يجد مايقوم بكسبه وتجارته او صنعته لمؤونته ومؤونة عياله في سنته ويقوم بجميع ذلك .

فاذا قام بجميع ذلك اعتق وان كان انما يصيب من ذلك من صنعته او تجارته او مكسبته كفاف مؤونته ومؤونة عياله ولم يكن له هنالك فضل وان اعتق دخلت عليه الحاجة او اضر بنفسه وبعياله فليس هذا بحد الغنى الذي يلزمه العتق وعليه الصيام والله اعلم بالصواب .

قلت له : فهل ترى على التاجر ان يعتق من رأس المال وعلى الصانع ان يبيع من حديد صناعته وكذلك الحداد يبيع حديد صناعته وكذلك البحري يبيع سفينته في هذا ؟ وانما عليهم في الغلة من ذلك فليس نرى على الحداد ان يبيع حديده في ذلك الذي لاتقوم مكسبته الا به وكذلك الصانع وكذلك صاحب السفينة وكذلك صاحب رأس المال .

اذا كان اذا اعتق منه بقي من رأس ماله دخل عليه النقصان وعلى عياله وانما هو يمونهم من غلة رأس ماله كفافه وكفاف عياله .

فان اعتق دخل الفقر الى الدين والحاجة لم نر ذلك عليه وان كان رأس ماله اذا اعتق منه بقي مايقوم عليه تركه منه ومكسبته تغنيه لمؤونته ومؤونة عياله رأينا عليه العتق على ماوصفنا والله اعلم بالصواب .

قلت له : وكذلك على هذا يكون حد من لايجوز له حد اخذ الصدقة ؟ فنعلم اذا كان لا يصيب من مكسبته ولا من صنعته مايقوم بمؤونته ومؤونة عياله في سنته اخذ من الصدقة ماينقص عليه في سنته فاذا استغنى امسك عن اخذها اذا احتاج اليها مع مكسبته على ماوصفنا لك في سنته اخذ منها مقدار كفافه الى بلوغ سنته فعلى هذا تكون حالته .

وقلت : وكذلك من يلزمه الاطعام من كفارة الايمان وزكاة الفطر
أهما على ماوصفنا ؟ فاما كفارة الايمان على من يلزمه الاطعام فالذي عرفنا
من الآثار عن الشيخ ابي الحواري - رحمه الله - على قوله : ومارفع في ذلك
انه اذا كان عنده مايكفيه ويكفي مؤونته ومؤونة عياله في سنته ويفضل بعد
ذلك خمسة عشر درهما فانه يكفر عن ذلك فيما عندنا .

ووجدنا في الأثر انه يرفع عن محمد بن محبوب - رحمهما الله - على
ماوجدنا انه اذا فضل من غلة ماله بعد مؤونته ومؤونة عياله احسب
خمسة عشر درهما أخرج

فعلى هذا جوابنا ونقول : ان كان ليس بهذه الصفة التي وصفناها
من قول فقهائنا فليس عليه اخراج ويجزئه الصيام والله اعلم بالصواب .

واما زكاة الفطر من رمضان فالذي عرفنا عن الشيخ ابي الحواري
- رحمه الله - انها انها تجب على من لايحتملها بدين ولايضر بعياله .

فعلى حسب هذا كان جوابه في هذه المسألة فيما تجب لمن سأل عنها
وكان بدء ذلك ان ابا عبيدة - رحمه الله - سأل سائل عن صدقة الفطر او
قال : عن زكاة الفطر وعليه ثوبان غاليلان قال : فقال له ابو عبيدة او امره
ابوعبيدة ان يبيعهما ويشترى دونهما ويخرج زكاة الفطر على حسب هذا
الاختلاف واللفظ في بعض المسألة والله اعلم بالصواب .

قلت له : فان لزم رجلا كفارة ايمان كثيرة تجاوز خمسة عشر درهما
وترجع كفارتها الى أصل ماله والى ان يتحملها بالدين هل ترى عليه ان
يطعم في الكفارة الخمسة عشر ثم يضمن على ما بقي عليه من كفارة
الايمان ؟ فنقول : اذا كفر عن يمين ثم زال عنه بعد ان كفر عنها حكم من
لا يلزمه الاطعام رجع الى حد من يجزئه الصيام كفر بالصيام في حين ما
يلزمه الصيام .

فان رجع الى حد ما يلزمه الاطعام كفر بالاطعام ولم يجزئه الصيام
فهكذا سبيله اذا كثرت ايمانه وتقلبت احواله حتى يقضي ماعليه كما وصفنا
والله اعلم بالعدل .

قلت : ارايت لو ان رجلا له نصيب من غلته ما يجزئه مؤونته ومؤونة
عياله وعليه دين هل عليه اطعام في كفارة اليمين او في عتق او عن ظهار او
في زكاة الفطر او له ان يقضي دينه ويصوم كفارة الظهار؟ وفي كفارة اليمين
ويأخذ من الصدقة لما بقي عليه من مؤونة عياله .

وكذلك لا يأخذ من زكاة الفطر فان كان دينه هذا حالا عليه واذا
قضاه من حينه ذلك زال عنه حكم الغنى فقد زال حكم العتق وحكم
الاطعام في الايمان .

واما زكاة الفطر فان كان بعد قضاء دينه لا يتحملها بدين ولا يضر
بعياله أخرجها .

قلت له : فهل ترى على الرجل ان يبيع في كفارة الايمان من اصل
ماله وفي كفارة الفطر او في كفارة كانت قد وجبت عليه او في الزكاة او في
دين العباد؟ فاما زكاة الفطر فلا يباع فيها الاصول على ما عرفنا .

واما كفارة الايمان فلا يباع فيها الاصول اذا كان في بيعها زوال الغنى
عن بائعها .

واما دين العباد فعلى قول ابي عبيدة وقوله للرجل في ثوبه ان يبيعها
ويشتري دونها فيسلمها في الدين .

واما كفارة اليمين فاذا كان بحد من يلزمه الاطعام في اليمين فعليه
الاطعام فان شاء باع فيها الاصل وان شاء غيره .

واما الزكاة فان صارت عليه ديناً واراد قضاءها في حياته باع فيها

الاصل وقضى عن نفسه وان تأخر ذلك عنه الى موته واوصى بها قضيت عنه في ثلث ماله على قول من يرى ذلك في الثلث .

وعلى قول من يراها مثل الدين فهي من رأس المال وكل ذلك صواب ان شاء الله .

والمعمول به معنا انها بعد موته تقضى من ثلث ماله فهذا الذي نعمل به .

ومن أخذ بالقول الآخر انها من رأس المال فصواب ذلك ان شاء الله .

قلت : فعلى قول من يقول بالزكاة اذا لزمته كانت بعد موته من رأس المال هل يجعل كفارة الايمان والنذور اللازمة من رأس المال ؟ فقد قيل عن بعض الفقهاء : انه لعله قد جعل الزكاة والحج والكفارات اللازمة من رأس المال فمن اخذ بذلك لم نخطئه .

واما نحن فنأخذ بقول من يرى ذلك من الثلث والله اعلم بالصواب .

وقال : من كان له مال كثير اذا باع من اصله في العتق من كفارة الظهار أو في كفارة الايمان بقي من الاصل بقدر مايكفيه غلته بقي لمؤنته ومؤونة عياله او اعتق وكفر مايبيع باع من الاصل واعتق وكفر .

وكذلك اذا كان بهذه المنزلة اذا باع من اصل ماله بقي عنده من الاصل مايكفيه غلته لمؤنته ومؤونة عياله باع من أصل ماله ولم يأخذ من الزكاة .

وقال : انما ذلك الذي يكون بمنزلة كفافه لعوله وعول من يلزم عوله .

قلت له : ماتقول في رجل له مال تكفيه غلته لمؤونته ومؤونة عياله وبقى من بعد ذلك كفارة يمين خمسة مكاكيك بر مستغنيا عنها عن مؤونته ومؤونة عياله وليس معه خمسة عشر درهما هل يجعل ذلك لعياله ؟ قال : انها هو يعولهم .

قلت : ان لم يستطيع الاطعام ؟ قال : فاذا كان لا يستطيع الاطعام فعليه الاطعام .

قال الناظر : لعل هذا غلط .

قال : ولعل قولهم في هذا خمسة عشر درهما بغلاء السعر ونحو هذا .

قلت له : فان قدر على اطعام خمسة مساكين هل يطعم خمسة مساكين ويصوم اذا كان ؟ قال : اذا كان له قدرة .

قال : عليه الاطعام .

قال : هذا يصوم .

قلت : ماتقول في المرأة يكون لها الحلي والكسوة الغالية التي تكتفي بدونها والآنبة الغالية من الآنبة التي تحتاج اليها إلا الأطمعة التي تكتفي بدونها وليس لها ان تاخذ من الزكاة وعليها ان تبيع الحلي وتستبدل بالثياب والآنبة ما هو دونها وتأكل فضل ثمنها .

وكذلك ان كانت تجتزي بسكن دون سكنها هل تبيعه وتشتري سكنها يجزيها سكنه وتأكل فضل ثمنه فنقول : ان صاحبة الحلي تبيعها وتأكل وكذلك الآنبة التي لاحاجة لها اليها وتكتفي بدونها .

وكذلك ان كان لها منزل واسع دون ذلك المنزل يجزئها فان باعت منه ما ليس لها الى تركه حاجة الا ان يكون ذلك المنزل مالها وله غلة

تستغلها وتنقضي الغلة من مؤنتها في سنتها لم نر عليها ان تباع مايقوم كفافها به وتأخذ الزكاة ماينقص في سنتها من غلته والله اعلم بالصواب .

وكذلك الثياب على ماقلنا عن ابي عبيدة اذ سأله الرجل عن زكاة الفطر وعليه ثوبان غاليان فامر ان يبيعهما ويشترى دونهما ويخرج زكاة الفطر .

وكذلك نحن نقول : ان كانت هذه معها ثياب غالية وهي عنها مستغنية وليس لها فيها نية فترك منها مايكفيها وماتدخره لحاجتها ولكسوة مثلها ولما يصلح ويحمل بها ولا يصلح شأنها الا به وتبيع مافضل عن هذه الصفة وتأكله الا ان تكون غالية ولا يصلح لها الا بتركها في لباسها ومايحمل بها وليس فيها فضلة عن ذلك وهي كسوة مثلها وقدرها وليس من الحرير وانما هي من القطن والكتان تركتها لحاجتها اليها خوفا على نفسها ان باعت من فضل منها ضررها بيعها في اللباس والكسوة وصدقت نيتها في ذلك لم نر عليها ان تباع وتدعه لحاجتها اليه .

وان كانت ثيابها هذه الغالية من ثياب الحرير فتبيع الحرير وتشتري من فضله كسوة مثلها في قدرتها وتأكل مافضل عن ثمنه الا ان تكون هي في بلد لباسهم الحرير الغني منهم والفقير فتدع لنفسها ماتكتفي به من كسوتها وماتخاف ان تضطر اليه في وقت حاجتها وتبيع مافضل عن ذلك وتستعف بثمنه والله اعلم بالعدل والصواب .

قلت : وكذلك كفارة الايمان والظهار على الرجل ان يبيع فيه على ماوصفنا في هذه المرأة ؟ فقد مضى الجواب فيما ذكرنا .

وكفارة الايمان والظهار اذا كان بحد الغنى باع ماشاء من ماله في هذه الآنية والثياب وغيرها لانه ان شاء باع وان شاء لم يبع لانه قد صار الى حكم يجب عليه العتق في كفارة الظهار والكفارة بالطعام في كفارة الايمان .

قلت له : فالمرأة تكون مع زوجها قائم لها بكسوتها ونفقتها ولها مال من الاصول لايقوم بكسوتها ومؤونتها ولزمها كفارة يمين هل ترى عليها ان تبيع من مالها في كفارة اليمين على هذه الصفة ؟ قال : عليها ان تبيع من مالها في كفارة الأيمان بالاطعام الا ان يكون الحد الذي وصفنا لك فيما تقدم .

ومن جواب هذه المسألة ان يكون لها مال تكفيها غلته ويفضل معها في بيتها خمسة عشر درهما او قيمتها وهذا هو المحكوم به على ماوصفنا .

واما هذه على ماوصفت انت فنأمرها ان تكفر بالاطعام ان قدرت عليه ولا حكم عليها به الا ان تكون في حد كمالها على ماوصفنا ممن يلزمه الاطعام والله اعلم بالصواب .

وهذا قولك : انها تبيع من أصل مالها وان كانت لمالها غلة تبقى في يدها وهي مستغنية بنفقة زوجها فهذه توجب عليها الكفارة بالاطعام في هذا الموضع خاصة لأنها قد استغنت عن بيع اصل مالها وعن غلته فهذا معنى بحد الغنى فافهم الفرق في هذا والله اعلم بالعدل .

قلت له : فترى ان تعطى هذا المرأة من الزكاة ؟ فهذه المرأة ان كانت تصيب من غلة مالها مايغنيها لمؤونتها او كان لها زوج غني وهو ينصفها وقائم لها بما يلزمه من كسوتها ونفقتها لم تأخذ من الزكاة .

وان رجعت الى حد الفقراء اخذت في سنتها من الصدقة بقدر ماينقص من غلتها من غلة مالها وكسوتها ونفقتها .

فهكذا سبيلها فان اصاب من غلة مالها بعد ذلك مايكفيها او رجع زوجها الى الحق فكساها وانفق عليها امسكت عن أخذ الصدقة لانها قد استغنت عنها فاذا افتقرت اخذت من الصدقة ماينقص عليها كما شرحنا وان استغنت عنها ودعتها لاهلها ولاتوفيق الا بالله .

قلت : فان كان زوجها غنيا على ما وصفت لك وينصفها ولزمتها كفارة يمين ولها مثل شاة في البيت وتمتنحها أو لتريح أو ثوب من غير كسوتها التي تحتاج اليها منها هل تباع هذا ما كان من العرض غير الاصول في كفارة الأيمان فلا تحتاج اليه في كسوتها ولا في مؤونتها وهي بحد الغنى عنه .
ورأينا ذلك عليها اذا كانت عنه مستغنية في حين ما يلزمها الكفارة والله اعلم بالصواب .

واذا لزم رجلا شيء من الكفارات من الظهار والأيمان والصلاة فان له ان يعطي الوالد لولده والوالدة لاولادها اذا امنهم على ذلك .

وله ان يعطيهم ان يسلموا الى اولادهم لانه يرسل من يأمنه بالكفارة من يعطي الفقير وللوصي اذا اوصى اليه في الكفارات من ذلك في الذي يلزمه ذلك الى من يسلمه اليه الذي يلزمه .

ذلك فاذا اعطى الوصي من الكفارات عبدا او غنيا وهو لا يعلم انها كذلك ثم علم بذلك فان علم بذلك فان ذلك يكون في ثلث مال الهالك وليس على الوصي غرم في ذلك .

واذا اعطى العبد والغني وهو يعلم انه عبد او غني وجهل ان ليس له ان يعطي العبد والغني فانه يضمن في ذلك الوصي في ماله اذا علم انه عبد او غني ولو جهل ما يلزمه .

قلت له : فان اعطى مشركاً وهو عالم انه مشرك وجاهل ؟ يضمن في ذلك ولم نر في ذلك ضمانا ولا ارى في ذلك في ثلث المال واره مجزيا عنه .

وقال في امرأة معها حلي ذهب او فضة انها لاتعطي من الزكاة الا ما تحتاج اليه من بعد تلك الحلي ما يكفيها تمام سنتها الا ان تقول لها في ذلك معنى فتقول : انها تريد ان تقضي منه دينها او تكفر منه ايمانها او توصي فيه بحجة او تطهر به نفسها او تنفذه في شيء من البر .

فان تحلت به يجوز اعطاؤها من الزكاة او يجوز لها ان تأخذ من الزكاة .

قال : فان كان احد قد اعطاها شيئاً من الزكاة وهي بهذه المنزلة فانه يسألها ان كان يصدقها فان قالت : انها تريد شيئاً مما ذكرنا فليس عليه غرم .

قال : فان كانت اخذت الزكاة وهي بهذه الحالة فهي ضامنة لمن اعطاها الزكاة وعليها ان ترد عليه ما اخذت من عنده من الزكاة .

قال : وان كانت امينة وقالت هي : انها تطعمه الفقراء من اولادها او غيرهم جاز ذلك للذي اعطاها من الزكاة والا فعليها هي ان تسلم اليه وعليه هو غرمه للفقراء .

قال : وللذي يأخذ اذا اخذ مايكفيه وعياله من ثمرة الى ثمرة ان يشتري مما ياخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ويشترى منه مصحفاً .

واما ان ياخذ من الزكاة بقدر مايكفيه ويكفي عياله أن ياخذ من الزكاة ويعطي في فداء نفسه من خراج قد لزمه او دين قد طوبل به .

قال : نعم له ذلك وانما له ذلك لانه لو باع مايقوت به عياله نقص عليه قوته وقوت عياله .

وقال : في المرأة يكون لها زوج ينفق عليها ويكسوها ولها مال لو باعت منه وحجت به لبلغها الحج ان ليس عليها حج حتى يكون معها مال ماتحج به اذا باعت من مالها من اصله بقي من اصله مايكفي به غلتها لمؤونها .

وقال : لان الزوج يموت ويحدث عليها الأحداث كذلك ولم يرها في

ذلك الا على منزلة مالو كانت ليس لها زوج على معنى قوله .

وقال : المصحف وكتب العلم لا يحمل على صاحبها ان تباع في الدين ولا يبيعهها هو في كفارة الايمان ولا في فطرة رمضان .

وكذلك قال في الكتب التي فيها الاشعار : لاتباع في الدين

واما الكتب التي تكون فيها الأشعار التي لاتنفع وغير ذلك انه يباع ؟
وقال : لا يباع كتب العلم في الدين كأنه نفى .

وحديث الانبياء مما تكون فيه دلالة على الهدى والحكمة انه لا يباع الا انه قال : على ما في الكتاب .

قلت له : فان كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعد ؛ هل يكون بمنزلة الكتب ؟ قال : لا ؛ هذا بمنزلة الأمتعة بعد .

وقال : في الكفارات من الايمان والظهار والصلاة انه يجوز ان يعطى من الكفارات الواحدة مسكين نصف مكوك بر ويعطى من تلك الكفارات ايضا مسكين لآخر اربعة اسداس ونصف ذرة .

وله ان يعطي من الكفارة ماشاء من المساكين براً وماشاء من المساكين ذرة .

قلت له : فهل له ان يعطي المسكين الواحد سدسين لعله اراد وربع السدس ذرة وربع حب بر ؟ قال : نعم .

قلت له : فهل على الرجل اذا لم يجد ماتجب عليه كفارة الايمان ان يأخذ من الزكاة ويكفر يمينه ؟ قال : لا .

قلت له : ويصوم عن كفارة يمينه ؟ قال : نعم .

قلت له : وكذلك ليس له ان يأخذ من الزكاة ويعطي من صدقة

الفطر؟ قال : لا .

قلت له : وكذلك رجل لزمه الحج فافتقر هل له ان يأخذ من الزكاة ويحج بها ؟ فلم نر له ذلك .

قلت : وكذلك لو كان له مال تجب فيه الزكاة فلم يؤدها حتى افتقر هل له ان يأخذ من الزكاة ويؤدي عن نفسه الزكاة ؟ فلم نر له ذلك .

قلت : فيموت وعليه ذلك وهو يمكنه ان يأخذ من الزكاة ويؤدي عنه فلا يأخذ ؟ فلم نر له ذلك .

قلت له : فيؤدي ذلك عنه اذا اوصى بها ؟ قال : نعم ان شاء الله اذا وصى بذلك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر قيل : ومن وجد الاطعام أطعم ولا يصوم .

وكذلك الأيمان المرسله وانما الاطعام على المستغني اذا كان يصيب من ماله مايغنيه ويغني عياله الى الحول .

وقال من قال : ويفضل ايضا عشر بعد ذلك .

وقال من قال : وحد الفضل خمسة عشر درهما ويوجد في نسخة او قيمتها من الطعام فذلك عندهم في حد الغنى وليس يأخذ من الصدقة ويكفر في الايمان المرسله بالاطعام .

ومن لم يكن كذلك فهو عندنا في حد الفقر وله ان يأخذ من الصدقة اذا كان من اهلها ويكفر ايمانه بالصيام اذا اراد ذلك .

مسألة : وعن سليمان وعن هاشم فيمن غناه من الثمرة الى الثمرة بلا ان يحمل ديناً وعنده عيال ؟ فالاطعام عليه واجب في اليمين .

وكتب عن هاشم في امرأة لها زوج ان عليها الطعم .

مسألة : ومن كتاب الأصفر اخبرنا الوضاح بن عقبة عن أبي مودود قال : اذا كان عند الرجل نفقة أشهر ولادين عليه فالاطعام في اليمين .

ومن غيره ؛ قال وقد قيل : ليس عليه الاطعام في اليمين الا حتى يكون معه من غلته او ربحه او صنعته ما يقوته ويقوت عياله في سنته او من ثمرة الى ثمرة او في تجارته او في صنعته ويبقى في يده بعد مؤونته ومؤونة عياله وقضاء دينه ان كان عليه دين ويفضل معه مائة درهم .

وقال من قال : خمسون درهما أو قيمتها .

وقال من قال : عشرون درهما او قيمتها .

وقال من قال : ما يكفر به تلك اليمين التي لزمته .

وحفظ ابو عبدالله عن عبدالله بن عمر عن عبد المقتدر ان كل كفارة مغلظ سوى الظهار والقتل فهو نخير في الصوم والاطعام .

قال ابو عبدالله : كل كفارة مغلظ سوى الظهار والقتل فهو نخير في الصوم والاطعام . (١)

مسألة : قال ابو عبدالله نصر : سألت عن كفارة اليمين ؟ قال : اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم من الخل والجوز والخبز واللحم والسّمك او كسوتهم لكل مسكين قميص او لفافة او تحرير رقبة فهو بالخيار في هذه الثلاث فمن لم يجد في هذه الثلاث فصيام ثلاثة ايام .

فسألنا ما وقت ماله الذي يجوز الصوم الثلاث ايام في الكفارة ؟ قال ابو ايوب : الذي يرخص له في الصوم في الكفارة الذي يأخذ من الصدقة بحق فعلية ان يصوم ثلاثة أيام متتابعات .

(١) تكرار

قلنا : على اي حال يكون عليه اخذ الزكاة بحق ؟ قال : اذا كان شيخا زماً لامال له او امرأة ارملة لامال لها او مكاتبا او غارما او صاحب عيال او شابا صحيحا عمولا يجهد بجهده الا انه محروم فهؤلاء ونحوهم يأخذون من الزكاة ويستحقونها .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل لزمته كفارة الظهار وله مال وعليه دين وعليه لزوجته التي ظاهر منها حتى يأتي على جميع ماله . هل له ان يصوم ؟ فعلى ماوصفت فاذا كان على هذا من الدين مايحيط بهاله فليس على هذا عتق ويجزئه الصيام .

قلت له : ماخذ من يلزمه العتق ؟ فاعلم اني كتبت الى ابي المؤثر اسأله عن حد ذلك فكتب اليّ اذا كان يبقى من ماله بعد العتق مايقوت نفسه وعياله فاذا كان اذا اعتق نقص من قوته وقوت عياله ؟ كان له ذلك ان شاء الصيام الا ان المعنى في كتابه اذا كان يبقى معه مايقوته ويقوت عياله والله اعلم بالزيادة والنقصان فيه .

الا أن جوابي اليك على حسب ماكتبت اليّ به ونقول : اذا كان اعتق وبقي من ماله مايقوت به نفسه وعياله وجب العتق واذا كان ينقص عن قوته وقوت عياله أجزى عنه الصيام .

ومن غيره ؛ واذا لم يجد العتق ووجد الاطعام من وجب عليه كفارة اليمين وجب عليه الاطعام ولم يجز عنه الصيام والله اعلم .

رجع

مسألة : من - الزيادة المضافة - وسألته عن رجل مع والده وهو بالغ وليس له مال ولزمته كفارة يمين .

قلت : هل عليه ان يسأل والده اذا كان غنيا ان يكفر عنه وهو لو يسأله لفعل ذلك الا انه يستحي ان يدخل عليه المشقة ؟ قال : لا .

قلت له : ويصوم ولا يسأل والده ذلك ؟ فاجاز له ذلك .

مسألة : من - كتاب الاشياخ - عن ابي الحسن البسياني وعن رجل
يحنث في يمين وليس معه دراهم الا عبيد وغنم وحلي يجوز له الصوم ام لا ؟
قال : قد قيل : انه لا يبيع والصوم يجزي ورأيت الشيخ يوجب الطعم على
من وجد في الوقت ولو يجز الصوم .

مسألة : من - كتاب الضياء - ومن كان عليه عتق فجائز ان يشتري
ويعتق في غير بلده .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من - كتاب المصنف - حد من يطعم في اليمين قول : ان
كان عنده نفقة شهر فلا شيء عليه .

وقول : حتى يكون عنده من غلته او من ربحه او صنعته ما يقوته
ويقوت عياله في سنته او من ثمرة الى ثمرة ويبقى في يده بعد ذلك وبعد
قضاء دينه ايضا مائة درهم .

وقيل : خمسون درهماً او قيمتها .

وقول : عشرون أو قيمتها .

وقول : خمسة عشر درهماً او قيمتها .

وقول : ما يكفر به تلك اليمين .

مسألة : ومنه في قول الله تعالى : ﴿من أوسط ماتطعمون اهليكم﴾^(١)

قال : مثل ماتطعمون اهليكم من الخل والجوز والخبز واللحم والسك .

(١) سورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩

مسألة : ومنه ؛ ابو عبيدة يطعم في كفارة الايمان مدين بمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال غيره : لا أعلم هذا يخرج في قول اصحابنا في اطعام الكفارات
ولكن يخرج في النفقات .

مسألة : ومنه ؛ قال سفيان في كفارة اليمين : صاع من زبيب او
صاع من حبوب كل شيء سوى الحنطة .

قال غيره : اما قوله في سائر الحبوب : فينظر في ذلك مما قام مقام
الحنطة لحق بها وكذلك ماسوى الذرة .

واما الذرة فقول : صاع .

وقول : ثلاثة ارباع الصاع .

مسألة : ومنه ؛ قال ابو عبدالله : من اطعم دخنا عن ظهار او غيره
أجزى عنه اذا اطعم عنه بقيمة نصف مكوك بر او شعير فان كان الدخن
اغلى من الشعير اجزى ان يطعم صاع دخن لكل مسكين اربعة اسداس
ونصف بالصاع .

لعله اراد وان اطعم لكل مسكين اربعة اسداس ونصف بالصاع
حب بر جهلاً منه مات بعضهم او غاب فلم يقدر عليه لم يجز ذلك ولو
كانت ذرة باطنية .

قال ابو عبدالله : كان الربيع يقول : ان الشعير مثل البر ولا يجوز
للرجل ان يعطي ستين مسكينا في يوم واحد لاربعة ايمان ولكن يعطيهم في
كل يوم ليمين وله ان يعطي كل يوم واحد ستين مسكينا ليمين فأما ستون
للأيمان كلها في يوم واحد فلا .

قال غيره : ومنه ؛ قال ابومالك : يعطي من البر نصف مكوك .

قال ابو محبوب : نصف صاع شعير مثل البر .
قال غيره : اربعة اسداس ونصف بالصاع .
وقال بعض : يعطي من الشعير مكوكاً لان المكوك يقوم مقام نصف
مكوك بر .

وقال : الاصل في كفارة الايمان البر .


مسألة : ومنه ؛ فان اعطى برا فنصف صاع وان اعطى شعيرا او
غيره من الطعام فبالقيمة .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : يعطي الوسط من البر وغيره ولا يعتمد
الفاسد ولا الدون ولا يلزم الغاية من الجيد .

مسألة : ومن اطعم عن كفارة يمين التمر والمالح والخبز والمالح
اجزى ذلك اذا كان ذلك غذاء لمن اطعمه واشبعه وعليه ان يأتيهم بالبقل
والبصل اذا كان لهم في ذلك رغبة .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .





الباب الثامن والثلاثون

مايجوز ان يدفع في كفارة الأيمان
وفي الاكل من عند الفقراء مما اعطاهم من الكفارة والكسوة

قال ابو المؤثر : لو كان على رجل ثلاثة أيمان مرسله وقوم في بيت
فقراء وهم عشرة مساكين سلمها اليهم وحدهم أجزى عنه .

وقال : الأيمان تفرق حيث أراد الذي يفرقها في بلد الميت الذي
اوصى او غير بلده .

وقد كتب قاعدا عند محمد بن محبوب في نزوى فدفعت الى نسيم بن
فهم دراهم وأمره ان يشتري بها من الرستاق شعيرا ويفرقها .

وكان يرى ان الشعير بمنزلة البر لكل مسكين نصف مكوك والذرة
ثلاثة ارباع .

وكتبت عنه جوابا في امر كفارة الايمان وكتبت انه يفرق الأيمان حبا
فيعطي من الفطيم فصاعداً واذا اطعم الخبز فلا يطعم الا من اخذ حوزته
فانبت ماكتبت به .

وقال ابو المؤثر : البالغ من الاولاد يدفع اليه حصته من التفرقة ومن
لم يبلغ دفع حصته الى من يعوله ، وكذلك اليتيم تعطى حصته من يعوله .

مسألة : وسئل عن يعطى من كفارة اليمين ولا يعطى الا لضعاف

المسلمين مثل المرأة والصبي .

مسألة : وسئل عمن يعطى من كفار الله اليمين ؟ قال : لا تعطى الا
لضعاف المسلمين ^(١) مثل المساكين او هي للفقراء ؟ قال : ليس كفارة
اليمين مثل الزكاة وله ان يعطي الفقراء جميعاً .

قلت : فان كانت أيمان كثيرة فيعطيه من كل يمين ؟

قال : فأحب أن ينالهم من كل يمين .

وعندي أيمان كثيرة هل يجوز ان ينالهم (يعطون من كل يمين) ؟
قال : نعم .

قلت : فاني كلما فرقت يمينا عزلت لهم منها بقدر عددهم حتى اذا
اجتمع اعطيت كل واحد منهم من كل يمين .

قلت : أفأقول لهم عن فلان وهي كذا وكذا ؟ قال : ان فعل لم ار
عليه غرمة وارجو انه جائز وان هو عزله ثم حمله فكان كل واحد ماينوبه من
كل يمين فهذا احب اليّ .

قلت : فانه عزل الحب ثم دفعه الى من يثق به لا بلاغ ذلك وأمره
ان يكيل لكل واحد عن كل يمين ونيته كمال الأيمان هل يجزي ذلك عنه ؟
قال : نعم .

قلت له : فان كان الذي دفع اليه الحب هو ممن يأخذ من الايمان
وقال له لك انت كذا كذا ثم كل لكل واحد ممن امره ان يدفع اليه كذا
وكذا من كل يمين ؟ قال : يكره ذلك فان فعل ذلك لم ار على الأمر ولا
على المأمور غرماً وانما كرهته لانهم قالوا : لا تقسم الصدقة من بلد من
يأخذ منها .

واحب اليّ ان يعطيه حصته ثم يدفع اليه ما يريد ان يبلغه وينفذه .

(١) نسخة المرأة والصبي .

مسألة : وسألته عن رجل يكفر ايهانا هل يجوز ان يعطي قوما من الفقراء من كل يمين ؟ قال : نعم .

قلت : فان قوما من الفقراء وهم خمسة انفس واليمين عشرة مساكين وكلما فرقت يمينا اخذوا نصفها ؟ قال : جائز ان شاء الله .

مسألة : وعمن عليه كفارة يمين هل يجوز له ان يعطي تمراً او برا او شعيراً من كل واحد مسكينا او مسكينين او ثلاثة حتى يتم عشرة مساكين ؟ قال : جائز له اذا اتم لكل مسكين من نوع واحد .

وكذلك ان اطعم بعضاً وافرقت عن بعض من الحب والتمر والشعير والذرة فهو جائز ان شاء الله .

مسألة : ومن كتاب آخر وسألته عن من اراد ان يطعم عن كفارة هل يجوز له ان يطعم عن بعض المساكين طعاماً كل مسكين أكلتين ويعطي بعضهم حبا كل مسكين اربعة اسداس ونصف ذرة او نصف الكوك برا ؟ قال : معي ؛ انه يختلف فيه .

ف قيل : يجوز ذلك .

وقيل : اذا دخل في احد ذلك لم يجز له ان يعطي من الآخر .

قلت له : وهل يجوز ان يعطي في الكفارة تمرا بدلا من الحب ام لا ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف .

فقال من قال : لا يجوز ذلك على حال الا في موضع يكون غذاؤهم تمرا .

وقيل : يجوز اذا كان يقوم مقام قيمة الحب .

وقال من قال : كل مسكين فقير تمر على ما عليه معاملة الناس في

الكيل .

قال : كم عليه لكل مسكين ؟ قال : على ما عليه معاملة الناس في

الكيل .

قال من قال : صاعين عن كل مسكين .

وقال من قال : صاعا واحدا يجزي عن المساكين

وذلك على قول من يقول : انه يجوز ان يعطي من زكاة الفطرة .

ف قيل : بالاكتر وهو القفير .

وقيل : بالملكوك .

وقيل : بالصاع المسمى الثابت عن النبي ﷺ .

وقال : قد قالوا : فيما عندي انه يجزي ان يطعم في الكفارة الخبز

وحده مع أدمه .

وفي موضع آخر وقال من قال : انه بصاع التمر وهو صاعان .

مسألة : وعن رجل عليه كفارة صلاة او يمين هل له ان يفرق تمرأ

بقيمة الحب ؟ قال : انه يختلف في ذلك .

فقال من قال : يجوز له .

وقال من قال : انه لا يجوز له ذلك الا في موضع من طعامهم التمر .

واختلف في ذلك .

فقال من قال : انه يطعمهم بدلا عن ذلك اذا كان على ذلك .

وقال من قال : لا يجوز واختلف في ذلك ايضا .

فقال من قال : انه اذا اعطاهم اعطى صاعا بالصاع .

وقال من قال : صاعا بصاع التمر .

قال : وكذلك زكاة الفطر .

فقال من قال : انه صاع واحد .

وقال من قال : انه بصاع التمر وهو صاعان .

قلت له : فهل قيل انه يجوز ان يعطى دراهم لكل فقير بقيمة من ذلك ؟ قال : معي انه لا يجوز له ذلك .

ومعي ؛ انه قيل ذلك الا ان العمل معي انه على غيره غير انه بقول الذي قال به : انه اثر جائز اذا كان بدلا عن ذلك .

قيل له : فقول الله : ﴿من اوسط ماتعمون اهليكم﴾^(١) ما معنى ذلك ؟ قال : معي ؛ ان في ذلك اختلافا .

فقال من قال : ان الوسط افضل .

وقال من قال : ان الوسط هو الوسط .

قال وقول من يقول : ان الوسط انها يكون هو الوسط من طعام العامة .

وعلى قول من يقول : انه افضل فانما يكون افضل من طعام العامة لان هذا عام في المخاطبة للجميع وليس ذلك خاصا احدا بعينه .

قلت له : فيطعم طعاما في وقت البر ذرة هل يجزيه ؟ قال : لا يعجبني ذلك .

(١) سورة المائدة جزء الآية ٨٩

قال : فان اطعم وفعل ففي قلبي منه فيه حرج .
قلت له : فان اطعم برأً وذرة مخلوطاً ؟ قال : يعجبني ان يجزيه ذلك .

قال : ويطعم في وقت البربرا وفي وقت الذرة ذرة .
قلت له : فان اطعم في نزوى خبزاً او ادماً سمكاً يجزيه ذلك ؟
قال : معي ؛ انه اذا كان الاطعام اي القرى أجزاء ذلك ان شاء الله . (١)

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والاطعام في اليمين المرسله ان يطعم كل مسكين قد اخذ حوزته من الطعام اكلتين غداء وعشاء او عشاء وغداء او اكلة بعد اكلة ولو كانتا متفرقتين ويطعمهم حتى يشبعوا من طعام اهل ذلك المكان .

فاذا قالوا : انهم قد شبعوا فقد اكتفى بذلك واحب ان يسألهم حتى يقولوا انهم شبعوا .

وان اعطاهم الحب فيعطي كل واحد نصف الصاع برأً وان كان من الذرة أربعة اسداس ونصف والشعير مثل الذرة ولا يعطي من الشعير الا الجيد .

وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - انه قال في الشعير هو مثل البر يعطي منه نصف مكوك ومن اخذ بذلك الرأي فلا بأس ولا يعطي الا البالغ ويعطي من كفل الصغار ومن اخذ بهذا الرأي فلا بأس .

ومن الجامع ؛ فيمن يطعم خبزاً او تمراً او شجراً او خلا او مالخا .
قال : الواجب عليه الحلاء .

(١) متكرر وبه بعض زيادة سالم - رحمه الله -

وعنه ؛ من اطعم حيث اراد من فقراء البلاد .

وقال من قال : من الخبر ولا يذهب يطلب رخص السعر .

وقيل : ليس عليه في ذلك شيء .

وكذلك قيل : له ان يفرق عن الكفارة حيث اراد والله اعلم

بالصواب .

مسألة : ومن كفر يمينا ففرق على المساكين ثم اشترى منهم من غير

ماكان فرقه هل يجوز له في ذلك يمين اخرى ؟ قال : لا .

مسألة : وفيمن يسلم الى الفقراء حبا عن كفارة واشترى منهم ذلك

الحب ؟ انه لا يجزئه ان يسلمه في كفارة اخرى ولم اعرف العلة في ذلك الا

انه هكذا يوجد والله اعلم .

مسألة : قلت : فهل قال احد من اصحابنا في كفارة الايمان

بالدراهم ؟ قال : لا اعلم ذلك من قولهم .

وقد قال لي ابو محمد عبدالله بن محمد بن محبوب : ان بعض

المسلمين لم يكن يميز (نسخة) يجوز دفع الطعام من البر والتمر وسائر

الحبوب في الكفارة وانما يقول : ان يطعم كما امر الله تبارك وتعالى .

مسألة : وروى ابو سعيد عن ابي المؤثر - رحمهما الله - انه قال :

يعطى في الكفارة صاع لكل مسكين .

مسألة : - الضياء - ومن لزمته كفارة يمين ولم يحضره الحب فلا يجزئه

التمر عن الحب على اكثر القول .

الا ان بعضا اجاز ان يفرق تمرا بقيمة البر .

مسألة : وقال ابو سعيد - رحمه الله - واختلف في الكفارة فيما عندي :-

فقال من قال : ان صاحبها مخير له ان شاء اعطى تمرا وان شاء حبا ولو كان واحداً للجميع .

وقال من قال : لا يجزىء التمر الا ان لا يجد الحب .

وقال من قال : يعطي التمر بقيمة الحب .

ويوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - انه قال : له ان يخرج الى القرى يطلب رخص السعر .

وقال حازم البهلاوي : ويجوز له ان يفرقه في الموضع الذي وجد فيه الرخص ؟ قال : نعم .

وقال في كفارة اليمين : من الاطعام مكوك من شعير أو من ذرة الباطنة كل مسكين ، ومن الحنطة ثلاثة ارباع المكوك .

مسألة : قال ابو عبدالله : ليس يجبر الناس على اخراج الكفارات في الايمان ولا في النذور ولا صدقة اموالهم وانما يحكم عليهم في طلاق او عتاق او ظهار ان طلبت الزوجة .

مسألة : مما يوجد عن ابي عبدالله - رحمه الله - فيمن لزمه كفارة هل يطعم فيها التمر ؟ قال : لم اسمع الا ان ابا علي - رحمه الله - كان يقول : اذا لم يجد حباً نظر الى قيمة الحب تمرا فاطعم ذلك التمر .

مسألة : قلت : ان كان عنده البر والذرة ويدفع البر للناس ؟ قال : يطعم من الذرة .

قلت : فان كان من هذا ومن هذا هل يطعم من كله ؟

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : لا يجوز ان يطعم التمر في الكفارة .

وقال من قال : يطعم منه من كان يغذو على التمر ذلك البلد ويكون

غذاءه .

وقال من قال : يطعم من التمر على كل حال ويجزي ويطعم صاعا من تمر لكل مسكين .

وقال من قال : يطعم من التمر بقيمة الحب والبر او قيمة الذرة .

وقال من قال في الاطعام : انها يطعم ما يكون غذاء عامة اهل البلد عليه في الوقت الذي يطعم فيه .

مسألة : عن ابي سعيد ؛ واما ماذكرته من أمر الكفارات واريد انفاذها من الحب فبالصاع الأول وهو صاع رسول الله ﷺ فان كان ذلك براً فنصف الصاع وان كان ذرة او شعيراً فثلاثة ارباع الصاع فانهم ذلك وبه نأخذ .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من الأثر والذي يفرق الكفارات .

قلت : فهل له ان يعطي المسكين اليوم سدسا ويوما آخر سدسا او اقل او اكثر حتى يوفيه ؟ قال : نعم

قلت له : وكذلك يعطي اليوم مسكينا وغدا مسكينا على ما تهيأ له وامكنه ؟ قال : نعم .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومما يوجد عن ابي عبدالله - رحمه الله - وعن اطعام الكفارة من حب الذرة الحمراء ؟ قال : اذا نقيت وصحت مقشرة فبعض يخرج ثلاثة ارباع الصاع بصاع النبي ﷺ لكل مسكين غداؤه وعشاؤه .

وقال : من الشعير نصف صاع .

وقال : لانعلم يجوز في الكفارات من الحبوب الا البر والذرة والشعير

قلت : والتمر والدخن ؟ قال : اذا كانا بثمان البر والشعير والذرة
ثم قال : ﴿من اوسط ما تطعمون اهليكم﴾^(١) .

قال : في هذا الموضع في التفسير من (خير ما تطعمون اهليكم) .

مسألة : وبما يوجد عن ابي محمد الفضل بن الحواري قال : ويعطي
من الكفارة من البر نصف صاع ومن الشعير نصف صاع ومن الذرة ثلاثة
ارباع الصاع .

قلت له : فالتمر ؟ قال : لا اعرف فيه شيئاً محدوداً الا انه قد روي
عن موسى بن علي انه قال : يعطي منه بقيمة البر او الشعير أو الذرة .

مسألة : ومن كان وصياً لرجل في تحلة ايمانه وكفارات فوجد الحب
في البلد الذي هو فيه وفيه مات الموصي بسعر غال وفي بلد آخر رخيص
فليس له ان يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها لكن ان شاء
اشترى من بلده وانفذ الكفارات وان شاء من بلد آخر وانفذ ايضاً فيه وانما
كفارته حيث انفذها سقطت .

مسألة : وأخبرني ثقة انه ابتلي بيمينين فسأل منازل - رحمه الله - عن
ذلك فقال : اذهب فاعط بدل الذرة لكل مسكين ثلثي المد حباً فأمره ان
يعطي من تلك الذرة ثلثي المد ولعله عنى بالمد انه صاع .

وكذلك معي ؛ انه قيل : اذا كانت الذرة جيدة اخرج عن كل
مسكين ثلثي الصاع واذا كانت وسطة فالذي سمعنا عن ابي المؤثر الصلت
ابن خميس انه ثلاثة ارباع الصاع .

مسألة : وقال : من اطعم في يمين فليعلم من اطعمه انه يمين .

مسألة : من جواب ابي الحواري ؛ واما ما ذكرت ان كان اعطى

(١) سورة المائدة جزء الآية رقم ٨٩ .

ستين مكوكا كل واحد مكوكاً او اكثر فقد اجزى عنه .

سألت وحب الزكاة في حب الصلاة ؟ فنعم ذلك قول احضر نية او لم يحضر نية .

مسألة : ومن اطعم في كفارة الأيمان خبزاً وادماً ولم يطعمهم تمراً اجزاه ذلك .

فان دعا مسكينا ليطعمه فقال : انه قد كان تغدى فدعاه فاكل يسيراً فلايجزى باطعامه اذا كان يشبع من غير طعامه .

فان دعاه ليطعمه عن يمينه فاكل لقمة او ثلاثاً ثم قام فانه لايجزئه ذلك فان اطعم عن كفارة يمينه ارزا او دخنا او تمرا او سويقاً وحده فالله اعلم لم اسمع في ذلك شيئاً واني اخاف ان لايجزئه ذلك الا بالخبز .

قال ابو عبدالله : ومن اطعم دخنا عن كفارة ظهار او غيره من الأيمان اجزى عنه اذا اطعم عنه بقيمة صاع برا او شعيراً فان كان الدخن اغلى من الشعير وكان ثمن نصف صاع شعير ثمن ثلث صاع دخن فيجزي ان يعطي نصف صاع دخن لكل مسكين اذا كان يكفي غداء لكل مسكين وعشاء .

قلت : ويطعم ذلك الغداء باكراً او ضحى ؟ قال : نعم .

قلت : وكفارة الصلاة عندك في هذا كالظهار والأيمان .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن احمد وكذلك اعلمه انا رأينا الناس يطعمون الكفارات بكيل البلاد أربعة اسداس ونصف والصاع على ما عرفت خمسة اسداس ونصف ما حل من فرق مال غيره يضمن ام لا ؟ قال : فان كان الموصي اوصى لكل مسكين باربعة اسداس ونصف كان لهم بكيل البلد على ما يوجد مالم يفسر انه بالصاع .

وان لم يوص بكييل معلوم لم يجز له يفرق الا بالصاع الذي عليه المسلمون ولا آمن عليه الضمان الا ان يكون براي الورثة والله اعلم .

مسألة : وهل يجزى في الكسوة العمامة والخمار ؟

قال هاشم ومسبح : نعم .

وقال هاشم : كان الاخلل البهلاني يقول : تجزي القلنسوة .


وقال موسى : ان القلنسوة لا تجزي .

مسألة : اختلف في الكسوة للمساكين في الكفارات :

قال بعضهم : اذا كان الثوب اذا اشتمل وعقده نال ان يعقده في رقبته جاز .

وقال آخرون : العمامة تجزي

وقيل : السراويل تجزي ويكون لا يشف ولا يصف .



الباب التاسع والثلاثون


في (اين تفرق الكفارات)

وعن رجل حلف بيمين فحنث هل له ان يكفرها طعاماً في غير بلده الذي حلف فيه ؟ فنعم له ان يكفرها في بلده .

وقد قال بعض المسلمين : ان الأيمان يكفرها الناس حيث شاءوا ويكفرها في بلده احب اليّ فان كان في غير بلده جاز معي .

مسألة : وان لم يكن في قرية ستون مسكينا فانه يطعم مساكين قرية ثم يطعم في ادنى القرى اليه ما بقي من المساكين .





الباب الأربعون

في المكاييل التي تفرق بها الصدقة من ثمار الارضين
وزكاة الفطر وكفارة الايمان وفدية المناسك
وغسل الجنابة من جميع ماجاء ذكره في الحديث عن المكاييل

من - كتاب الأموال - تأليف ابي عبيدة القاسم بن سلام

قال المضيف : انا وجدنا الآثار قد نقلت كلها عن النبي ﷺ
واصحابه والتابعين على ثمانية اصناف في المكاييل الصاع والمد والفرق
والقسط والمدنى والمختوم والقفير والمكيال .

الا ان أعظم ذلك الصاع والمد وروي عن النبي ﷺ انه كان يغسل
بالصاع ويتطهر بالمد وفي نسخة ويطهره المد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اغسل انا ورسول الله ﷺ
بالصاع وهو بالفرق .

وقال من قال : ستة اقساط .

وقيل : الفرق نحو خمسة امداد .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويتوضأ ويغتسل
بقدر الصاع .

قال ابو عبيدة : المعنى في ذلك ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ ويغتسل في هذين القدرين على ما يحضره من الماء غير انه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة امداد والمد على صاع ونصف وهو ثمانية ارطال .

والفرق ثلاثة اصواع وهي ستة عشر رطلا والقسط نصف صاع .

وقيل : الوسط ستون صاعا والمختوم هو الصاع بعينه وهي حديدة جعلت على اعلاه خاتم مطبوع لثلا يزداد فيه ولا ينقص .

وقد اختلف اهل الحجاز واهل العراق في كم مبلغ الصاع كم هو .

فقال اهل العراق : ثمانية ارطال .

واما اهل الحجاز فالاختلاف بينهم انه خمسة ارطال وثلث يعرفه عالمهم وجاهلهم وبياع في اسواقهم ويحمل علمه قرنا بعد قرن .

قال ابو عبيدة : وهو الذي عليه العمل عندي لانه يروى عن عمر - رحمه الله - لما قسم ارزاق المسلمين مايدل على ذلك ؟ قال ابو عبيدة القاسم بن سلام : نظرت فيما قسم عمر فوجدته قد عدل الدنيا بعشرة دراهم لانه صير الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير ، وعلى اهل الورق اربعين درهما .

وروي ان النبي ﷺ قال : «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» .

قال ابو عبيدة : وبعضهم يروونه «الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة» .

قال ابو عبيدة : فاتفقت فيه ثلاث خلال حديث النبي ﷺ وتدبر حديث عمر واتفاق اهل الحجاز عليه فان المذهب على هذا .

قال ابو عبيدة : فهذا امر الصاع في مبلغه وهو ثلث الفرق لا اختلاف بين الناس اعلمه في ذلك لان الفرق ثلاثة اصواع .

وفيه احاديث تفسر ايضا روي عن النبي ﷺ انه أمر كعب بن عجرة ان يطعم ستة مساكين فرقا من طعام ويحلق رأسه .

قال ابو عبيدة : قد فسرنا ما في الصاع من السنن وهو كما اعلمتك خمسة ارطال وثلث والمد ربعه وهو رطل وثلث ، وذلك رطل هذا الذي وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وزن سيرا .


قال ابو عبيدة : ان الدراهم التي كانت نقداً على الناس وجه الدهر لم تزل على نوعين هذه السودانية فيه وهذه الطهرية العتق .

فجاء الاسلام وهي كذلك ، فلما كانت بنو أمية ارادوا ضرب الدراهم . فنظروا الى السواد فاذا الدراهم منه ثمانية دوانيق والى العتق فاذا الدرهم منها اربعة دوانيق فاخذوا النصف من هذا ، والنصف من هذا وهو ستة دوانيق فصيروه درهما ونظروا الى العشرة دراهم من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق فاذا هو يوافق وزنها سبعة مثاقيل .

ولم تزل الناس في المثاقيل على حال واحدة في آباد الدهر على حال واحدة لم يتغير .

فاجتمع في ذلك وجوه ثلاثة عدل بين الملوك في ضربها واتباع لسنة رسول الله ﷺ واجتماع الأمة والناس فحمدوا الله في زكواتهم على طريق الهدى لم يزيغوا عنه ولا التباس فيه .

وكذلك المبيعات والديات على اهل الورق على حسب ما وجدنا والله اعلم .



الباب الحادي والاربعون

فيمن عجز عما يلزمه من الكفارة
هل له أن يسأل الناس ويؤدي
أو يتحملها بدين ؟

من - الزيادة المضافة - من كتاب بيان الشرع .

وعن رجل وجبت عليه كفارة من ايمان او صلوات هل له ان يسأل
الناس ان يعاونوه بشيء من عندهم على قضائها وهل له ان يتحملها بدين
على نفسه من مال غيره وما الكفارة ؟ قال : الكفارة انها هي طعم او كسوة
او عتق فاذا لم يجد في نفسه سعة والكفارة في القتل عتق فان لم يجد فصيام
شهرين كما قال الله .

واما المسألة للناس عند العدم فمن هذا لا يجوز ان يسأل الناس شيئاً
مما وصفت .

فاذا عدم فليصم عن كفارات النذور والاعتكاف وكفارات
الصلوات .

والمأمور به تعجيل الكفارة مخافة الحدث في التأخير ، فان أخر ذلك
وقضى من بعد فقد ادى ما عليه .


وأما كفارة الظهر ان كان لا يجد العتق وقدر على الصيام صام فان لم

يستطع الصوم ولم يجد العتق ولم يمكنه يطعم المساكين عن الكفارة وخاف ان تفوته زوجته بعجزه عن الصوم وضيق ذات يده عن الطعم جاز له ان يسأل الناس ويطعم كفارة لانه غير مخير .

والاخير ان الصوم بدل من الطعم فان لم يمكنه الطعم ولم يقدر على الصوم ولا الطعم فاحب له الانتظار له حتى يجد ولايسأل كذلك إنما يسأل لما يجي به نفسه ويقوي به جسده لأداء فرائضه من قوته اذا اعجزته المكاسب او الغرم يلزمه من غير فساد مما وصفت لك ان لحقه ظهار من كفارة يمين حلف وحنث فخاف فوت الزوجة او مال يعتقل بظلم ان لم يفكه ذهب منه .

ومنه قوته بما كان من اسباب القوة على اداء الفرائض فذلك ارجو ان السؤال جائز له في الدين .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع .



الباب الثاني والاربعون

فيمن يجوز ان يعطى من كفارة الايمان والندور والصلوات

قلت : وهل يجوز ان يعطى في كفارة الايمان والندور والصلوات اليتامى من الصغار من ابناء الفقراء اذا طلبوا ذلك وهم ضعاف فقراء ام لايجوز ذلك ؟ فقد قيل : ذلك اذا كان من الفطيم فصاعدا .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن الفطيم هل يعطى من كفارة اليمين ؟ قال : عندي انه قد اختلف في ذلك .

فقال بعض : لايجزي على حال حتى يبلغ .

وقال بعض : يعطي له من يكفله ويجزي ذلك اذا امن عليه .

وقال بعض : لايجزي ذلك الا قبض الصبي خاصة فعلى معنى الاعتبار اذا صار بمنزلة مال الصبي من قبضه له فقبضه له من يحفظه له ويعوله به .

وقال من قال : لايعطى الصبي الا ان يصير بحد من يأخذ حوزته من الطعام .

قيل له : فيجوز ان يعطى الصبي من الزكاة ؟ الجواب في هذه المسألة كالجواب في الأولى الا ان الزكاة تعطى الفطيم وغير الفطيم يجعل ذلك في مصالحه ويعطي من يأخذها له ويؤمن على ذلك ان يجعله في مصالحه .

وقال من قال : لا يعطى الا من يؤمن من كفارة الظهار.

قلت له : فاذا قالت المرأة : ان لها ولدا وطلبت ان تعطي له من الكفارة اقبل قولها على حكم الاطمئنان ؟ قال : معي ؛ انه يجوز ذلك على قول : اذا كانت من علة ممن يطمأن اليها وتؤمن عليه .

وكذلك اذا قال رجل : ان له اولاداً وطلب ان يعطى اليهم ايصدقونه على ذلك ؟ قال : اذا لم يعرف ان له اولادا الا قوله فهو عندي مثل الوالدة في الاطمئنان ويعطى لهم ان كان امينا .

قيل له : فيخرج عندك في معنى الاتفاق ان يعطى الصبي من الزكاة اذا قبض له والده وكذلك هل يعطى من الكفارة ؟ قال : اما الزكاة فيعجبني ان يكون ذلك .

واما الكفارة فلا يخرج ذلك عندي في الاتفاق على ما جاء في الاصل ان بعضا يقول : انه لا يعطى الصبي من الكفارة وانه لاحق له فيها حتى يبلغ .

قيل له : فان سلم رجل الى رجل شيئاً من الزكاة وقال له : فرقها على الفقراء وأعطاه شيئاً من الحب وأمره ان ينفذ له كفارة عليه هل يجوز للمأمور ان يعتبر من يرى بتسليمه اليه بما يستحقه من فقره في وقته ويكون بمنزلة هو اذا لزمه ذلك ولا يخير الأمر بذلك ام لا ؟ قال : هكذا عندي ما لم يخرج عليه اخذه .

قيل له : فهل يجوز ان يقبض لنفسه ولا يجيزه اذا كان فقيراً مستحقاً لذلك ام لا ؟ قال : معي ان بعضا يجيز له ذلك اذا لم يحجر عليه ذلك أو يأمره ان يفرقه على احد بعينه وبعض كره له ذلك تنزها .

وان فعل جاز له وبعض لم يجز له الا باذنه .

وبعض جعل له ذلك اذا كان رب المال غائبا واذا كان حاضرا لم يكن له ذلك الا بأمره .

قلت له : والغيبة ها هنا ماهي ؟ قال : يقع لي انه اذا كان مسافرا ومعى ؛ ان الغيبة تقع على ضربين غائب في المصر وغائب في غير المصر .

مسألة : عن ابي المؤثر - رحمه الله - قلت له : فالعبد الأسود يأتي فيطلب ان يعطى من تفرقة الأيمان وهو عندي حر فاعطيه حتى أعلم انه مملوك أولا أعطيه حتى أعلم انه حر ؟ قال : هو حر وتعطيه حتى تعلم أنه مملوك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ولا يعطى من كفارة الأيمان الا البالغ ويعطى من يكفل الصغار .

ومن اعطى من الحب لصبي مسكين لا يأخذ حوزته من الطعام اخذ له ذلك من يعطيه اياه حتى يستفرغه ام يكون لمؤنثته وان كان في البيت امرأة ام رجل له عيال فقراء فلهم ان يعطوا كلهم لكل واحد ما يعطى كل مسكين من كفارة اليمين .

ومن الجامع ؛ وان كانت ايمان عدة جاز ان يعطى كل مسكين قسطه من كل يمين .

ومن غيره ؛ ولا يعطى من كفارة اليمين الا البالغ ويعطى من يكفل اليتيم .

مسألة : ومن غيره ؛ وقال من قال : يعطى الفطيم فصاعدا فاذا كان يحفظ ما يأخذ من حقه له والده او غيرها جاز ذلك ان يعطى من الكفارة اذا كان يحفظ ما يعطاه .

مسألة : قال : وقد قيل : لا يعطى احد لاحد ولا يعطى الا بيده ولو

كان يعوله ، ولا يجزئه ذلك وعليه بدل ذلك ان فعل ذلك .

وقيل : لا يفعل ذلك فان فعل ذلك فلا بدل عليه .

وقال من قال : ذلك جائز .

مسألة : وسألته عن كفارة الايمان هل تسلم الى غير البالغ ؟

قال : لا

قلت : فتسلم الى رجل له اولاد صغار له ولأولاده ؟ قال : لا يجوز
الا للبالغ الا ترى ان القابض يكون سبيله كالوكيل يطحن الحب ويضمنه
بتعبديه اذا لم يؤمر بطحنه .

مسألة : ومن جواب ابي علي موسى بن علي فيما احسب وعن كفارة
الايمان في فقراء المسلمين او في اهل الذمة او في مساكين قوما ؟ قال : فقراء
المسلمين احق بها وهي جائزة في كل .

مسألة : ومن بعض الجوابات من آثار المسلمين وعن طعام المساكين
في اليمين فانهم مساكين اهل الذمة او مساكين اهل القبلة ايهم اعطيت فقد
قضيت الذي عليك ، وكل ذلك كان المسلمون يفعلونه .

مسألة : وعمن اطعم في كفارة يمين فاعطى حياً ؟ قال : يعطي من
أخذ حوزته من الطعام .

قال ابو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب فيمن يطعم
المساكين من كفارة الايمان .

قال : فان اطعمهم طعاما اطعم من يأخذ حوزته من الطعام وان
فرق عليهم حياً اعطى من الفطيم فصاعدا فلم يغير الجواب .

وقال ابو المؤثر : ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - امر مناديا

ينادي : انا لباثون العطايا على الفطيم فصاعداً .

قال : فلما كان من قابل وقت العطا سمع عمر بن الخطاب بالليل صياح الصبيان في المدينة فسأل عمر عن ذلك ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ان النساء فطموا أولادهم للعطاء فنادى مناديه : إنا لباثون العطاء على المولود فصاعداً .

وابو المؤثر يرفع الرواية عن محمد بن محبوب ايضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مسألة : مما يوجد عن المسلمين قلت : فرجل عليه كفارة يمين من احق بها اهل الكتاب ام اهل الصلاة ؟ قال : اهل الصلاة .

قلت : فرجل عليه كفارة يمين أيجزي ان يأخذ يتيماً وينفق عليه عشرة ايام ؟ قال : نعم لابس بذلك ومعني انه يجزي .
وقيل : لا يجزي .

ومن غيره ؛ ومعني انه قيل : لا يجزي .

مسألة : من جواب ابي الخواري وعن رجل كان عليه كفارة يمين اطعم ستين مسكينا فاطعم ثلاثين مسكينا من بلده ثم نسي ان يطعم الباقيين ؟ قال : يطعم ستين مسكينا من بلده حتى لا يشك انه قد اطعم ستين مسكينا او يطعم ثلاثين مسكينا من غير بلده الى الثلاثين الآخرين الذين من بلده .

قال : ومن كان عليه يمين ونسي انه كفرها او لم يكفرها فعليه ان يكفرها حتى يستيقن انه كفرها .

ومن كان عليه لرجل دين او تبعة فشك انه اعطاه اياه أو لم يعطه فعليه ان يعطيه حتى يستيقن .

مسألة : عن ابي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - وعمن عليه كفارة يمينين فكفر أحدهما واوصى بالآخرى ثم شك ايها كافر ؟ فقال بعض المسلمين : قال من قال : يوقع نيته على احدهما .

وقال من قال : يجعلها ايها شاء أو نحو هذا من القول سل عنها .

قال غيره : معي ؛ انه اذا كانتا سواء أوقع نيته على الباقية منهما في نيته .

وان كانتا مختلفتين فالاحتياط ان يقصد الاحوط منهما ان يدخل فيها الاخرى ان كانت تدخل .

مسألة : سألت عن رجل وقعت عليه كفارة وليس له مال يعتق ولا يستطيع الصوم فاراد أن يطعم ستين مسكينا وليس في بلده الا عشرون مسكينا كيف يصنع ؟ قال : اما ان يطعم في كفارة الأيمان فلا يطعم لاهل الذمة ولا اليهودي ولا النصراني ولا يطعم شيئا ولا من فطرة شهر رمضان ولا من كفارة جزاء الصيد ولا مما وجب عليه في الحج ومن كفارة شهر رمضان ولا من ضحية الحج شيئا من ذلك فان وجد فقراء المسلمين فهم أحق بذلك والا فمساكين قومك فلا بأس .

واما ما ذكرت انه ليس يجد في بلده الا عشرين مسكينا ايطعم هؤلاء المساكين ثلاث مرات ؟ قال : نعم يردد عليهم غداء وعشاء كل يوم هؤلاء اذا لم يجد غيرهم ولا يبعث الى قرية أخرى ليس هذا زكاة وانما هذه كفارة يمين .

مسألة : عن عمر بن المفضل قال : اطعم من كان من أهل المسكنة من أهل القبلة مسلما وغيره والسائل الذي يمر بكم فهو مسلم من أهل القبلة .

قال لي عمر قال سليمان : لو أطعمت منها احداً لم نر بأسا .

قلت لعمر : أنطعم منها قومنا ؟ قال : نعم مخافة الحدث .

مسألة : مما يوجد عن ابي المؤثر - رحمه الله - قلت له : ما حد الفقير الذي يعطى من كفارة الايمان ؟ فكل من جرى عليه اسم الفقر جاز لأن يعطى من كفارة الأيمان .

قلت له : أيعرفون ان هذا من كفارة الأيمان فمن اراد ان يأخذ اخذ ومن شاء تركه ويعطى من الفطيم فصاعداً واذا اطعم طعاما أطعم من يأخذ حوزته من الطعام .

مسألة : وسألته عن رجل ذبح ذبيحة عن كفارة يجوز له ان يعطي منها فقراء القوم ؟ فان وجد فقراء المسلمين فهم أولى بذلك وان اعطى فقراء أهل مكة فلا بأس بذلك .

مسألة : وعنه ؛ سألته عن زكاة الفطر من اولى بها ؟ فقراء المسلمين اولى بها ، وان اعطى فقراء قومنا منها فلا بأس بذلك .

وكذلك كفارة الأيمان واما زكاة الاموال فهي لفقراء المسلمين ولا يعطى منها فقراء القوم شيئاً الا ان لا يقدر على أحد من فقراء المسلمين .

مسألة : وعنه وعن العتقاء هل يجوز ان يعطوا من كفارة الايمان ومن الزكاة ومن صدقة الفطر ؟ فنعم ، هم كغيرهم من العرب على قدر فقرهم لعله اراد وعقلهم ودينهم .

مسألة : وقال ابو عبدالله : لا يعطى المرضع من كفارة الأيمان ويعطي الفطيم .

مسألة : قلت : فتعطى المرأة والشيخ الكبير والعجوز والصبي من الكفارة ؟ قال : نعم .

مسألة : قال ابو عبدالله نصر : سألناه عن كفارة اليمين ؟ فقال :

اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم .

قال : مثل ماتطعمون اهليكم من الخبز والتمر واللحم والسمك .

فسألناه ماوقت ماله الذي يجوز له الصوم صيام ثلاثة ايام في اي حال الكفارة ؟ قال ايوب : الذي يرخص له في الصوم في الكفارة الذي نأخذ به وبحق عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات .

قلنا : ماتفسير الذي يأخذ من الصدقة بحق ؟ قال : اذا كان شيخا زمنا ولا مال له او امرأة أرملة لامال لها أو مكاتبا او غارما او شابا صحيحا مجهودا بجهد جهده إلا أنه محروم فهؤلاء يجوز لهم يأخذون من الصدقة بحق^(١) .

وأخبرني الثقة ايضا أنه سأل ابن ابي قيس عمن كان له ثلاثمائة درهم مايكفر يمينه ؟ قال : يصوم .

مسألة : وعن ابي المؤثر - رحمه الله - وعن الرجل يفرق حبا لأيمان فيجيء اليه انسان فيقول له : اعطني لابني ولامرأتي او يقول : لجيراني او لانسان يجب ان يحمل اليه أفيكيل لكل انسان من هؤلاء على حدة من الكفارة ان كان برا فبرا أو ذرة فذرة ويقول له : هذا لفلان او يكيل لهم كلهم ويقول : هذا الحب لك ولولدك ولامرأتك ولاخوتك لكل واحد منهم ثلاثة ارباع من هذا الحب ؟ قال : نعم جائز إذا كانوا كلهم في حجره وهو يعولهم فلا بأس ان يدفع اليهم ما لهم جملة واحدة ويقول لكل واحد منهم كذا وكذا .

وكذلك المرأة هي وبنوها اذا كانت تعولهم ، واما المرأة التي من

(١) الكلام جاء ذكره في مسألة سابقة .

جيرانه فانه يميز تسليمه ويأمره بدفعه اليها فان لم يميزه واخبره من يصدقه انه قد صار اليها مابعث به إليها فأرجو ان يجزئه ذلك ان شاء الله .

واما الرجل واخوته فاني أرى ان يدفع الى كل واحد منهم الذي له او يميزه او يبعث به عند من يرجو انه يوصله اليهم الا ان يكونوا صبيانا ولهم أخ كبير يتولى عولهم فلا بأس عليه ان يدفع الذي لهم جميعا الى من يعولهم والله اعلم .

مسألة : ومن جواب ابي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن الذي يطعم المساكين من كفارة عليه هل عليه يطعم من يعول اولاده الصغار او غيرهم ؟ فلا يطعم من يعول واما المرأة التي لها الأولاد الفقراء ومؤونتهم على غيرها فلا بأس ان تعطيه من كفارتها .

مسألة : ومن جوابه ايضا وعمن يفرق كفارة أيان فيأتيه الرجل فيقول : اعطني لابني واخوتي ولجارتني ولأبي ؟ فأقول : فاذا كان هو يعرف هؤلاء الذين يأخذ لهم هذا الرجل كان لا يتهمه فارجو ان يجوز ذلك وهكذا فعل الناس .

وكنا نقول لا ينبغي ان لا يبعث ذلك الا مع ثقة .

وقلت : ان فرغ الفقراء وبقي شيء من الكفارة ؟ فان كانت أيان عدة فاراد ان يعطي كل اهل بيت من كل يمين فينبغي ان يحصي عدتهم ويسلم الى الواحد من البرمكوكين .

ونقول : انه يعطيه من أربعة أيان من كل يمين نصف مكوك ثم على هذا يعطي الفقراء حتى يستتم لهم ما عنده من ذلك .

فان لم يفعل وكان الحب محدودا اعطى من حضر منهم وان اراد أن يعطيه الى اقرب القرى فذلك ايضا جائز ويستأنف مرسلون اقرب وهي اولى ان شاء الله .

مسألة : عن ابي المؤثر ؛ قلت : هل يجوز ان يبعث الى غائب من الفقراء في قرية مع رسول يأتي فيقول : ان فلاناً او فلانة أرسلوني ان تعطوني له ؟ فلاارى بذلك بأساً

ويرسله الى من أرسل به من ذلك الى من ارسل اليه وما كان للصبي فهو يدفع الى من يعوله وما كان للمساكين فهو يفرق على المساكين لكل يمين عشرة مساكين خمسة اصواع ثم يكال نصف صاع ويدفع الى الفقراء ويحسب الفقراء ام يعطي كل مسكين نصف صاع ؟ فاني أرى ان يعطي كل فقير نصف صاع من البر او ثلاثة ارباع من الذرة ويحسب الفقراء .

مسألة : وعنه ؛ وعن كافر كفارة نذر وايمان موصى بها وهي نحو عشرين يمينا فأطعم بعشرة ايمان كل مسكين ثلاثة ارباع مكوك ذرة ثم بدا له ان يطعم منه لبقية الأيمان براً هل يجوز له ان يطعم من البر الذين اطعمهم ذرة ؟ قال : لا بأس .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري ؛ وعن رجل عليه اطعام ستين مسكينا فاعطى بعضهم ثم امسك عن التفرقة حتى نسي الذين كان اعطاهم ولا يعرفهم بأسمائهم يجوز له ان يتحرى ثلاثين من الفقراء يعطيهم او يرجع يعطي ستين مسكينا ؟ فعلى ما وصفت فان شاء فيرجع يطعم ستين مسكينا من بلده وان شاء فليبعث الى قرية أخرى فليطعم فيها ثلاثين مسكينا اذا كان قد استيقن انه قد أطعم ثلاثين مسكينا قبل ذلك والله اعلم بالصواب .

مسألة : عن ابي الحواري ؛ وأما ما ذكرت ان يعطي كل مسكين بيده ولا يعطي احداً لاحد فهو كذلك عندنا في الكفارات فاذا كان يثق به من امرأة او رجل او صبي وقال له : اذهب فكل لكل واحد حصته حتى يقبضه ويصير في حوزة فهو جائز ويسألهم بعد ذلك .

فهذا في الكفارات خاصة والسلام .

مسألة : ومن غيره ؛ قال ابو الحواري : يعطى الوالد لولده الصغير والوصي لليتيم ، ويعطى من يعول للصبي ويعطى البالغ للبالغ .

مسألة : وسأل الوضاح ابن عقبة أبا الوليد عن الرجل يكفر يمينه هل يطعم اليوم بعضهم وغداً بعضهم ؟ قال : لا ؛ الا ان لا يجد مساكين .

قال : وانما يجوز ذلك فيمن يكون عليه صيام فلم يستطع فانه يطعم عن كل يوم مسكينا .

قال : وله ان يطعم مسكينا واحدا شهرا ان كان عليه شهر .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : يجزئه ان يطعم عن كل يوم مسكينا او مساكين حتى يوفيههم المساكين الذي عليه وجدهم او لم يجدهم كان موسرا او غير موسر .

وكره ذلك من كرهه وشدد فيه .

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا من عدم المساكين .

مسألة : وعن رجل كان عليه اطعام ستين مسكينا هل ينبغي ان يأخذ مسكينا يطعمه ستين ليلة ؟ فليس له ان يطعم مسكينا واحدا ولكن يطعم مسكينا مسكينا من ادنى القرى اليه من بقي من المساكين .

مسألة : من - الزيادة المضافة - التي في الجامع وارجواني وجدت ان والد الصبي يقبض له ما يعطى من كفارة الأيمان وغيرها .

ووبراً منها صاحب الكفارة بقبض الوالد كان ثقة او غير ثقة ولو صرفه الوالد في منافع نفسه وعلم صاحب اليمين بذلك ووبراً صاحب اليمين بذلك على قول من يميز ذلك بالقبض .

وكذلك جميع من يجوز قبضه له من والده تعوله او وكيل او وصي او من يعوله او يقوم بعوله فالحبض عندي يجزي عن صاحب اليمين وان أتلفه القابض فيما لا يسعه فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة عندي فيما أرجو .

وكذلك يسلم الى الصبي اذا كان يجوز ماله ولا يتلفه ولا يضيعه وان اشترى به جوزا أو لوزا أو شيئاً من الفاكهة وليس هو من اهلها لموضع فقره واكل الذي اشتراه .

فمعي ؛ انه يجزي ذلك عن صاحب اليمين وقد برىء منه صاحب اليمين على قول من يميز تسليم ذلك .

والذي يبين لي ان ذلك جائز له وهذا في بعض القول فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا ماوافق الحق والصواب .

وأرجو اني عرفت انه يجوز دفع مال الصبي اليه اذا بلغ ست عشرة سنة او خمس عشرة سنة ولو لم يقر بالبلوغ في بعض القول وذلك اذا كان من سن البالغ والمراهق وعرفت انه اذا صار بهذه المنزلة جاز حله وذلك في بعض اقوال المسلمين والله اعلم .

مسألة : وعن رجل أوصى بصلاة تفرق عنه أو يمين والموصي من بلاده والذي يفرق عنه من بلاد آخر ؟ فقد قيل : يفرق عنه في بلده الذي مات فيه فان فرق في بلد غيره اجزاه ذلك ان شاء الله .

وقلت : هل يعطي الصبي الفطيم من التفرقة ؟ فقد قيل : اذا اعطى حباً اعطى الفطيم فصاعداً ، واذا اعطى طعاماً اطعم من يأخذ حوزته من الطعام .

قلت : وان كان صغيراً فالى من يسلم اليه ؟ فقد قيل : يسلم الى

من يعوله ممن يؤمن على ذلك والى وصيه او وكيله .

وقيل : لا يسلم الا اليه ولو كان له وصي او وكيل فاذا سلم اليه قبضه من يقوم به وبمؤننه .

مسألة : وعن ابي سعيد - رحمه الله - واما الذي اراد ان يدفع الى رجل من كفارة الأيمان وهو زوج امه فذلك جائز .

واما الزوجة فلا علم ذلك جائزا من قول اصحابنا لان مؤننتها على زوجها .

واما اليتيم الصبي فقد قيل : انه يعطى له من يكفله من الزكاة والكفارات اذا أمن على ما يعطى من ذلك انه يجعله في مصالحه .

وقيل : غير ذلك .

فأما المراهق فقد قيل : يعطى من ذلك لنفسه من جميع ما ذكرت اذا كان يحفظه ولا يضيعه فيما عندي انه قيل .

مسألة : قال : ومن يعطى من كفارة الصلوات والأيمان الفطيم فصاعدا كان مأمونا الى من يسلم اليه انه يحفظه حتى يأكله او يضيعه او من يعطى ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل في بعض القول : انه يعطى الفطيم فصاعداً اذا كان هو يؤمن على حفظه او من كان معه ممن يأتي به ممن يقبض له او يحفظه له اذا سلم اليه هو .

مسألة : قال : ولا يعطى المرضع من كفارة الأيمان ويعطى الفطيم .

وفي جواب عمر بن سعيد ؛ واذا اعطيته وبنه اعطيته لبنه وزوجته ان كان لا تخاف خيانتها لزوجته فيما تدفع اليه لها وان خفت منه ان لا يؤديه اليها فادفعه اليها او الى من تثق به من رجل او امرأة يدفعه اليها .

والمرأة اذا كان لها اولاد يتامى فانها تعطى ما كان لأولادها من هذه

الكفارة الى الذي هو معه وأمره ان يطعمه اياه .

ومن كان يتيماً لا والد له ولا والدة وهو مع احد يقوم بأمره فانه يعطى من هذه الكفارة الى الذي هو معه وأمره ان يطعمه اياها .

مسألة : ومن اراد ان يفرق اطعام المساكين اعطى الصبي الصغير من يعوله ؟ قال : نعم في بعض القول .

قال : وقد قال بعض : انه لا يعطى كل انسان الا لنفسه لانه ليس هو حقاً للصبي .

مسألة : من - الزيادة المضافة - من الأثر وقلت : وكذلك من يعطى من كفارة الميت وزكواته التي وجبت عليه في الحياة ولم يكن له هو أن يعطيها اياه اذا كان هو ممن يلزمه عوله في الحياة ثم اوصى بها ومات يجوز أن يعطى من ذلك اذا كان ذلك بعد موته ؟ قال : نعم اذا لم يكن ورثة جاز لهم ان يأخذوا من الكفارات والزكوات ووصية الفقراء والأغنياء ولا يجوز ان يأخذ من وصية وارثه فقيراً كان او غنياً مما أوصى به للفقراء ولا من زكاته ولا من كفارة ايمانه الذي ورثه .


مسألة : وعن رجل يفرق كفارات عدة خمس كفارات او اكثر ثم يعقد النية قلت : هل يجوز له هذا ؟ فمعي انه اذا قصد بذلك عن خروج عن الميت ولايمين عن كل واحدة بعينها يعقدها وانما يريد بعطيته كل مسكين اخذ حقه فهو من هذه الكفارات فمعي انه يبرأ على هذه النية ولو لم يميز عن كل واحدة من الكفارات عدة من المساكين .

قال غيره : الذي معنا انه اراد اذا اعطى المساكين كل مسكين على حدة يأخذ من كل كفارة بعينها فاذا اعطى بمقدار الكفارات عقد النية كل ستين مسكيناً عن كفارة فذلك جائز من قوله وكذلك عندنا يجوز ذلك واحسب انا عرفنا عنه ذلك والله اعلم .

رجع ؛ الى الكتاب .

مسألة : غير الكتاب - من منثورة قديمة من آثار المسلمين - وعمن
ابتلي بتفرقة ايمان كثيرة هل يعطي مسكينا واحدا من تلك الايمان ؟ فنعم
قد كنا نفعل ذلك نحسب كم يقع له من يمين ثم نعطيه بحفظ فعلنا
وكذلك في كفارات الصلوات .





الباب الثالث والأربعون

في كفارة الصلاة والصيام والأيمان

وكفارة الصلاة صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكينا او عتق رقبة فان صام بالهلال أفطر بالهلال وان صام في شيء من الشهر اكمل العدة ثلاثين يوماً .

قلت : فان لم يقدر على الصيام واراد ان يطعم فأطعم ستين مسكينا يفرق عن كل مسكين صاعاً من تمر يعطي من الفطيم فصاعداً ؟ قال : نعم .

وسأله عن كفارة صلاة ولا يستطيع ان يصوم ولا يجد عتق رقبة ولا معه ما يبلغ اطعام ستين مسكينا في ضربة واحدة فهل يجوز له ان يطعم كلماً وجد شيئاً وحسبه ولو الى ان يموت ؟ قال : نعم الا انه يعرف من اطعم ولا يطعمه ثانية حتى يطعم ستين نفساً من المساكين .

مسألة : وسألت عن صام عن كفارة صلاة ثم سافر فافطر قلت : هل ينتقض عليه صيامه ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف .

ف قيل : ان عليه صيامه لانه متتابع ولانه ليس في وقت معلوم لانه متى صامه غير متتابع انتقض حتى يكون متتابعاً .

وفي بعض ما قيل ان ذلك ليس بأشد من شهر رمضان وله ان يفطر في سفره مادام مسافراً في سفره ولا يفطر بعد ان رجع من سفره وان افطر

يوماً واحداً بعد ذلك انتقض صومه الذي صامه من أوله وما لم يرجع من سفره وافطر ماشاء جاز له ذلك .

وليس فيما قال باشد من رمضان فان عليه بدل ما افطر ويتم له ما صام وانما عليه بدل ما افطر في سفره او مرضه ويحلوه القول الأول الاوسط وكل ذلك صواب ان شاء الله .

وقلت : ان مرض فافطر فانها عليه صوم يومه .

قلت : هل يتم له صيامه الاول ؟ والمرض كالسفر والقول في ذلك واحد والمرض فيه العذر لان السفر من اختياره والمرض مضطر اليه .

والقول في ذلك واحد وقد مضى القول في تفسيره تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : وعمن سألك فقال : من اي وجه اوجبت على من ترك الصلاة كفارة بعد البدل وهو ليس يجب عليه الا البدل بعد الاستغفار ؟ قلت : ما جوابه ؟ فان كنت توجب عليه الكفارة فمن جوابه ان يقال : ان معنى لزوم الكفارة على من ترك الصلاة قول النبي ﷺ : « ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة » وثبت الكفارة في ترك الصوم عن النبي ﷺ مما يدل على ثبوت الكفارة على من يترك الصلاة لان تارك الفرائض بالابدان غير الراكب للكبائر بالابدان .

والصلاة قياس على الصوم وهما سواء فان ثبت في الصوم كفارة ثبت في الصلاة لزوال وقتها وفوات العمل فيهما مع ان الصوم لعله اقرب صحة لثبوت البدل فيه من ايام آخر ولا يثبت في السنة ولا في الاجماع ولا في الكتاب ترك الصلاة وعدة من ايام اخر .

ولم نعلم ان الصلاة جاء فيها في الكفارة اجماع يوجب على تكليف ذلك .

وانما وجدنا انه انما قال بالكفارة في الصلاة اصحابنا من اهل عمان
وحسن ان شاء الله .

ولا يعتقد احد من قال ذلك او عمل به تارك ديننا مخالف به من خالفه
ويخطىء من تركه فان فعل ذلك فاعل كان معنا مخطئا ولا اختلاف في ذلك

مسألة : وقيل فيمن لزمه الحج ولزمه كفارة ايمان فقد قيل : يبدأ
بالحج قبل الكفارات وذلك في حياته يحج قبل الكفارات .

مسألة : وقيل : ان من لم يدن بالكفارات كلها من اليمين بالحج
وكفارات التغليظ كلها من جميع الكفارات غير كفارة اليمين بالله وكفارة
الصيام وكفارة قتل الخطأ فان كفر هذه الثلاث الكفارات انه لا يلزمه شيء
من ذلك وهو في الولاية مع المسلمين الذين الزموا ذلك .

وقيل في هذه الثلاث الكفارات : انه لا يلزمه شيء من اذا دان بهن
او بادائهن ولم يؤدهن الا انه دائن بادائهن فانه يرجى له الله في ذلك ولا يعلق
عليه بالكفر مع الدينونة باداء ذلك .

وقيل : انه جميع ماكان من حقوق الله فانه يرجى الله في ذلك الا
ماكان من حقوق العباد .

مسألة : قال ابو سعيد محمد بن سعيد : - رضى الله عنه - في رجل
ترك الصلاة عمدا او اكل في شهر رمضان نهارا او كان يحلف ويحنت ثم
تاب عن ذلك فانه يلزمه بدل الصلاة التي تركها على العمد والنسيان وعليه
بدل ما اكل من شهر رمضان وعليه من الله الكفارة فيما يلزمه من ترك الصلاة
على العمد وعلى التجاهل قولان :

احدهما : ان عليه لكل صلاة كفارة .

وقول ثان : ان عليه لجميع ماضيع من الصلوات كفارة واحدة والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك .

وقول ثالث : انه ماترك من الصلوات متتابعات فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ماوصفت لك .

وان ترك صلوات ثم صلى صلوات ايضا فعليه بدل تلك الصلوات وعليه ايضا كفارة ثانية على هذا .

وقول رابع : انه متى شغله عن تلك الصلوات في معنى واحد بسكر وقد سكر او بسبب قد دخل فيه التشاغل ببناء او ضيعة والعكوف على ذلك الغي فاذا افاق من ذلك فعليه ماضيع من ذلك السبب ففيه كفارة واحدة فاذا اضاع في الصلوات بغير ذلك السبب او في سبب مثله بعد خروجه منه فعليه ايضا كفارة واحدة وهذا قول من اقاويلهم .

وقول خامس : انه ليس كفارة الا ان يترك الصلاة متعمدا بغير عاهة من مرض ولاعذر بسبب وانما هو يقصد الى ترك الصلاة عامدا هل عليه البدل وهو اهون في ذلك ممن تركها بسكر او بجهل او تشاغل ولايتعمد لترك الصلاة وانما هو متشاغل ولاكفارة عليه .

وقول سادس : انه لاكفارة عليه الا ان يترك الصلاة عمدا فاذا تركها عامدا فالكفارة عليه .

وقول سابع : انه لاكفارة عليه في ترك الصلاة على حال .

وهذا القول السابع لانعلم ان احداً من المسلمين قال : بتركه ولا انه يسع تركه وتأول من تأول في ذلك من الفقهاء بقوله تعالى : ﴿واقم الصلاة للذكرى﴾^(١) أي معنى لذكرها .

(١) سورة طه جزء الآية ١٤ .

قال : فمتى ذكرها واتى بفرضها ففرض واجب لازم وان كان قد انقضى الوقت في غيه وهفوته فعليه ان يقوم بما لزمه من بدل الصلاة التي تهاون او نسيها او ضيعها ولم يصلها لمعنى من المعاني فعليه اعادةها وبدلها والقيام بها الا ان يكون قد تركها في وقت ضياع عقل منه لشيء عرض له من قبل الله تعالى فانه لاشيء عليه لان له بذلك العذر جاء من الله تبارك وتعالى .

وقد اختلف في المغمى عليه ومايلزمه من بدل الصلوات التي لم يصلها في غميته .

فقال من قال : ليس عليه بدل شيء من ذلك الا ان يفيق في وقت صلاة يمكنه القيام قبل فوت وقتها وتأديتها قبل فوت وقتها او يحضر وقت صلاة فيتوانى عن تأديتها والقيام بها بقدر ما لو قام منذ حان وقتها لادائها بجملتها من الطهارة وفرط في ذلك حتى اغمى عليه ، فعلى هذا بدل هاتين الصلاتين اذا صحا من غميته .

وقال من قال : ما اغمى عليه وهو آخر صلاة كان مغمى عليه في وقتها .

وقال من قال : بدل صلاة يوم وليلة مما اغمى عليه ان كان اغمى عليه اكثر من ذلك .

وقال من قال : عليه بدل ما اغمى عليه كله .

ولكل قول من هذه الأقاويل وجدنا حجة يتسع الوصف لها ، والكتاب بها فهذا في المغمى عليه بزوال العقل لا بالنعاس الذي يبادر وقد تعاطى من اهل الرأي فيما وجدنا من المسائل الحالة محل المغمى عليه .

والدليل الواضح من الحجة عليه في ذلك ان يقول ان الناعس مثل

المغنى عليه في بدل الصلاة والدليل من الحجة عليه ان الناعس ضائع العقل كما ان المغنى عليه ضائع العقل .

والدليل الواضح في ذلك ايضا قول النبي ﷺ : « ان القلم مرفوع عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والناعس حتى يتنبه والمجنون حتى يفيق من مجنونه » .

قال : فقد قلتم : ان الصبي لا بدل عليه في الصلاة والمجنون لا بدل عليه في الصلاة الا ما اختلفتم وكذلك الناعس ايضا ولعل من الحجة عليه في ذلك ان الناعس ابتداء نفسه بذلك لما يتلذذ به ويستريح فيه ولو كان الليل ونعس من غير نوم ابتداءه هو بنفسه ولالشيء من دعا نفسه اليه الا من الافعال التي تقرب اليه النوم ولكان يشبه ذلك الا ان يكون مثل المغنى عليه .

وليس هو مثله لان الناعس اذا انتبه ، انتبه زائغ العقل لاعقل ولانية حتى يرجع اليه عقله فالاجماع على بدل الصلاة من قول الفقهاء اكثر من الاجماع على الكفارة على ما جاء من أقاويل المسلمين والتارك بدل الصلاة اذا رجع الى التوبة من تركها الأقوم والاكثر من فقهاء المسلمين .

وان كنا لا نقول انه خطأ ولا انه ضعيف ولكننا بما ادعيناه ادل واعلم بما في الكتاب والسنة .

وقد يوجد هذا القول انه لا بدل عليه ايضا الا بما يستقبل من امره وليس عليه فيما مضى اكثر من التوبة .

ولعل من قولهم في ذلك حجة ان الحق هاهنا الله تبارك وتعالى وانه يرجى له العفو عنه لما مضى .

قال : لانه لم يثبت ان عليه البديل بثبوت كتاب ولا سنة بعينها ولا اجماع من المسلمين بل قد جاء في ذلك الاختلاف .

وقال من قال : انه ماضيع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلها ثم تاب فانه انما عليه ان يصلح ما يستقبل من اموره من امر دينه وليس عليه فيما يستأنف من حقوق الله تبارك وتعالى كلها تبعة اذا رجع اليه يصدق نيته .

ويروى في ذلك عن النبي ﷺ انه اتاه آت واحسب انه اعرابي فاحسب انه وصف للنبي ﷺ ذنوبا له او عليه ثم قال : ماتقول يارسول الله لو اني وجدت سيفي هذا فضربت في سبيل الله حتى اقتل ؟ فالمعنى من ذلك من مجاز قول النبي ﷺ للذي قال له القائل : اذن يغفر الله لك فخرج القائل له بذلك او على ذلك على مجاز الرواية لاعلى حقيقة الامر .

فلما خرج القائل له من عنده نزل جبريل فيما قيل صلى الله عليهما فقال له : « يارسول الله الا الدين » فثبت في تأويل الرواة ان القتال كان كفارة للآثام التي وصفها له السائل الا حقوق العباد وكانت الصلاة من حقوق الله تعالى لا من حقوق العباد فالتوبة كفارة له .

فان قال قائل : فلعل ذلك انما هو خاص للسائل اذ سأل عن الجهاد وان لم يكن سؤاله ذلك ان لو قاتل في سبيل الله بسيفه ذلك حتى يقتل ؟

فالجواب عليه في ذلك انما لم نجد ان الله تبارك وتعالى ألزم المذنبين الجهاد وانما الزمهم الله التوبة ولو كان الجهاد كفارة للذنوب لم يكن المنافقون يُقتلون تحت زاية رسول الله ﷺ ولكان كل من جاهد مع رسول الله ﷺ او في سبيل الله عز وجل كان خروجه من الجهاد مجزياً له عن التوبة والاخلاص والرجوع الى مرضاة الله بل لاخير لمجاهد ولا ثواب لعابد حتى يرجع عن جميع ما أسخط الله به بالاستغفار والتوبة والتحول عن الاضرار الى مرضاة الله عز وجل .

ويقال : للسائل اذا تاب وقاتل او لم يقاتل لانه لا يختلف الفرض من الله على عباده . وانما يختلف العباد ما يطبقون وكل ذي غريرة بالعقل صحيح من العاهة عما يعارض عقله من الآفات وسوء الاعتقادات وان زالت الآلات التي تجب بها عليه من اداء المفروضات فعلى كل عاقل ان يؤدي ما فرض الله عليه من اعتقاد مرضاة ربه والتوبة اليه من جميع ذنوبه .

وان عدم النطق بالاستغفار زوال حكم اللسان فعليه صدق الاعتقاد فيما كلفه الله من جميع فرائضه واذا قدر على اداء اللازم مع النية وجب عليه الاقرار لله والاستغفار بلسانه والاعتذار اليه من جميع ماعصاه فيه بالقول والنية .

وان عدم العمل بجوارحه لحلول عاهة او لنقصان خلق او لمعنى من المعاني واذا اطاق اداء الفرائض بالعمل بالجوارح لم تنفعه النية ولا القول اذا طاق العمل الذي اوجبه الله عليه للعمل به فيخرج في مجاز الرواية ان يكون السائل مكلفا للجهاد في سبيل الله لموضع قدرته عليه وفرضه على اهله في ذلك الحين القادرين عليه الا من عذره الله لعاهة او عذر.

فلا تكون توبة السائل على مجاز الرواية مجزية الا بأداء الفرض الذي لزمه من الجهاد وكان الجهاد تمام التوبة لانه لو تاب وضيع شيئا من الفرائض لم تكن تلك بتوبة فهذا يخرج على هذا .

فان قال : فلعل ذلك خاص للسائل نفسه ؟

قيل له : لم نعلم ان النبي ﷺ كان في سنته شيء يخص قوما دون قوم ولا اراد به الا ما أبان من ذلك واستثناه والا فما جاز عن النبي ﷺ في البعض جاز في الكل لان الكل في منزلة البعض .

واما بدل الصوم من شهر رمضان الذي اكله على التعمد فلم نعلم

انه حجة الا على هذا القول الذي وصفناه وذكرناه .

وانما ذكرنا هذا القول لأن العلة ان يكون احتسابا لله ان يكون في ذلك ثواب لثلا يكون احد من ضعفاء المسلمين يحكم (١) على احد بالبراءة على تخطئة على مستمسك بأصل حتى ضعف هو عن تأويله وعن معرفته الا على سبيل الاطلاق للعمل به .

فاعلم ذلك بل من مذهبنا وقولنا والذي نأمر به من ناصحنا واستنصحنا ان يأخذ جميع ما ذكرناه بالاحتياط وان يلزم نفسه في جميع ذلك الاجتهاد من غير ان يضيق على نفسه .

ولانقول : بانه لا يسعه سوى ذلك ولكنه يتقرب الى الله تعالى بالاجتهاد لنفسه من نفسه في مرضاة الله تعالى وكلما اجتهد في مرضاته رجاء ثوابه أو خوفا من عقابه ولو كان دون ذلك يسعه معه كان اجر منزلته وارفع درجته واقرب من مرضاته ممن قصر دون جهده .

ولو كان على جملة امره ولا تضرب لله الامثال بل له الامثال الحسنى .

ارأيت لو كان لك عبدان الزمتها جميع ما قد فرضته عليهما وقد علما ان معك من الأعمال ما تحب ان يعملها فيه اكثر مما قد امرتها به فقصد احدهما الى ما امرته به فعمله في بعض نهاره .

وقصد الآخر الى ما امرته فعمله في بعض نهاره ثم استتم يومه في اعمالك في مصالح مالك يدخل عليك المنافع مستقبلا ويدفع عنك المضار مستقبلا لك قوته مستقصرا لك يومه ذلك فارغا لما امرته به ايضا واستحق منك الرضى .

فأي المنزلتين معك اشرف من عبدك هذين .

(١) الأصل (يخلق) في اكثر من نسخة .

فانظر ما انت من الله تبارك وتعالى ايها العبد ولما خلقك ولما جعلك
وجعل فيك غرائز القوة وايدك بالآله (١) وامرك ونهاك وغيب عنك الامور
وجعل لك الثواب والعقاب واستعملك في فكاك نفسك فلها تعمل وعليها
تعمل فما اولى بك بالاجتهاد له لما انعم عليك هذه النعم .

وبذل مهجتك فضلا عن مالك وتعب بدنك او التقصير فيما لا يدري
على ما يهجم عليه من الامور المغيبة عنك من امور الآخرة فانا لله وانا اليه
راجعون .

فعليك يا أخي بالحزم والتحري منك لموافقة مرضاة الله وبذل نفسك
ومجهودك والأخذ بميثاق الله مع التوكل على الله والاستعانة فليس الأمر بهين
اذا كنت عاقلا مميزا محتملا للتكليف لانك تقول : تطلب لنفسك الفكاك
وتخاف عليها الهلاك ولم تر تحل بزاد من التقوى والله المستعان في جميع الامور
فعلى الاكل في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البديل لما اكله على التعمد
متتابعاً مثل ذلك وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين انه متتابع والتوبة من ذلك
والاستغفار.

وقد اختلف فيما يلزمه من الكفارة بعد ذلك .

فقال من قال : عليه صوم الدهر في بعض القول .

وروي من قول بعض الفقهاء من فقهاء المسلمين في ذلك : ان عليه
بصوم الدهر حتى يلقي يوماً مثل يومه الذي اكل فيه متعمدا وليس ممكنا
ان يلقي ذلك ابداً .

وكأنه يقول : ان كفارة ذلك ان يصوم الدهر فيما يمكنه ويطيعه
ابداً .

وقال من قال : عليه صوم سنة والمعنى في هذا ان يلقي في السنة
(١) هكذا في اكثر من نسخة .

يوما مثل يومه الذي افطره متعمدا .

وقال من قال : عليه كفارة صيام شهرين وصوم شهر بدل الشهر كله .

وقال من قال : صوم بدل اليوم وصوم شهر لليوم .

وقال من قال : صوم شهرين وبدل ما مضى من اليوم من اول الشهر الى آخره .

وقال من قال : صوم شهرين عن اليوم وصوم شهر عن الكفارة .

وقال من قال : صوم شهرين للبدل والكفارة .

وقال من قال : صوم شهرين عن البدل للشهر كله وشهر للكفارة .

وقال من قال : بدل ماضى وشهر للكفارة .

وقال من قال : عليه صوم شهر للبدل والكفارة فهذا اقل ما قيل في

الكفارات .

وقد قيل : انه البدل ولا كفارة .

وانما نذكر هذا تأصيلا ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحري للمرء

على نفسه فهذا في الصوم والصلاة .

واما كفارة الأيمان فما شيء الزم من شيء .

فاما كفارة اليمين المرسلة بالله وكفارة تحلة من حرم على نفسه حلالا

لأمر زوجة او ملك يمين ممن يظأ وكفارة قتل الصيد وكفارة القاتل النفس

المؤمنة فهؤلاء ممن يلي بهن معنا فلايزيلهن عنه الا بادائه ذلك على وجهه

لا لهن اصلا في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ واجمع عليه المسلمون .

وما كان له اصل في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ واجمع عليه

المسلمون فلا يجوز إلا القيام به وتأديته على وجهه الا ان يأتي للمبتلى بذلك عذر يزيل ذلك عنه بوجه من الوجوه .

فالمعذور سالم عندنا ان شاء الله اذا صدق الله تبارك وتعالى في ارادته ونيته من العذر في ذلك ان يلزمه في هذه الكفارات ما قد لزمه ثم ينسى ذلك ولا يذكره ولا يعرف ما هو وكم هو .

فاذا صار الى حد النسيان فلا يحكم عليه في ذلك بشيء بين معروف ويلزمه الاجتهاد ونرجوله في ذلك العذر ويتصدق به اذا لم يعرف شيئاً فيما حلف به انه عليه او يعرف انه عليه ولا يعرف ما هو فقد زال حد الفرض ويلزمه الاحتياط

فالأحوط في ذلك يأتي بالاكتر من ذلك من العدد والأشد من ذلك من الكفارة .

وقد قيل : اذا لم يعرف ذلك كله فعليه الاحتياط في هذه اللزمات التي لا عذر له فيهن فاقبل ذلك واحدة وأكثره الى ما يحتاج لنفسه الى مالا غاية له الى ما يطمئن الى ذلك .

واما الكفارات من الصلوات وكفارات الصوم من الاكل في شهر رمضان والكفارات من الأيمان مثل من قبح وجهه او لعن نفسه او اتى بشيء من هذه الألفاظ في ذلك فقد قيل : تأتي لكل شيء من ذلك بكفارة الصوم ما كان منه شهر رمضان كفارة مع التوبة والرجوع عن جهله وغيه الذي كان عليه ويبدل شهر مثله يعني شهر رمضان .

وقال من قال : له ان يبدل ما كان افطره على التعمد وكذلك الايمان والصلوات .

في بعض القول : انه يتحرى لكل يمين وكل صلاة بكفارة .

وقال من قال : ان كفر كفارة واحدة لما كان من الصلوات والصوم ؟

فقيل : انه يصوم شهرين متتابعين بصدق التوبة رجي له ان يجزئه ذلك .

واما الأيمان فقد قيل ايضا : داخلة في هذين الشهرين اذا اراد ذلك ويجزئه ذلك .

واما انا فأقول : انه لا يجزئه لان الفرض فيه من الله تبارك وتعالى الاطعام قبل الصيام الا ان يكون المبتلى بهذا لا يجد الاطعام والفرض عليه الصيام في كفارة هذه الايمان وكان صومه في اجتماع ايمانه لا يجاوز الشهرين لكل يمين ثلاثة ايام .

فلا يكون عليه اكثر من عشرين يمينا مرسله فيكون لها صوم شهرين فيدخل في الشهرين .

واما دون ذلك فيدخل في الشهرين اللذين صيامهما توبة منه الى الله بصومهما لجميع ما لزمه من الكفارات .

فاذا صام هذين الشهرين على هذه النية اجزاه عندي على هذا القول ما كان من الكفارات داخلا في الشهرين من الصوم .

واما ما كان فيه من المفروضات من الاطعام فلايين لي ان ذلك يجزئه في هذا القول .

الا أن فيمن من يقول : ان التوبة تجزئه عن حقوق الله تبارك وتعالى قد بينا ذلك فافهم ما قلت لك من ذلك وتدبره بمعانيه ولا تأخذ من قولي في جميع ذلك الا ما وافق الحق والصواب وسل المسلمين فيما بان لك فخذ بعدله وصوابه .

مسألة : وكل الصلوات من لم يكفرهن ثم تجز البراءة منه على ترك كفارة الصلاة

مسألة : في ايجاب كفارة الصلاة وجه قول اصحابنا ان الكفارة على تارك الصلاة متعمداً انه لما كانت الصلاة احد قواعد الاسلام وكان الصوم المعتاد عندنا قاعدة من قواعد الاسلام وكان القاصد الى ترك الصوم المفروض هاتكا لحرمة الاسلام جعلنا عليه بذلك الكفارة التخليط اتفاقاً منهم ومن مخالفهم .

ثم اختلفوا مع مخالفهم في وجوب كفارة الصلاة المفروضة فمنهم من الزمه كفارة بذلك .

وقال اصحابنا : تجب الكفارة في وجوب الاعتبار في القولين ولاهدى^(١) دليلاً اذا كانت العلة في الصوم موجودة في الصلاة لاستواء الاصلين واتفاق العلتين ولا فرق بين لي ذلك وبالله التوفيق .

• فان قال قائل : لم جاز لكم ؟

قلنا له : ليس من شأن القائسين ان يقيسوا الاصل بالاصل اذ الصلاة اصل والصوم اصل .

قيل له : اعقلت ولم تضبط عنا وذلك انما رددنا الفرع الحادث في الحكم على اصل متفق عليه وهو كفارة الصوم اذا وجب كفارة الصلاة بكفارة الصوم فاتفقا وبالله التوفيق .

مسألة : وعن رجل حلف بايمان كثيرة وهو جاهل بالاسلام فقد سمعنا ابا عبيدة - رحمه الله - قال : يتوب الى الله .

مسألة : ومن كتاب عن ابي سعيد لابي سليمان مروان بن محمد بن راشد من حفظ عمر بن محمد بن سعيد انه يحفظ عن المسلمين ان من كان جاهلاً فحلف ايمانا كثيرة مغلظة ؟ قال : انه يجزئه الاستغفار اذا تاب واقلع الا ماكان من حقوق الناس في اموالهم وابدانهم فانه لا يبرأ الا بادائها اليهم .

(١) هكذا في اكثر من نسخة .

مسألة : وقال الحواري بن محمد : سأل سائل سعيد بن محرز وانا معه بطيوي عن رجل حلف ثم حنث فاراد ان يكفر فلم يحفظ بما حلف ولاكم حلف من شيء كم يكفر ؟ قال سعيد : اذا لم يحفظ فمن يحفظ له ؟

قال السائل : فان معلى بن منير يقول : يكفر ثلاثة ايمان
قال : فان شاء ان يأخذ بقوله يعني بقول معلى .

ومن غيره ؛ قال : نعم قد قيل : اذا حلف وحنث فلم يدر كم حلف من الايمان ولا بم حلف من الايمان .

فقال من قال : اذا كان جاهلا اجزاه عن ذلك كله كفارة يمين مغلظة صيام شهرين متتابعين توبة من الله .

وقال من قال : يكفر باليمين المغلظة والمرسلة بالاحتياط حتى لا يشك .

وقال من قال : لا يحتاط في الايمان المرسلة ويمين مغلظة عن جميع ما حلف عليه .

وقال من قال : اذا لم يدر بما حلف فانه يكفر بالمغلظ حتى يعلم انه مرسل وهذا هو الاحوط .

وقال من قال : يكفر بالمرسل حتى يعلم انه مغلظ .

مسألة : وعن رجل عاقد امرأته وعاقده على ان لاتنكح بعده ولا ينكح بعدها وهي تضحك معه وهو يضحك معها وأغلظت من الأيمان فعلية الكفارة بصدقة او غيرها وان لم تحفظ ماجعل عليها من الايمان فعلية الكفارة صدقة او غيرها وتكفر عشرة مساكين اذا كانت ممن تقدر على الاطعام والا فصيام ثلاثة ايام .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله وعن الذي يحلف بالايمان المغلظة

ويدع الصلاة حتى تفوت او تكاد تفوت والصيام ايضا في جهله فعليه الكفارة على ذلك جميعا .

وقلت : ان ذكر منه شيئاً او لم يذكر ماترى عليه ؟ قال : عليه ان يصوم عن ذلك كله اذا علمه حتى يموت وليحتط وليصم حتى يموت .

مسألة : وقيل من حلف يمينا ثم لم يعلم ماكانت ؟ فقال من قال : كفارة يمين مرسله والاستحياط بالتغليظ .

وقال من قال : كفارة مغلظة حتى يأتي باليقين .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله ومن حلف يمينا فيرجو انها يمين مرسله حتى يعلم انها يمين مغلظة ؟ فقال من قال : عليه كفارة يمين مرسله حتى يعلم انها يمين مغلظة .

مسألة : وعنه ؛ ومن حلف يمينا مغلظة ثم خاف ان يكون حلف بثلاثين حجة ولم يصح معه هل يستقبل صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ؟ فعلى ماوصفت فهذا عليه كفارة يمين مغلظة وليس عليه الحج حتى يعلم أنه حلف بالحج .

وسألت ابا بكر احمد بن محمد بن ابي الحسن رضي الله عنه عن لزمه كفارة هل له ان يعطي والد الصبي او من يعوله منها ؟ قال : قد قيل في ذلك باختلاف من قول أصحابنا .

وأكثر القول : انه يجوز ذلك اذا كان الوالد فقيراً او كان يؤمن على مال الولد في ماله انه لايفعل به مالايسعه .

وقد قيل على الاطلاق انه يقبض مال والده ولم يجد فيه حدا لان الوالد قد جاءت فيه اخبار كثيرة .

من ذلك يروى عن النبي ﷺ انه قال وقد أتاه رجل فقال :

يارسول الله ان لي مالاً و عيالاً ولا بي مال و عيال وان ابي يأخذ مالي له و لعياله
فقال : « انت ومالك لا بيك » .

فثبت في الرواية لانعلم في ذلك اختلافا بين اصحابنا وانما خرج
الاختلاف في تفسير الرواية .

فقال من قال : ان ذلك خاص للولد الصغير دون الكبير فعلى هذا
فاذاً جاز اعطاء ولده الصغير من الكفارة وهو الفطيم فصاعداً على قول من
قال : انه جاز ذلك .

وقال من قال : لا يجوز ان يعطى ذلك الا ابنك البالغ .

وقال من قال : اذا أخذ حوزته من الطعام من كان لو اطعم جاز له
اطعامه فذلك يجوز ان كنت اردت معنى الوالد في ذلك ان كنت اردت
قبض الوالد من المال لولده فقد عرفتك بعض ما قيل فيه والاختلاف فيه
كبير .

فقال من قال : يجوز .

وقيل : لا يجوز ذلك الا ان يكون الوالد مأمونا على مال ولده وهذا
القول آخر ما وجدناه عن الشيخ ابي سعيد - رحمه الله - .

فقد عرفني من لا اتهمه انه كان قد لزم انسانا دين على رجل فلم يجد
شيئاً فجرى خلاص ذلك على يد الشيخ ابي سعيد - رحمه الله - وكان هو
الذي يسلم اليه المال شيئاً بعد شيء ويرده اليه الى ان استوفى صاحب المال
له ذلك من صاحب النفقة جميع دينه .

ولو كان لا يجوز تسليم ذلك اليه الا حصيف يكون مأمونا لم يفعل
ذلك الشيخ ابو سعيد وقد يخرج ان الفاعل لذلك كان مأمونا معه .

واما على الاطلاق فقد عرفتك ماعرفته والله اعلم بالصواب .

فقلت له : فعلى قول : من يجيز للوالد أخذ مال ولده اذ سلم اليه الصبي ولم يشترط عليه ولم يعلمه انها من الكفارة وهم يستحقون ذلك هل يجزيه ذلك ؟ قال : يعجبني ان يعلمه ذلك فاذا لم يفعل واعلمه انه للولد كان عندي مجزيا له على ما قيل في الزكاة بالاختلاف .

فقال من قال : ان من سلم الى فقير شيئاً من الزكاة كان عليه ان يعلمه بذلك .

وقال من قال : ليس عليه ذلك وهو اكثر القول .

واكثر ما عرفناه عن الشيخ - رحمه الله - انه يجوز ذلك اذا كان عليه سيما الفقراء في ظواهر احواله التي يستحق بها تسليم الزكاة الى من يلزمه من عول الفقراء التي يستحق بها ذلك لان هذه الزكاة قد جاءت فيها أقاويل .

وقد حضرني من ذلك قول ابي سعيد - رحمه الله - وقد سأله سائل عن الزكاة من يعطيها ؟ قال : الامام اولى بها من غيره .

قلت : فان عدم الامام ؟ قال : المسلمون اولى بها وهم يد عدل .

وقال من قال : انها للفقراء اهل الدعوة ممن يتعفف ولا يظهر منه شرا ثم اختاروا ان الاولياء افضل .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «لأن اطعم اخأ لي في الله لقمة احب الي من انفاق درهم» .

ويخرج المعنى عندي ان الدرهم على غيره لانه لو كان الدرهم على مثل الأخ لم تكن فائدة في المعنى فانظر في ذلك .

واما ما يوجد عن ابي عبدالله محمد بن روح - رحمه الله - فكأنه كان يطلق الزكاة للفقراء على ظاهر الآية من أهل الدعوة وغيرهم دون الفقراء

من قومنا الا انه قد كان قد تكلم في ذلك من تكلم في زمان .

قلت له : فان لم يعرفه أنها له ولاولاده في وقت مايسلم اليه واعلمه من بعد هل يكون مجزياً له اذا قال انه انفق عليهم ؟ قال : هذا يخرج عندي على حكم الاطمئنانة .

فقد عرفت عن ابي سعيد - رحمه الله - انه قال : من لزمته تبعة وكان له والدة غير ثقة وكانت تفضل عليه انه قد قال من قال : انه يجوز أن يسلم ذلك اليها وتعلم ذلك وذلك عندي من طريق انها هي تطعم اليتيم اكثر من ذلك فاني ارى ان ذلك جائز له على وجه حكم الاطمئنانة .

واما على وجه الحاكم فأخاف ان ذلك لا يصح له الا ان يكون ثقة اذا لم يكن مأمونا على ذلك وحال الثقة عندي مأخوذ من حكم الاطمئنانة لا الحكم .

وقد عرفت عن الشيخ ابي سعيد - رحمه الله ورضيه الله - انه انفذ شيئاً من مثل هذا من بعض القرى الى بعض الناس .

فقال : لمن كتب اليه بذلك وامره ان يدفع الى المرأة لولدها .

فعندي انه قال : عرفها ان لها كذا وكذا ولولدها كذا وكذا وذلك عندي انه كان من بعض هذه الابواب ولم نقل بالتمييز شيئاً عن شيء في حال الطعم .

وهذا يخرج عندي من طريق الاطمئنانات والناس يختلفون في احوالهم فان خرج له ذلك ان الاب ينفق على الصبي ويطعمه اكثر من ذلك .

قال : فالوالد عندي أكد في حال لأنه قد قال من قال : مالها واحد وانه لو كان له مال وللصبي مال كان مال الصبي يحمل عليه في حال الزكاة .

قلت له : فان نسي المعطي ان يذكر ذلك ؟ قال له بعض من يثق به من اهله : انه كان يعرفهم ان هذا له ولأولاده هل يجتري بقوله ؟ قال : عندي ان هذا يخرج من طريق الاطمئنانة له بذلك .

فذلك وان لم يقع خرج فيه معنى ماوصفت لك في أول المسألة وقد مضى القول فيه .

ومن غيره ؛ أرجو اني وجدت ان والد الصبي يقبض له مايعطى من كفارة اليمين وغيرها من الكفارة وبرا صاحب الكفارة بقبض الوالد كان ثقة او غير ثقة ولو صرفه الوالد في منافع نفسه وعلم صاحب اليمين بذلك وعلم صرفه من ذلك اليمين لذلك على قول من يميز ذلك بالقبض .

وكذلك جميع من يجوز له القبض من والده تعوله او وكيل او وصي او من يعوله او من يقوم بعوله فالقبض عندي يجزي عن صاحب اليمين وان اتلفه القابض في غير مايسعه فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة .

عندي فيما ارجو وكذلك يسلم الى الصبي اذا كان يجوز ماله ولا يضيعه ولو اشترى به جوزا او لوزاً او شيئاً من الفاكهة وليس هو من اهلها لموضع فقره واكل الذي اشتراه فقد برىء منه صاحب اليمين اذا علم ذلك على قول من يميز تسليم ذلك .

والذي يبين لي ان ذلك جائز له فينظر في قولي ولا يؤخذ منه الا ماوافق الحق والصواب .

وارجو اني عرفت انه يجوز ان يطعم الصبي اذا بلغ ست عشرة سنة او خمس عشرة سنة ولو لم يقربا لبلوغ في بعض القول ولو ضيعه فاتلفه ما الزمت الدافع وعرفت انه اذا صار بهذه المنزلة جاز له حله وذلك في بعض القول .

وقال محمد بن عثمان : وقد كنت سألت ابا القاسم سعيد بن محمد - رحمه الله - من يعطى من الزكاة ؟ قال : الفطيم فصاعدا ويعطى من يعوله
واما الاطعام فحتى يكون ممن يأخذ حوزته من الطعام وعلى نحو
هذا قال لي محمد بن اسماعيل الازكوي .

وقد سألت ايضا محمد بن الحسن السري فقال : على معنى قوله :
انه اذا لم يكن اعلمه ثم اعلمه من بعد ان يجزئه اذا قال : قد انفقته اذا كان
ثقة ثم قالوا : وقد قالوا : مال الولد لوالده وكأني رأيت يعجبه ان يجزئه او
سلم الى والده .

وقد وجدت في الأثر عن ابي عبدالله محمد بن الحسن - رحمه الله - انه
اذا قال : انه قد انفقه عليه أجزاء .

وهذا على معنى قولهم والله اعلم .

مسألة : واذا لزم رجلا شيء من الكفارات من الظهر والأيمان
والصلاة ان له ان يعطي الوالد لاولاده والوالدة لاولادها اذا امنهم على ذلك
وله ان يعطيهم ايضا يسلمون الى اولادهم لانه يرسل من يأمنه بالكفارة من
يعطي الفقير .

مسألة : ويوجد انه عن الفضل بن الحواري وقال : يعطى من كفارة
الأيمان من اكل الطعام ولو كان يرضع ولا يأخذ حوزته .

قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : انه لا يعطى الا من الفطيم
فصاعدا اذا اعطاه حبا ويعطى ما اراد منهم ويترك ماشاء منهم وان اطعم
المساكين طعاما اطعم من اخذ حوزته من الطعام .

قلت له : فالخماسي (١) والرباعي قد اخذ حوزته من الطعام ؟
قال : قالوا : يطعم من أخذ حوزته من الطعام .

(١) نسخه (ما الخماسي) .

قلت له : مثل حوارى ابنك قد اخذ حوزته من الطعام ؟ قال :
نعم واصغر منه ومثله يجوز ان يطعم من كفارة الأيمان ويجوز ترويجه (١)
فقت حوارى بمن هو اصغر منه .

قال : واذا اطعم الرجل طعاما مما يأكل .

قيل له : فان كان طعامه فى السنة فى بعضها البروفى بعضها الشعير
وطعامه مختلف ؟ قال : يطعم مما يأكل فى وقته الذى يكفر فيه .

قال غيره : معى ؛ انه قد قيل له : انه يطعم مما عليه الاغلب من
طعام يطعمه فى كل وقت لامن طعام لا يكون فى الخواص .

ومعى ؛ ان الذى يكفيه بالغداء والعشاء فى اكلتين فهذا بحد من
يأخذ حوزته من الطعام .

مسألة : قلت : فان اطعم فى الكفارة طعاما فما هو ؟ قال :
مما يأكل .

قلت : فكم هو من غداء ام عشاء .

قلت : فان كان عشاء ثم غداه ؟ قال : لا بأس .

قلت : فان غدى رجلا فقيرا وكان ايسر وكان عبدا او مشركا ؟ قال :
يطعم مسكينا مكانه اكلتين الا فى الظهر ان كان قد وطىء .

قلت : فان اطعم فقيرا ثم اطعم فقيرا من بعده ايجزته ؟ قال :
نعم .


مسألة : قال المضيف : ارجو انى وجدت ان حد الصبى الذى
يجزى طعامه فى الكفارة هو الذى اخذ حوزته من الطعام .

(١) هكذا فى أكثر من نسخة .

ومعنى ذلك مايطعمه بالغداة مايعينه اذا اكل بالغداة مايعنيه الى
العشي او يأكل بالعشاء مايكفيه الى الغداة والله اعلم .

مسألة : في رجل اوصى ان يقضى عنه ماله عند من ماله اطعام الف
مسكين عن الف صلاة لزمه بدلها ايجزي الورثة ان يطعموا عنه مسكينا
واحداً غداء وعشاء بعدد هذه الصلوات مساكين ؟ فلايجوز ذلك ويطعم
على العدد ولايجزي اطعام الواحد والله اعلم .

زيادة مسألة : أبو عبدالله نصر سألناه عن كفارة الأيمان ؟ فقال :
اطعم عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم من الخل والجوز واللحم
والسمك . . انتهى .



قال المحقق

وبهذا اليوم حادي جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ الموافق
١٩٨٤ / ٣ / ٤ م تم استعراض الجزء الخامس والعشرين من كتاب
بيان الشرع على ثلاث نسخ :

الاولى بخط خلف بن محمد بن خنجحر بن غفيلة فرغ منها
عام ١١١٧ هـ

والثانية بخط حميد بن سالم بن سليم الغاربي فرغ منها عام
١٢٩٥ هجرية .

والثالثة بخط ربيعة بن ماجد بن سليمان الكندي فرغ منها
عام ١٢٨٤ هـ .

محققه

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

ترتيب الأبواب

- الباب الأول
٧ في النذور وفي الرجوع عنه قبل وقوعه
- الباب الثاني
٩ في النذور بالصلاة
- الباب الثالث
١١ فيمن نذر أن يصلي في مسجد أو مساجد
- الباب الرابع
١٥ النذر بالصيام والاستثناء في النذور
- الباب الخامس
٢٧ في النذور بالصيام والاستثناء في النذور
- الباب السادس
٤٥ النذور بالحج وبالمشي الى بيت الله
- الباب السابع
٤٩ النذور بالحج

فصل

٥٣

ذكر من عليه حجة الاسلام وحجة نذر

الباب الثامن

٥٥

الندور بالصدقة والعتق والصوم وما أشبه ذلك

الباب التاسع

٦٣

النجيرة فيمن جعل على نفسه أو غيره نجيرة أو نذراً
أو حلف بذلك

الباب العاشر

٦٥

اليمين بالنجيرة

الباب الحادي عشر

٧٣

فيمن حلف أو نذر بالهدي والندور وما أشبه ذلك

الباب الثاني عشر

٧٧

في الندور بالقعود والزيارة

الباب الثالث عشر

٧٩

في الزيارة والصلة في الندور

الباب الرابع عشر

٨٣

الندور بالخروج الى بلد

- الباب الخامس عشر
الندور بالعافيه
٨٩
- الباب السادس عشر
فيمن نذر ان يفعل شيئاً
٩٣
- الباب السابع عشر
فيمن نذر بفعله أو فعل غيره أو على فعل غيره
٩٥
- الباب الثامن عشر
فيمن نذر ان يعطي ولده شيئاً
٩٩
- الباب التاسع عشر
في نذر العبيد
١٠١
- الباب العشرون
فيمن نذر على انسان بشيء
١٠٣
- الباب الحادي والعشرون
الندر بالحيوان والانسان وما اشبه ذلك وفي الوفاء بالندر
١٠٥
- الباب الثاني والعشرون
في المعتكف متى يدخل المسجد
١١١
- الباب الثالث والعشرون
فيما يجوز للمعتكف فعله
١١٣

الباب الرابع والعشرون
١١٧ في ذكر المساجد للاعتكاف

الباب الخامس والعشرون
١١٩ في اعتكاف المرأة

الباب السادس والعشرون
١٢١ مسائل شتى في الاعتكاف

الباب السابع والعشرون
١٢٣ في النذر بالاعتكاف واليمين

الباب الثامن والعشرون
١٢٧ النذر بالاعتكاف

الباب التاسع والعشرون
١٣١ في الاعتكاف وما يجوز فيه وله من العذر

فصل

١٣٧ مسائل في الاعتكاف من كتاب - الاشراف -
ذكر الانسان يباشر امراته وهو معتكف

الباب الثلاثون
١٦٣ في صلاة المعتكف من رقعة من كتاب

الباب الحادي والثلاثون

١٦٥

في معرفة كفارة كل نذر

الباب الثاني والثلاثون

١٧٩

مايجوز به كفارة التغليظ

الباب الثالث والثلاثون

١٨٣

فيما تجب به كفارة التغليظ

الباب الرابع والثلاثون

٢٠٩

في كفارة اليمين المرسلة وفي تقديم الكفارة قبل الحنث

الباب الخامس والثلاثون

٢١٩

في الكفارات

الباب السادس والثلاثون

٢٢١

في الكفارات التي يكفر من تركها

الباب السابع والثلاثون

٢٢٣

في حد من يجب عليه العتق في كفارة الظهار
ومن يجب عليه الطعم في كفارة الايمان

الباب الثامن والثلاثون

٢٤١

مايجوز ان يدفع في كفارة الايمان وفي الاكل من عند الفقراء
مما اعطاهم من الكفارة والكسوة

الباب التاسع والثلاثون
٢٥٣ في (أين تفرق الكفارات)

الباب الأربعون
٢٥٥ في المكاييل التي تفرق بها الصدقة من ثمار الارضين
وزكاة الفطر وكفارة الأيمان وفدية المناسك وغسل الجنابة
من جميع ماجاء ذكره في الحديث عن المكاييل

الباب الحادي والأربعون
٢٥٩ فيمن عجز عما يلزمه من الكفارة هل له ان يسأل الناس
ويؤدي أو يتحملها بدين؟

الباب الثاني والأربعون
٢٦١ فيمن يجوز أن يعطى من كفارة الايمان والندور والصلوات

الباب الثالث والأربعون
٢٧٧ في كفارة الصلاة والصيام والايان

٣٠١ قال المحقق

٣٠٣ ترتيب الأبواب

رقم الايداع : ٨٨ / ٣٩٣

الناشر : وزارة التراث القومي والثقافة

المطبعة الوطنية ش . م . م
روي - هاتف ٧٠١٧٥٥ / ٧٠٩٨٤٤
ص . ب ٣٤٢٢ روي - سلطنة عمان

